

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- قسنطينة -

رقم التسجيل...../.....
الرقم التسلسلي...../.....
كلية الآداب و العلوم الإنسانية
قسم الاقتصاد والإدارة
-دراسات عليا-

المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي
-البنوك الإسلامية نموذجا-

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير
تخصص اقتصاد إسلامي

إشراف الدكتور:
بولعيد بعلوج

إعداد الطالب:
عبد الناصر براني

الصفة	الجامعة الأصلية	الرتبة	أعضاء اللجنة
رئيسا	جامعة سطيف	أستاذ التعليم العالي	أ.د/محمد بوجلل
مشرفا ومقررا	جامعة منتوري قسنطينة	أستاذ محاضر	د/بولعيد بعلوج
عضوا مناقشا	جامعة منتوري قسنطينة	أستاذ محاضر	د/محمود سحنون
عضوا مناقشا	جامعة الأمير عبد القادر	أستاذ مكلف بالدروس	د/ نوار بن الشلي

السنة الجامعية: 1426-1427هـ/2005-2006م.

شكر وتقدير

أشكر الله العليّ القدير الذي وفقني كل التوفيق وألهمني الصبر والعمل، شكرا يليق بجلال وجهه، وعظيم سلطانه.
كما أتقدم بأسمى آيات الشكر والتبجيل والعرفان والاحترام إلى كل من ساهم في إنجاز هذا البحث، وأخص بالذكر

الأستاذ الدكتور: بولعيد بلعوج

على تفضله بالإشراف على هذه الرسالة، وما بذله من توجيهات ونصائح نفعتني في بحثي ودراستي رغم أعبائه العلمية العديدة حتى خرج هذا البحث من حيز الأفكار والأمانى إلى كلم منظور في رق منشور.

ولا أنسى في هذا المقام

الأستاذ الدكتور: خالد رويبع

على تشجيعاته ونصائحه القيّمة، فجزاه الله عنا خير الجزاء. وإدارة الكلية وقسم الاقتصاد والإدارة، وللقائمين عليهما، وعلى المكتبة كل الشكر والامتنان العظيمين لهم مني.

كما أشكر

السيد: محمد نجيب خزالي خياط

مدير مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي سابقا الذي لم يبخل علي بالمراجع التي تخدم بحثي فله مني أسمى عبارات التقدير

والاحترام

كما لا أنسى أن أشكر أعضاء لجنة المناقشة عضوا عضوا على تفضلهم وتحملهم عناء قراءة الرسالة، وعلى التكرم بمناقشتها وإسداء الملاحظات والتوجيهات.

والشكر موصول لعمال الدوريات والمكتبة بجامعة الأمير عبد القادر

أكرر الشكر والثناء والتقدير للجميع ومع أطيب تمنياتي لهم بالصحة والعافية ودوام التوفيق.

المقدمة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، حمدا كثيرا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى التابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين
وبعد:

إن المخاطرة جزء لا يتجزأ من أي عمل يقوم به الإنسان، إلا أنها تكتسب أهمية خاصة عندما تكون دراستها جزءا من عمليات اتخاذ القرارات المالية والاقتصادية، فقدرة أي أصل من الأصول على توليد العائد المتوقع أمر غير مضمون، لاعتبار أن المخاطرة متضمنة في أي معاملة يتم فيها مبادلة حقوق والتزامات في المستقبل، غير أن هذا الموضوع - المخاطرة - يكتسب وضعا خاصا في الاقتصاد الإسلامي انطلاقا من المفاهيم التي تفرق بين القرض والمضاربة وأثر ذلك على الضمان، وهذا ما يجعل الموضوع محل الدراسة له خصوصياته ومميزاته .

إن دراسة المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي ككل - وهو الموضوع الأصلي للبحث قبل تعديله - مجال واسع، وأمر يصعب حصره في مذكرة ماجستير، كما لا يمكن إنجازها في المدة الزمنية المتاحة للبحث، إذ تفرض دراسته التطرق للمخاطر التي تواجه النشاط المالي والمخاطر التي تواجه النشاط العملي أو الحقيقي (وهو الذي تتولد فيه الأرباح من العمل والإنتاج، كما أنه مصدر المخاطر التي تتضمن الخسائر في الاستثمار)، ودراسة جانب منهما لوحده يمكن أن يكون بحثا مستقلا، لذلك فقد تم حصر الدراسة في المخاطر التي تواجه البنوك الإسلامية باعتبارها أحد مكونات الاقتصاد الإسلامي، وفي هذا الباب نلاحظ أنه بينما يقوم العمل في البنوك في النظام الرأسمالي على السعي الدؤوب لعزل القطاع الحقيقي عن القطاع المالي، يقوم نموذج البنوك الإسلامية على تحقيق التكامل بين القطاعين، وإن استقراء الصيغ الجائزة في العمل المصرفي الإسلامي يظهر بجلاء أن من أهم آثار الصيغ المحرمة في المعاملات المالية جميعا هذا الانقسام بين القطاعين، فالتمويل بحد ذاته نشاط حقيقي، لأنه يؤدي إلى زيادة قدرة القطاع الحقيقي على الإنتاج ويربط رأس المال النقدي مع رأس المال الحقيقي، وهو ما يحقق هذه النتيجة سواء أكان التمويل على أساس المضاربة وهي شركة، أو المرابحة وهي تمويل بأمش معلوم، لكن يبع ذلك الدين والمتاجرة به قبل أوانه كل ذلك نشاط مالي غير حقيقي بالمعنى الاقتصادي.

والأسباب السابقة الذكر هي ما جعلتني أقتصر في البحث على دراسة المخاطر في البنوك الإسلامية، والمتبع هنا لهذا المجال من البحث يلاحظ أن أغلب الدراسات النظرية في المصرفية الإسلامية تمحورت فيما مضى على صيغ التمويل الإسلامية، وقدرتها على النهوض بحاجات الوساطة المالية، وأن تكون بديلا ذا كفاءة للإقراض، من حيث حاجات الناس إلى التمويل وانسجام تلك الصيغ مع القوانين

المنظمة للأعمال المصرفية، إلا أن جانب المخاطرة لم يلق حقه من تلك الدراسات، ومعلوم أن مستقبل هذه المؤسسات سيعتمد على مدى قدرتها على التكيف مع عالم المال والاقتصاد المعاصر الذي باتت سمته الأساسية التغير السريع وعدم الانضباط، كما أن الطبيعة المميزة لعمل البنوك الإسلامية جعلتها تتجاوز تشريعات و حدود العمل المصرفي التقليدي، الأمر الذي أدى بها إلى الانفتاح على مخاطر أكثر.

أولاً: إشكالية البحث

يرمي البحث إلى الإجابة عن إشكالية أساسية، متمثلة في أن النشاط الاقتصادي تعتريه عدة مخاطر تهدد سلامته واستقراره العام، وباعتبار أن البنوك الإسلامية إحدى المؤسسات العاملة في هذا المجال فهي ليست بمعزل عن هذه المخاطر، ومن ناحية أخرى فإن ثمة مخاطر قد أسفر عنها التوجه الإسلامي في العمل المصرفي، ولا تزال تستقطب همم الباحثين في هذا المجال، هذا ما دفعني إلى التساؤل عن أوجه المخاطر التي يمكن أن تواجه عمل البنوك الإسلامية، وما هي وسائل معالجتها أو التحكم فيها ؟
هذه الإشكالية في الحقيقة تولد عنها عدة تساؤلات فرعية أهمها:

- 1- ما هو مفهوم المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي؟ وهل يتفق الفقه مع الاقتصاد في تحديد هذا المفهوم؟
- 2- هل يمكن اعتبار تحمل المخاطرة هو المسوغ الأساسي والشرعي لحصول المستثمر على الربح؟ إذ أن فكرة العائد والمخاطرة قد لا تكون واضحة عند كثير من المستثمرين .
- 3- ما هي أهم المخاطر التي يمكن أن تواجه البنك الإسلامي باعتباره قد تبني المنهج الشرعي في معاملاته؟ وكيف يمكن له التعامل مع المخاطر التي تواجهه؟
- 4- ما مدى صلاحية المعايير الدولية لمراقبة وإدارة المخاطر للعمل بها في البنوك الإسلامية؟ وهل يمكن تطوير أدوات وعقود إسلامية لأداء هذه الوظيفة؟

ثانياً: أهمية البحث

يعتبر موضوع المخاطر من المواضيع المهمة حيث يقوم عليه التعامل بين الأفراد والمؤسسات، وتكتسب دراسته أهمية خاصة إذا كان مرتبطاً بجوانب العمل في البنوك الإسلامية، باعتبارها مؤسسات حديثة النشأة جاءت لتقدم البديل للبنوك التقليدية، فمستقبل هذه البنوك وتطورها ومكانتها على الصعيد التنافسي محليا ودوليا مرهون باهتمامها بالمخاطر، من حيث التحليل، والقياس، والإدارة، وبالقدر الذي تمتلك فيه هذه المؤسسات أدوات ناجعة لإدارة المخاطر منسجمة مع المعايير الرقابية والإشرافية الدولية، يتوقع لها أن تكون أكثر منافسة من حيث الكفاءة والجدارة المالية مقارنة بنظيرتها التقليدية، مع تحييد الجانب المتعلق بالالتزام الشرعي .

كما تكمن أهمية الموضوع المعروض للبحث في أنه يساعد على الفهم الصحيح لجوانب من العمل المصرفي الإسلامي تحتاج إليها الجهات الرقابية، إضافة إلى أنه يزيل ما يتردد في الدوائر المصرفية عن تبني البنوك الإسلامية لصيغ التمويل التي يترتب عليها ديون مثل المراجعة، والبيوع المؤجلة، والسلم، والتقسيط... الخ، وهي صيغ أعلى مخاطر من الإقراض بفائدة.

هذا بالإضافة إلى أهمية الموضوع خاصة من الناحية الشرعية، وذلك من حيث المخاطرة بالمال ومدى تعلق العائد بالمخاطرة، وشبهه الربا خاصة في فكرة التزام المدين المماثل بالتعويض مقابل الضرر، إذ فيه شبهة زيادة الدين، ومظنة أنه فضل بلا عوض .

ثالثاً: أسباب وحدوات اختيار الموضوع

إن اختياري للموضوع كان لسببين:

السبب الموضوعي: المتمثل في قلة الدراسات التي بحثت في الموضوع، حيث إنه لم تتم للممة شتات مادته العلمية - بحسب علمي - في دراسة علمية، باستثناء بعض الدراسات القليلة والتي اهتمت في غالبها بدراسة جانب فقط من الموضوع، كالاقتصار فقط على دراسة المخاطر الائتمانية، أو مخاطر التشغيل في البنوك، أو مخاطر صيغ التمويل المختلفة.. الخ، ولذلك فإن الموضوع لم يفرد في كتابة وتأليف في بحث مستقل، كما أن الدراسات الشرعية لم تعط كل واحدة منها تصوراً كاملاً وواضحاً حول هذا الموضوع رغم أهميته وضرورته المعرفية والعلمية.

وبالجملة فإن العمل المصرفي الإسلامي في حاجة إلى المزيد من الدراسات والبحوث، ومن أجل هذا فقد اخترت جانب المخاطرة في الاقتصاد والبنوك باعتباره قطب الرحي في العمل المصرفي عامة والإسلامي خاصة.

السبب الذاتي أو الشخصي: وهو الرغبة الكبيرة والميل للبحث في الجوانب التقني أو العملي للسلامة في عمل البنوك الإسلامية.

رابعاً: أهداف البحث

يمكن إجمال أهداف البحث وغاياته في النقاط التالية :

- محاولة إعطاء تصور شامل للمخاطر في الاقتصاد الإسلامي، من خلال استعراض عام لمفاهيمها ومميزاتها وخصوصياتها .
- محاولة فتح حوار بين الاقتصاديين والفقهاء حول موضوع المخاطرة التي تواجه المشروعات الإنتاجية، والتمويلية، وكيفية مواجهتها وإدارتها .
- العمل على رصد أهم أوجه المخاطر في النشاط المصرفي الإسلامي .

- الكشف والتعرف على جانب من جوانب نشاط البنوك الإسلامية، والذي يولى اليوم اهتماما كبيرا من قبل المؤسسات المالية الإسلامية في مؤتمراتها الدولية، وآخرها المؤتمر الدولي السادس للمؤسسات المالية الإسلامية، والذي أخذ عنوان "مخاطر الصناعة المالية الإسلامية" يومي 21 و 22 يناير 2006. بمشاركة أعضاء وممثلي البنوك والشركات المالية الإسلامية في الكويت ودول التعاون الخليجي .

- البحث عن السياسة الأنجع والطريقة الأقوم في الاقتصاد والشريعة لمواجهة وإدارة المخاطر في البنوك الإسلامية .

خاتمة، الدراسات السابقة

كما أشرنا سابقا فإن موضوع المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي - البنوك الإسلامية نموذجاً - بهذا العنوان موضوع رغم أهميته العلمية والعملية، إلا أنه لم تتم دراسته دراسة علمية أكاديمية - حسب علمي - في بحث مستقل يتم فيه التطرق إلى موضوع المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي بصورة عامة ثم دراسة مخاطر النشاط المصرفي الإسلامي بصورة خاصة، حيث تتم المزاوجة فيه بين الفقه الإسلامي والاقتصاد، ولكن هذا لا يمنع من وجود دراسات بحثت في الموضوع من زوايا مختلفة من خلال فصل معين في البحث، أو الاقتصار على جانب فقط للمخاطر في البنوك الإسلامية، كمخاطر صيغة معينة ولتكن المضاربة أو المشاركة مثلا، أو البحث في مخاطر معينة من نشاط البنوك الإسلامية، وخصوصا هنا المخاطر الائتمانية .

ولعل أهم دراسة كتبت في هذا الموضوع "إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية" لطارق الله خان وأحمد حبيب.

ما حذا، المنهج المتبع

تقتضي طبيعة البحث لمعالجة مثل هذا الموضوع تتبع أوجه المخاطر المختلفة في مظاهرها وجمع الجزئيات والشتات للربط بينها بعد ذلك في وحدة موضوعية باتباع المنهج الاستقرائي، هذا بالإضافة إلى المنهج الوصفي من خلال التعرف على المعاملة أو الصيغة وإظهار جانب المخاطرة منها، ثم المنهج التحليلي، وقد نلجأ في بعض الأحيان إلى المنهج المقارن إذا اقتضى الأمر، من خلال مقارنة العمل في البنوك الإسلامية بما يجري في نظيرتها التقليدية لتوضيح المعاملة أو الصورة أكثر للقارئ .

ثامناً: مخطط الدراسة .

قسمت الدراسة في هذا البحث إلى ثلاثة فصول و مقدمة وخاتمة بحيث:

- تحدثت في الفصل الأول عن الجانب النظري أو التأصيلي لموضوع المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي، فجاء تحت عنوان " تحديد الإطار العام للمخاطرة في الاقتصاد الإسلامي " وقسمته إلى أربعة مباحث، تناولت في المبحث الأول تحديد مفهوم المخاطرة من عدة جوانب وعلاقتها ببعض المصطلحات والمفاهيم التي تقترب منها لمنع وقوع الالتباس، أما المبحث الثاني فتطرق فيه إلى أهم مصادر المخاطرة التي تواجه النشاط الاقتصادي من أوجه مختلفة، ثم المبحث الثالث حيث ينظر في تقسيمات المخاطرة من عدة اعتبارات وفي المبحث الرابع تطرقت إلى علاقة العائد بالمخاطرة .

- ثم تحدثت في الفصل الثاني عن مخاطر البنوك الإسلامية، وذلك من خلال ثلاثة مباحث تطرقنا في المبحث الأول عن مفهوم البنوك الإسلامية وطبيعة نشاطاتها، وذلك حتى يمكننا أن نأخذ تصورا عن المخاطر التي يمكن أن تواجهها، أما المبحث الثاني فقد خصصته للمخاطر الكلية أو العامة التي تواجه نشاط البنوك ومنها البنوك الإسلامية، في حين ينظر المبحث الثالث في المخاطر الخاصة في صيغ التمويل للبنوك الإسلامية باعتبارها مؤسسات قد تبنت المنهج الشرعي في معاملاتها .

- وجاء الفصل الثالث كعلاج لما يتم التطرق إليه من لمخاطر، والذي عنونته بـ "إدارة المخاطر

في البنوك الإسلامية"، حيث قسمته إلى ثلاثة مباحث تحدثت في المبحث الأول عن مفهوم إدارة المخاطر ونشأتها، وتطورها، وحكمها الشرعي، وسياساتها المختلفة، أما المبحث الثاني فينظر في الجوانب الرقابية أو الوقائية للاحتراز من المخاطر والتحوط لها، ثم يأتي المبحث الثالث كمقترحات شرعية يمكن استخدامها للتحوط وإدارة بعض المخاطر .

- وفي الأخير عقب على ذلك كله بخاتمة تضمنتها مجموعة من النتائج التي توصلت إليها، وبعض

الاقتراحات التي تجلت لي من خلال البحث، كما زودت البحث بفهارس للآيات والأحاديث والأشكال والمواضيع.

ويبقى الكمال لكتاب الله وحده، لذلك فإن ما قدمته في هذا البحث هو جهد المقل، يعتريه

النقص والخطأ والنسيان، ولكن عسى أن يكون في المستقبل مقدمة للموضوع ربما تكون مادة لدراسات لمن هو أكفأ وأعلم مني.

الفصل الأول:

تحديد الإطار العام
للمنطقة في
الاقتصاد الإسلامي.

الفصل الأول: تحديد الإطار العام للمخاطرة في الاقتصاد الإسلامي

مقدمة

احتل موضوع المخاطرة في النشاط الاقتصادي أهمية بالغة، خاصة مع التطورات الهامة التي تطرأ على الحياة الاقتصادية، وظهور عقود جديدة أغلبها تعتمد على الثقة والأمان لتواكب السرعة المطلوبة في المعاملات المعاصرة من جهة، و التحولات التي يشهدها المحيط الاقتصادي من جهة أخرى، هذا بالإضافة إلى ظروف عدم التأكد بالمستقبل والذي يفتح مجالاً واسعاً لاحتمال وقوع مشاكل قد تعيق العمل الاقتصادي وتهدد بقاء المؤسسات، وكون الدراسة في مجال الاقتصاد الإسلامي يجعل لها خصوصياتها ومميزاتها سواء من جانب تحديد المفاهيم والتقسيمات والأنواع أو من جانب أن الموضوع يجب أن يخضع إلى أحكام وضوابط الشرع .

وعليه فإن هذا الفصل من الدراسة يناقش المفاهيم الأساسية والقضايا ذات الصلة بالمخاطرة في الاقتصاد الإسلامي بشكل عام وذلك من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول:

تعريفات المخاطرة وعلاقتها ببعض المفاهيم التي تقترب منها.

المبحث الثاني:

مصادر المخاطرة .

المبحث الثالث:

أقسام المخاطرة (معايير تقسيم المخاطرة).

المبحث الرابع:

مبدأ ارتباط العائد بالمخاطرة.

المبحث الأول : تعريفات المخاطرة وعلاقتها ببعض المفاهيم التي تقترب منها

إن دراسة موضوع المخاطرة هي من اهتمام العديد من العلوم، الشرعية والاجتماعية، كالفقه والإحصاء وعلم الاقتصاد والإدارة المالية والتأمين.... الخ، ولا ريب أن نظرة كل علم من هذه العلوم للمخاطرة له خصوصياته التي ينفرد بها عن الآخر.

وسنحاول في هذا المبحث أن نتعرض لمختلف تعاريف المخاطرة من وجهة نظر كل علم، وعلاقتها ببعض المفاهيم التي تقترب منها وبيان الفرق بينها، لعلنا نصل في الأخير إلى تصور شامل عن المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي .

المطلب الأول : تعريف المخاطرة

1. التعريف اللغوي.

للإحاطة بالمفهوم الكامل للمخاطرة لابد من ذكر أصل هذه الكلمة ومعناها اللغوي، لذلك سنحاول أولاً ذكر طائفة من كلام أهل اللغة في معنى مادة "خطر" و"المخاطرة".

الخطر : السبق الذي يترامى عليه في الرهن، وأخطر المال أي جعله بين المتراهنين، والخطر الإشراف على الهلكة، وخطر بنفسه مخاطرة: أشفى بها على خطر هلك أو نيل ملك.¹

والخطر: هو السبق الذي يترامى عليه في الرهن، والجمع أخطار، وأخطر المال الذي جعله خطر بين المتراهنين، وتخطروا تراهنوا، والمخطر هو الذي يجعل نفسه خطراً لقرينه فييارزه ويقابله.²

والخطر: الإشراف على الهلاك خوف التلف، وخطر بنفسه فعل ما يكون الخوف فيه أغلب.³ وقال ابن دريد: الخطر من قولهم أمسى فلان على خطر عظيم، أي على شفى الهلاك وتخطر الرجلان إذا تواضعا على شيء فكل واحد منهما على خطر أن يغلب، والخطو الرماح وسميت خطواطر لاهتزازها واضطرابها.⁴

والخطر: المجازفة والإشراف على الهلكة.⁵

والمخاطرة بضم الميم من الخطر، الإشراف على الهلاك، أو هي كل ما يعتمد على الحظ دون أن يكون للإنسان تدبير فيه، أو هي التصرف الذي قد يؤدي إلى الضرر.⁶

¹ أبو الفضل جمال الدين ابن منظور: لسان العرب. دار المعارف، القاهرة، دت، ص 1197، مادة خطر.

² عبد الأعلى مهنا: لسان اللسان. دار الكتب العلمية، لبنان، ط 1، 1993، ص 349.

³ أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي. دار القلم، بيروت، دت، ج 1-2، ص 236-237.

⁴ ابن دريد: جهرة اللغة. تحقيق رمزي بعلبكي، دار العلم للملايين ط 1 نوفمبر 1987، ص 588، مادة خطر.

⁵ محمد رواس قلعه جي، حامد صادق قنبي: معجم لغة الفقهاء. دار النفائس، ط 2، 1988، ص 197.

⁶ المرجع نفسه، ص 414.

وجاء في خاطر بنفسه مخاطرة أشفاها على خطر هلاك، وهذا أمر خطر أي متردد بين أن يوجد بين أن لا يوجد.

وقال الزمخشري: أخطر لي فلان أخطرت له إذا تراهننا، والخطر ما وضعناه على يدي العدل فمن فاز أخذه، وهو من الخطر، بمعنى الغرر لأن المال على شفى أن يفاز به ويؤخذ¹.

2. مفهوم المخاطرة عند فقهاء الشريعة :

لم يحظ مفهوم المخاطرة عند الفقهاء بالقدر من الاهتمام والدقة التي يشهدها اليوم في علم الاقتصاد، ولعل مرد ذلك هو كون الأوضاع الاقتصادية التي كانت سائد آنذاك ومنهج النظر في العقود لم يعط هذا المفهوم الأهمية التي يلقيها اليوم في المعاملات المالية والاقتصادية المعاصرة .

ومعلوم أن أهمية دراسة المخاطرة لم تصبح ظاهرة إلا بعد تطوير طرق قياس الخطر، إذ أمكن عندئذ تصنيف العقود بحسب مقدار الخطر الكائن، وإدخال مقاييس ضمن عملية اتخاذ القرارات².

والحق أن الإنسان منذ العصور الأولى عندما عرف حيازة الأشياء، وبدأ يزاول النشاط الاقتصادي ويتبادل مع غيره، وبعد تطور المعاملات وظهور النقود كوسيلة للتبادل، فلم تكن تخلو المعاملات المالية والتجارية آنذاك من المخاطر المعروفة، كتغير الأسعار والمخاطر الائتمانية، أو خطر تعرض المستثمرات والمضاربات إلى خسارة أو عدم قبض المبيع على الحالة المتفق عليها، أو مخاطر تلف المنتج، أو الثمار قبل جنيها... الخ، لاعتبار أن الخطر موجود في كل عقد يتضمن حقوق والتزامات تتم في المستقبل.

لذلك يمكن أن نجد في كلام الفقهاء ما يمكن اعتباره إشارة إلى هذا المفهوم، من خلال ما كتبه في قسم المعاملات المالية (في باب الغرر)، الذي يقترب إلى حد كبير من مفهوم المخاطرة في الاقتصاد المعاصر، حيث جاء في الموطأ قال الإمام مالك: "وتفسير ما فهمي عنه رسول الله ﷺ من بيع الغرر بأن يعمد الرجل إلى الرجل، قد ضلت راحلته ودابته أو غلامه، وثمن هذه الأشياء خمسون دينار، فيقول أنا آخذها منك بعشرين دينار، فإذا وجدا المتاع ذهب من البائع ثلاثين دينار وإن لم يجدها ذهب من البائع منه عشرين دينار، وهما لا يدريان كيف حالهما في ذلك الوقت، ولا يدريان أيضا إذا وجدت تلك الضالة كيف توجد، وما حدث فيها من أمر الله مما يكون فيه نقصها، أو زيادتها فهذا أعظم المخاطرة".

ومثال ذلك أيضا ما جاء في الموطأ قال مالك: "والأمر عندنا أن من المخاطرة والغرر اشتراء ما في بطون الإناث، من النساء والدواب لأنه لا يدري يخرج أم لا يخرج، فإن خرج لا يدري أيكون حيا أم

¹ الزمخشري: الفائق في غريب الحديث. طبع في حيدر آباد، القاهرة، بحقق سنة 1324هـ، ج1، ص331.

² محمد العلي القرني: المخاطر الائتمانية في التمويل المصرفي الإسلامي. مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، تصدر عن البنك الإسلامي للتنمية، دبي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، محرم 1422 / 2002، مجلد 9، العددان 1-2، ص 19.

لا، تاما أم ناقصا، ذكرا أم أنثى، وذلك كله يتفاضل".¹

وقال ابن تيمية في القواعد النورانية²: الغرر هو الجهول العاقبة، والغرر قد قيل في معناه: هو ما خفيت عاقبته، وطويت مغبته، وانطوى أمره وقيل ما تردد بين السلامة والعطب .

ويرى ابن تيمية أن التفسير الأخير أبين وأوضح من الأول، لأن الغرر من التغرير، والمغرر بالشئ: المخاطر والمخاطر: المتردد بين السلامة والعطب.

وقال ابن قيم الجوزية: "المعدوم لا يدري يحصل أو لا يحصل، ولا ثقة لبائعه بحصوله، بل يكون المشتري منه على خطر، فهذا الذي منع الشارع بيعه، لا لكونه معدوما بل لكونه غررا، فإن البائع إذا باع ما ليس في ملكه ولا له قدرة على تسليمه ليذبح ويحصله ويسلمه إلى المشتري، كان ذلك شبيها بالقمار والمخاطرة"، وفي كلامه -رحمه الله- على الملامسة والمنازعة بين أن ليست العلة تعليق البيع على شرط بل ما تضمنه من مخاطر وغرر... والنهي عن شراء المغاتم حتى تقسم، داخل في النهي عن بيع ما ليس عنده فهو بيع غرر ومخاطرة وكذلك الصدقات قبل قبضها، وفي الكلام عن بيع السلم قال: "... ثم هذا الذي قدره قد يحصل كما قدره، وقد لا يحصل إلا بثمن أغلى مما أسلف فيندم، وإن حصل بسعر أرخص من ذلك قدم السلف إذ كان يمكنه أن يشتريه هو بذلك الثمن، فصار هذا نوع من الميسر والقمار والمخاطرة... والمخاطرة مخاطرتان: مخاطرة التجارة، وهو أن يشتري السلعة بقصد أن يبيعها ويربح ويتوكل على الله في ذلك، والخطر الثاني: الميسر الذي يتضمن أكل المال بالباطل فهذا الذي حرمه الله ورسوله ﷺ...، وليست هذه المخاطرة مخاطرة التجار بل مخاطرة المتعجل بالبيع قبل القدرة على التسليم".³

فالغرر في معناه اللغوي، الغرر من التغرير: المخاطرة والغفلة عن عاقبة الأمر، والغرر الخطر⁴، وجاء في لسان العرب: الغرر الخطر، ثم قال في حديث الدعاء: وتعاطي ما نهيت عنه تغريرا، أي مخاطرة وغفلة عن عاقبة أمره وفي الحديث لأن اغتر بهذه الآية ﴿فَقَاتِلُوا آلِيَّ تَبَغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ الحجرات 9، ولا أقاتل أحب إلي من أغترر بهذه الآية ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ النساء 93، والمعنى أن أخطأ بترك مقتضى الأمر بالأولى أحب إلي من أن أخطأ بالدخول تحت الآية الثانية.⁵

كما أن الغرر في معناه الاصطلاحي يدل على حالات عدم اليقين والجهالة التي تحيط بالمعاملة،

¹ مالك ابن أنس: الموطأ. دار الكتب العلمية، د ط، ج 1 - 2، ص 420.

² تقي الدين ابن تيمية: القواعد النورانية الفقهية. تحقيق عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1994م، ص 81.

³ ابن قيم الجوزية: زاد المعاد في هدى خير العباد. دار الفكر، بيروت، ط 1 2003م، ج 5، ص 606.

⁴ سعدي أبو حبيب: القاموس الفقهي. دار الفكر، ط 2، 1988، ص 272.

⁵ ابن منظور: لسان العرب. تحقيق: عبد الله، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، ج 5، ص 3233 - 3234 مادة غرر.

فتجعل وصول المتعاملين (المتعاقدين) إلى مقصودهما من العقد أمرا احتماليا، ومن هذا جاءت تعاريف الغرر، التي تدل على ذلك يقول السيد سابق: "الغرر هو كل بيع احتوى جهالة أو تضمن مخاطرة أو قمارا¹."

وعرفه الكاساني: "الغرر هو الخطر الذي استوى فيه طرف الوجود والعدم"²، وقال الحجوي: "بيع الغرر كل بيع فيه خطر."³

وعرفه الأستاذ الزرقا فقال: "هو بيع الأشياء الاحتمالية غير المحققة الوجود، أو الحدود، كما فيها من مغامرة وتغيير يجعله أشبه بالقمار"⁴.

ويقول الدكتور وهبة الزحيلي: "الغرر هو البيع الذي يتضمن خطرا، يلحق أحد المتعاقدين فيؤدي إلى ضياع ماله، والخطر بمعنى أن وجوده غير متحقق، فقد يوجد أو لا يوجد، وبيع الغرر ما لا يعلم وجوده وعدمه، أو لا تعلم قلته، أو كثرته، أو لا يقدر على تسليمه"⁵.

وبالجملة يمكن القول إن المستفاد من كلام علماء الشريعة واستعمالات الفقهاء لمصطلح الغرر، بعد استعراض هذه التعاريف أنه يظهر من كلامهم أن الغرر ما كان على غير عهدة ولا ثقة و تدخل فيه البيوع التي لا يحيط بكنهها المتبايعان، من كل مجهول لتولد عنها حالة المخاطرة.

3. الخطر في مجال التأمين

يعتبر الخطر في عقد التأمين ثالث عناصر العقد، بعد قسط التأمين ومبلغ التأمين ويقصد به حادث مستقبلي احتمالي الوقوع، من هذا التعريف يمكن القول إن الخطر في مجال التأمين له معنى واسع، لأنه يعني كل حادث احتمالي، سواء كرهه الإنسان أم أحبه، وترتب على وقوعه ضرر أم لا، وتأمين الأولاد وتأمين الزواج وغيره كل ذلك تأمين على أخطار لا يكرهها الإنسان، ولا يترتب على وقوعهما ضرر بالنفس أو المال، فإيجاب الأولاد أو الزواج أمر مرغوب فيه، ففي تأمين الأولاد يتقاضى المؤمن مبلغ التأمين كلما رزق ولد، وهو أمر لا يكرهه المؤمن له، لأنه لا يصيبه ضرر في نفسه أو ماله، كذلك التأمين للزواج، يأخذ المؤمن مبلغا من المال للإعانة عندما يقرر الزواج، ولذلك رأينا قوانين التأمين تنص في هذه الأنواع من التأمين على استحقاق مبلغ التأمين عند وقوع الخطر (الحادث المستقبلي) ولو لم يترتب على وقوعه أي ضرر، بل لو كان وقوع الخطر مفيدا للمؤمن له أو للمستفيد.

¹ السيد سابق: فقه السنة. دار الكتاب العربي، ط5، 1983، جلد 3، ص79.

² علاء الدين أبو بكر الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. دار الكتاب العربي، بيروت، دت، ج6، ص3053.

³ محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، دار الباعث، القاهرة، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، دت، ج2، ص505.

⁴ مصطفى أحمد الزرقا: المدخل الفقهي العام، دار الفكر، دمشق، ط9، 1967م، 1968، ج1، ص97.

⁵ وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته. دار الفكر، دمشق، ط1، 1984، ج4، ص437.

فالتأمين هنا ليست له صفة تعويضية، بمعنى أن المؤمن له يستحق مبلغ التأمين عند وقوع الخطر، دون حاجة إلى إثبات ضرر أصابه من جراء وقوعه، بل ولو ثبت يقينا أنه لم يصبه من وقوعه أي ضرر. فالخطر في معناه الفني الدقيق عند رجال التأمين يختلف عن الخطر في عرف الاستعمال الشائع، الذي يعني كارثة يكرهاها الإنسان يخشى وقوعها، لأن وقوعها يصيبه بضرر في نفسه أو ممتلكاته، وقد يقصد رجال التأمين بالخطر هذا المعنى في الغالب من الحالات، بمعنى أنه أمور يكره الإنسان وقوعها ويصيبه من هذا الوقوع ضرر.¹

يقول الفقيه الألماني برانز brinz: "الخطر هو حادث مستقبلي غير أكيد (futur et incertion) يلحق بالشئ ويؤدي إلى خسارته جزئيا أو كليا".²

4. مفهوم المخاطرة في الدراسات المالية و الاقتصادية

يعد مصطلح المخاطرة من المصطلحات التي يستخدمها الناس في محادثاتهم العادية فإن قال متحدث: هناك مخاطرة في أمر ما، فهم المستمع أنه يتحدث عن وضع عدم التيقن بحدوث النتائج المطلوبة، واحتمال أن يكون المال إلى أمر غير محبب إلى النفس، وهذا بالضبط ما يقصد بالمخاطرة في لغة الدراسات المالية، فهي تشير إلى الوضع الذي نواجه فيه احتمالين كلاهما قابلا للوقوع، ومن الجلي أن الحالات التي نواجه فيها احتمالا واحدا هي حالات التأكد.

والخطر في المفهوم المالي هو تلك القوى التي تؤدي إلى انحراف المسار، بحيث لا توصل العلاقة التعاقدية إلى الهدف المتوخى، وهذه القوى ليست لها علاقة مباشرة بصيغة العقد، وإنما هي متصلة بالظروف المحيطة بالعلاقة التعاقدية التي تتولد عن العقد، مثل تغير المناخ الاقتصادي، أو تعرض أحد الطرفين إلى مصاعب مالية... الخ³، فينتج عن التقلب غير المرغوب وغير المتوقع في الأوضاع الاقتصادية والأسعار حالة المخاطر، فإن الانخفاض الشديد في سعر السلعة يؤدي إلى الإضرار بالبائع وربما إلى إفلاسه، وكذلك الارتفاع الشديد لسعر السلعة يؤدي إلى الإضرار بالمشتري، وربما إلى عدم القدرة على الوفاء بالتزاماته إذا كان ملتزما بتوريد سلعة مثلا.

والمخاطرة في تعريف أحد الكتاب هي: "الحالة التي تتضمن الانحراف عن الطريق الذي يوصل إلى نتيجة متوقعة أو مأمولة"⁴، وعرفها آخر بـ: "احتمال الخسران."⁵

¹ http://taarfu.islnonline.net/arabic/comtemporary/2004/12rticle02j.shtml بتصرف تاريخ الدخول: 2005/12/24

² أسعد دياب: ضمان عيوب المبيع الخفية. دار اقرأ، بيروت، ط3، 1983، ص400.

³ محمد العلي القرني: إدارة المخاطر في تمويل البنوك الإسلامية. مجلة (دراسات اقتصادية إسلامية)، مرجع سابق، ص20.

⁴ John Wiley sons: fundamentals of risk insurance, Vaughan, Therese. vaughan, emmett, j. and, 1999. p7

⁵ megginson William :l. corporate finance theory . Readingmass, disonwesely, 1997. p95.

ويقول آخر: "ينشأ الخطر عندما يكون هناك احتمال لأكثر من نتيجة، والمحصلة النهائية غير معروفة".¹ نلاحظ من خلال هذه التعاريف أن المخاطرة في الاستثمار مرادفة لعدم التأكد من معرفة احتمال الحدوث، فمثلا عدم تأكد المقرض من استرداد القرض، وعدم تأكد المستثمر في مشروع ما أو أصل ما من تحقق العائد أو حجمه، أو ثباته على مستوى معين، أو من زمن الحصول عليه.²

فمخاطر الاستثمار قد تدخل عليه من أوجه مختلفة، فهي لا تقتصر على عدم التأكد من حصول العائد فقط، وإنما من حجمه أيضا، فقد يتحقق العائد ولكن بنسب غير مجدية في الإقبال عليه، وقد يتحقق العائد ولكن لا يكون بشكل مستمر فقد يكون بفترات متقطعة، أو يتحقق لفترة ثم ينقطع أو قد يتحقق بعد فترة غير مرغوب فيها، فيصبح ليس له معنى .

انطلاقاً من هذا المفهوم هناك من الباحثين من يعرف المخاطرة: "أما عدم انتظام العائد." (variability of returns)³ فتذبذب هذه العوائد في قيمتها، أو في نسبتها إلى رأس المال المستثمر، هو الذي يشكل عنصر المخاطرة، وترجع عملية عدم انتظام العوائد إلى حالة عدم اليقين المتعلقة بالتنبؤات المستقبلية، فالاستثمار الذي يحتمل أن يعطي عائد بنسبة 15% إذا استمرت الظروف الاقتصادية الجيدة، ويحتمل في نفس الوقت أن يحقق خسارة 10% مثلا في ظل ظروف اقتصادية غير جيدة، يقال أنه استثمار مخوف بالمخاطر، وبذلك فإن المخاطرة المتعلقة بأي استثمار تعود إلى ظروف عدم التأكد الخاصة بنتائج هذا الاستثمار.⁴

وتعرف المخاطرة أيضا على أنها: "درجة تقلب العائد"، فلو أن الاستثمار "أ" حقق في إحدى السنوات عائدا مقداره 80%، وفي السنة الثانية حقق عائدا مقداره 10%، والاستثمار "ب" حقق في إحدى السنوات عائدا مقداره 40%، وفي السنة الثانية حقق عائدا مقداره 50% فأبي الاستثمارين يحمل مخاطر أكبر، مع الملاحظ أن متوسط نسبة العائد للاستثمارين هي متساوية، وتبلغ 45% فحسب تعريفنا للمخاطر هنا فالاستثمار "أ" يحمل مخاطر أكبر، لأنه قد تقلب العائد بين 10% و 80% أما الاستثمار "ب" فيحمل مخاطر أقل، لأنه تقلب بين 40% و 50% .

وهناك من يعرف المخاطرة انطلاقاً من نتيجة العملية الاستثمارية التي تؤول إلى الضرر والخسارة فيقول: "المخاطر والأضرار التي تصيب المستثمر، نتيجة عدم التأكد والتنبؤ بعوائد الأدوات الاستثمارية

¹ Jorin Philippe and Sarkis ,J.khonry: Financial Risk Management Domestic and International. Dimensions, Black well Publishers ,Cambridge Massachusetts .1996, p2.

² زياد رمضان: مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي. دار وائل للنشر، عمان، ط2، 2002، ص22.

³ jack clarik franc: investment analysis and management .5th,ed,mc graw.hill.sugapore.1991.p12

⁴ Geoffrey, and Hirt ,and Stanley ,B Block: Fundamental of investment Management H 4th.ed Ir ,win. Home wood, ILL,1993,p14 .

كالأسهم العادية¹، والتي يختلف مردودها من عام إلى آخر، تبعا إلى عدة ظروف وتأثيرات²، أو هي احتمال الخسارة في الموارد المالية، أو الشخصية نتيجة عوامل غير منتظرة في الأجل الطويل أو القصير³ كما تعرف المخاطرة على أنها: "احتمال وقوع حدث أو مجموعة من الأحداث غير المرغوب فيها"⁴، وهو أشمل التعاريف .

5. التعريف الإجرائي

لقد اختلفت تعاريف المخاطرة، وكانت عرضة للتغيير، تضيق حيناً وتوسع حيناً آخر، تبعا للعلوم التي تعرفها، ويتضح مما سبق أن الخطر له مفهوم عام واسع في مجال التأمين عبر عنه بأي حادث سواء كان ضار أو غير ضار، أما الخطر في لغة الفقهاء فهو وصف لنوع من العقود تتضمن صيغته حقوقا والتزامات احتمالية لطرفيه، وبالتالي الخطر هنا مرتبط أساسا بما تولده العلاقة التعاقدية صيغة العقد وهذا صحيح لكن تعريف الفقهاء بهذه الصيغة قاصر عن إعطاء المفهوم الكامل للمخاطرة، فهو قد أهمل الظروف الأخرى الخارجية في حدوث الخطر، أما الباحثين الاقتصاديين فعادة ما يعلقوا حالات المخاطرة على القوى الخارجية التي ليست لها علاقة مباشرة بصيغة العقد، كتغير الظروف الاقتصادية عن نطاق العاقدين، لذلك يمكن القول إن المخاطرة في الدراسات المالية والاقتصادية الإسلامية ينبغي أن تجمع بين النظرتين، فالخطر هو حادث احتمالي مستقبلي يؤدي إلى إلحاق الضرر بأحد المتعاقدين ومعنى كون الحادث احتماليا أنه قد يقع وقد لا يقع، ويتوقف وقوعه على صيغة العقد الاحتمالية غير الواضحة في بيان الحقوق والالتزامات لتتولد عنها حالة مخاطرة، كما قد يكون راجعا للظروف المستقبلية، من غير أن يكون لإرادة العاقدين دخل فيها ويتعلق الخطر هنا في احتمال تحصيل المقصود من العقد، سواء كان الربح أو الأصل كعوضي المبادلة (الثلث والثلثين) .

المطلب الثاني : علاقة المخاطرة ببعض المفاهيم والمصطلحات التي تقترب منها .

إن مفهوم المخاطرة يعد من المواضيع المعقدة من الناحية النظرية والعملية، فعند الكلام عن المخاطرة قد ينصرف الذهن إلى عدة مفاهيم وتصورات، لذلك نرى أنه من المناسب قبل التطرق

¹ يوجد بالإضافة إلى الأسهم العادية نوع من الأسهم الممتازة وهي التي تتميز بشات العائد وانعدام الخطر وهي محرمة، لأن ذلك ربا لقرار الجمع الفقهي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي جاء فيه: "لا يجوز إصدار أسهم ممتازة لها خصائص مالية تؤدي إلى ضمان رأس المال أو ضمان قدر من الربح..." قرار رقم 65-1-7 دورة المؤتمر السابع عام 1412هـ. علي أحمد الندوي: موسوعة القواعد الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي. دار المعرفة، بيروت، 1999م، ج3، ص108.

² ناظم محمد نوري، طاهر فاضل بياني، أحمد زكريا صيام: أساسيات الاستثمار المالي والعيني. دار وائل للنشر، عمان، 1999م، ص316.

³ طلعت أسعد عبد الحميد: الإدارة الفعالة لخدمات البنوك الشاملة. منشأة المعارف، الإسكندرية، ط10، دت، ص227.

⁴ نعيمة بن عامر: المخاطرة والتنظيم الاحترازي (ملقى): المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية - واقع وتحديات - منظم بكلية العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية، جامعة حسنية بن بوعلی، الشلف، يومي 14-15/ديسمبر/2004م.

لتفاصيل الموضوع (المخاطرة) أن نتعرض لبعض هذه المفاهيم والمصطلحات التي تقترب أو تتقاطع مع مفهوم المخاطرة، حتى تكون الصورة بعدها في الفصول الأخرى واضحة ومفهومة .

1. علاقة المخاطرة بعدم التأكد (عدم اليقين) :

للمخاطرة علاقة بمفهوم عدم اليقين، ذلك أن المخاطرة هي احتمال وقوع أمر غير متيقن الحدوث أما الأمور اليقينية فلا يكتنفها الخطر، ووجود الخطر يولد عدم اليقين، فالتعرض للخسارة في التجارة مخاطرة، ولكن إذا وقعت فإنها لم تعد عندئذ مخاطرة، بل صارت أمرا يقينيا، وانخفاض القيمة السوقية لأصل رأسمالي هو مخاطرة، ولكن انخفاض قيمته نتيجة الاستهلاك (بسبب الاستعمال وطول الوقت) ليست مخاطرة لأنه أمر متيقن لا محتمل¹، ومعلوم أن المخاطرة ملازمة لأي نشاط استثماري فافتراض حالة التأكد في المشروعات الاستثمارية تعتبر حالة شاذة، وقد تكون منعدمة في الحياة العملية، فمثلا الاستثمار المالي في الاقتصاد الوضعي كالتوظيف في السندات أو القرض بفائدة ثابتة يبدو أنها حالة خالية من المخاطر، إلا أنها في حقيقة الأمر عرضة لبعض المخاطر وخاصة مخاطر التضخم وتغير سعر الفائدة وخطر عدم الاسترداد، أما المستثمر الحقيقي الذي هو صاحب المشروع أو المنظم الذي يقوم بتوفير عوامل الإنتاج وهو يتحمل مخاطر الاستثمارات، ومن الناحية النظرية يفترض أن المستثمر في حالة تأكد إذا عرف بدقة عائد الاستثمار وليس هناك بديل آخر ممكن أمامه في هذه الحالة يقال إن المشروع عائده مؤكد، أي أنه لا يرى وجود أي خطورة في العمليات الاستثمارية، فكلما زاد عدم التأكد من الحصول على عائد الاستثمار، أو حجمه، أو من انتظامه أو من زمن الحصول عليه كلما كان الاستثمار أكثر خطورة، والعكس فهذه المخاطرة ظاهرة ملازمة للاستثمار ولا ينفي وجودها إلا أن يكون احتمال حدوث التدفقات النقدية المتوقعة من الاستثمار من حيث حجمها وزمن حدوثها يساوي واحد أي أنها مؤكدة، ونظرا لصعوبة توفر ذلك في الحياة العملية لذا تتفاوت مجالات الاستثمار وأدواته من حيث درجة المخاطرة التي تلازمها، وكذلك يتفاوت المستثمرون في مدى استعدادهم لتحمل هذه المخاطر².

وفي العديد من الكتب لا يوجد فرق بين المفهومين (أي المخاطرة وعدم التأكد)، فكثيرا ما تستعمل كلمة عدم اليقين مرادفة للمخاطرة، لكن في حقيقة الأمر هناك اختلاف بينهما، فما هو متفق عليه هو أن المخاطرة (risk) هي الحالة التي يكون فيها لمتخذ القرار إمكانية معرفة احتمالات التدفقات النقدية للاستثمار، وهذا لأنه يتوفر على معلومات تاريخية تساعد على ذلك كي يحسب التوزيع الاحتمالي لهذه التدفقات بطريقة موضوعية، أي بافتراض أن الظروف السابقة للمؤسسة ستقع

¹ محمد العلمي القرني : المخاطر الائتمانية في التمويل المصرفي الإسلامي. مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، مرجع سابق ، ص 9.

² زياد رمضان: مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي. دار وائل للنشر، عمان، ط2، 2002 م، ص22.

مستقبلا، ومتخذ القرار يعرف الظروف السابقة والمستقبلية التي تؤثر على نتائج القرار هي نفسها في المستقبل، ولكن في حقيقة الأمر هذه الظروف لا تتكرر، وبالتالي فالمقرر يحدد التوزيع الاحتمالي بناء على أحكامه وقدراته الذاتية، لذلك فحسب رأي الأستاذ أكنت kinght كلمة مخاطرة ليس لها معنى وبالتالي فكل الظروف المستقبلية يسودها عدم التأكد، أما رأي الأستاذ شارب Sharpe، فقد تكون في حالة مخاطرة إذا كان المقرر بإمكانه بناء قراره على أساس توزيعات احتمالية، فماعدا ذلك فإننا نكون إما في حالة التأكد أو عدم التأكد .

في الحقيقة فحسب رأي الأستاذ شارب Sharpe أن هذه الاحتمالات الخاصة بقرارات الأعمال كلها ذاتية، ولكن في واقع الأمر هناك احتمالات موضوعية وذاتية¹.

فيكون هنا متخذ القرار (العون الاقتصادي) عرضة لمصادفة alea ذات أثر سلبي، بحيث تكون هذه المصادفة قابلة للتقدير بواسطة احتمالات رقمية محددة من طرف العون الاقتصادي، أو متخذ القرار بصفة موضوعية².

أما حالة عدم التأكد فهي مستوى من المخاطرة يتعرض لها المشروع الاستثماري، أو المقرر أكبر من درجة المخاطرة ويقصد بها الحالة التي يكون فيها المقرر في وضعية لا يستطيع الاعتماد على المعلومات التاريخية، وتوظيفها في تحديد درجة المخاطرة³، وحساب التدفقات النقدية المستقبلية يكون في هذه الوضعية عندما يكون المشروع المدروس جديدا، وليست هناك مشاريع أخرى مماثلة، أو إذا كانت الشركات المنافسة لا تسمح بالتزويد بالمعلومات، لذلك فالمقرر يكون في وضعية لا تسمح له بتقدير احتمال التدفقات النقدية، ولكن يجب عليه وضع تخمينات يتصور فيها التدفقات النقدية يطلق عليها التوزيع الاحتمالي الشخصي⁴، وقد ترجع صعوبة تقدير التوقعات النقدية في حالة عدم التأكد لعدم استطاعة معرفة إحدى العناصر بالتقدير سواء القيم المتوقعة أو الاحتمالات لذلك يكون التقدير شخصيا أو تخمينيا نسبيا، ويطلق عليها إحصائيا احتمالات ذاتية subjective⁵.

وعليه يمكن القول أن في ظروف عدم التأكد، فإن متخذ القرار ليست لديه معرفة بالتدفقات ولا

¹ بولعيد بلوج: المنهج الإسلامي للدراسة وتقييم المشروعات الاستثمارية- دراسة مقارنة. رسالة دكتوراه غير مطبوعة، جامعة قسنطينة، 2001، ص215.

² Amine tize:risque bancaire dereglementation financières et réglementation prudentielles, Pari PUF, 1996, p10.

وأنظر أيضا: نعيمة بن عامر: المخاطرة والتنظيم الاحترازي، مرجع سابق .

³ بولعيد بلوج: المنهج الإسلامي للدراسة وتقييم المشروعات الاستثمارية-دراسة مقارنة. مرجع سابق، ص215.

⁴ منير إبراهيم الهندي: الإدارة المالية مدخل تحليلي معاصر. الناشر مكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 1989، ص441 .


⁵ Marc lorie :la Distinction entre l incertitude keynésienne, le risque néoclassique ,Economie

Appliquée. tome3.1985. N2. pp 493-578.

بالأحداث، كما ليست لديه البيانات الكافية (كما في حالة المخاطرة)، التي تمكنه من وضع احتمالا موضوعية¹.

وقد بين فرانك نايت Frak kinght 1921 منذ أوائل القرن الماضي، أن الفرق في المفهوم الاقتصادي بين الخطر وعدم التيقن هو أن الخطر ما كان ممكنا قياس احتمالات وقوع المكروهات فيه، أما عدم التيقن فهو الحال الذي لا يكون ممكنا أو لا يكون مجديا قياس هذه الاحتمالات².
 وخلاصة القول أنه لصنع أي قرار هناك حالات طبيعية، والمتمثلة في الحوادث والظروف التي لا يستطيع صانع القرار التحكم فيها، ولكنه يستطيع مستقبلا أن يؤثر في نتائج هذه القرارات، ويمكن تقسيم الحالة الطبيعية إلى ثلاث فئات: حالة التأكد، حالة المخاطرة، حالة عدم التأكد.

فعلى سبيل المثال، عندما يستطيع صانع القرار تحديد الحالة الطبيعية بشيء من الثقة والمعرفة، فإنه يصنع قراراته تحت حالة التأكد، وكلما نقصت كمية المعلومات عن الحالة وأصبحت غامضة نوعا ما فإن حالة المخاطرة تسيطر على الموقف، وعليه فإن صانع القرار يعتمد في صنع قراره على احتمالات واضحة ومحددة في حالة التأكد، وغامضة وتسمم بالتخمين وقابلة للتنبؤ والسيطرة عليه وإدارته نسبيا في حالة المخاطرة، وغير قابلة للتنبؤ أو أي احتمال للسيطرة عليها، وإنما يحكم الموقف الصدفة البحتة في حالة عدم التأكد التام أو المقامرة والشكل التالي بين بوضوح هذه الحالة.



شكل -1- يوضح حالات اتخاذ القرار.

المصدر: محمد إبراهيم التويجي، محمد ابن عبد الله البرعي: الأسلوب القويم في صنع القرار السليم. مكتبة العبيكان، الظهران، 1997م، ص 10 - 11 (بتصرف).

¹ حسن توفيق: أساسيات قياس الخطر وعدم التأكد عند تقييم المشروعات الاستثمارية. مجلة المدير العربي المعهد القومي للإدارة العليا، مطابع روز اليوسف الجديدة، العدد 21، يناير 1994م، ص 70.

² محمد العلي القرني: إدارة المخاطر في تمويل البنوك الإسلامية. مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، مرجع سابق، ص 9.

2. المخاطرة والقمار:

رأينا قبل قليل أن اتخاذ القرار في ظروف الخطر يعني أنه ليس لدى متخذ القرار معلومات أو معرفة كافية، ومحددة عن التدفقات النقدية الخاصة بالمشروع الاستثماري، ولا بالأحداث المؤثرة في المشروع، ولكن في ضوء البيانات المتوفرة عن المشروع يمكن وضع احتمالات موضوعية objective probabilities عن التدفقات النقدية والأحداث المتوقعة.¹

أما مفهوم المقامرة gambling يستعمل للتمييز بينها وبين المخاطرة، وبهذا الصدد يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "فليس في الأدلة الشرعية ما يوجب تحريم كل مخاطرة.."²، فالمقامرة عبارة عن مراهنه على دخل غير مؤكد، فعندما تتوفر لشخص رغبة كبيرة جدا في تحمل درجة عالية جدا من عدم التأكد من النتائج سعيا وراء الربح، فإنه يتحول عندئذ إلى مقامر gambler، فالمقامر يبني معاملته (رهانه) في سباق خيل مثلا أو في شراء روقة يناصب على ضربة حظ، لا على تنبؤات محسوبة.³

فحقيقة القمار غير خافية على أبسط الناس معرفة في شؤون الحياة، فهو بدل مال أو عين ذات قيمة في مقابل احتمال مجهول الحقيقة، أو الطبيعة أو معلوم القدر والمقدار والكنه والجوهر يتناسب مع المال المبذول، أو يزيد غالبا أضعافا مضاعفة أو ينقص، ويرتبط بمجرد المصادفة البحتة و تحقق هذا المكسب أو الخسران عن طريق الاقراع، أو السحب أو أي أسلوب آخر يرتبط باسم، أو صفة، أو رقم إذا صادف ما في جعبة المسؤول عن المقامرة.

هذه الحقيقة المبسطة لجوهر وكنه وحقيقة القمار أو المقامرة، أي أنها تصرف إتجاه نتيجة احتمالية يخضع الفوز بها لمجرد المصادفة البحتة للحظ ليس إلا، وان كانت ضمن ضوابط وشروط تحقق للفائز المقامر حقوقه المحرمة أو المجرمة في الفقه الإسلامي، لأن المحرم أو المجرم شرعا لا يقلل من جسامة جريمة أو إجرامه كثرة المبررات، أو اصطناع المسوغات لإجرائه، أو تمديده، أو التخفيف من بشاعة وأهواله ومضاره الخطيرة على الأفراد والمجتمع.

وإذا كان الحكم على الشيء فرع من تصوره، فيمكن ببساطة أن نقول ما يتعرض للمكسب والخسارة وخطر الخسران أقرب وأرجح، كأن تكون حالة الربح واحد وحالة الخسارة ألف، ويمكن للإنسان أن يتعرف على فحوى المقامرة من معاملها ومظاهرها مهما تعددت الأساليب الاحتمالية المقترحة بالدعوة إليها، لأن تغير المسمى لا يعني تغير حقيقة الشيء إذا ما بقيت هذه الحقيقة على


¹ حسن توفيق: أساليب قياس الخطر وعدم التأكد عند تقييم المشروعات الاستثمارية. مجلة المدير العربي، المعهد القومي للإدارة العليا، القاهرة، مطابع روز اليوسف الجديدة، العدد 125، ص 70.

² ابن تيمية: مختصر الفتاوى المصرية ص 535، نقل عن رفيق يونس المصري: بحوث في الاقتصاد الإسلامي، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، 1999 ص 115.

³ زياد رمضان: مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي، مرجع سابق، ص 14.

حالتها وإن توارت خلف مسميات بريئة أو مخادعة، فبالنسبة للمسير والقمار كل مسابقة شرط فيها مال من الجانبين بحيث يكون المال لمن غلب منهما (اللاعبين) مثلاً فهو حرام منهي عنه شرعاً وكل عمل يقبل عليه الإنسان بماله يجعله نتيجة تتردد بين الغنم والغرم، وكان الغرم فيها أقرب من الغنم فهو محرم شرعاً لأنه يضع ماله فيما لا يحقق له في الغالب هدفه لأن الشريعة الإسلامية إهدار المال وتعريضه للضياع، بينما المخاطرة تكون فيها العملية مدروسة ومعينة ومحددة الهدف واحتمال حدوث الخطر موجود لكنه لا يخضع للصدفة وهو أمر خارجي، فإن تمت المعاملة في الظروف الطبيعية لا يكون الخطر إلا إذا طرأ أمر آخر خارجي.

وبعد أن رأينا مفهوم المخاطرة والقمار وأن الإسلام حرم القمار والرهان، سواء أدى إلى ربح أو خسارة كما في الغالب، لما فيه مخاطر كلية TOTAL RISK يبين لنا جمال الدين عطية الفرق الأساسي والجوهري بين مفهوم المخاطرة وغيرها كالقمار مثلاً، بعد أن تكلم عن القمار المحرم والرهان يقول (وبين حدي الضمان 100% والمخاطرة 100% تقع منطقة الكسب الحلال التي تحمل قدراً من المخاطرة (مخاطرة المسموح بها)، وكلما ابتعد عن حدي المنع (الضمان 100% والقمار) كلما كان بمنأى عن الوقوع تحت طائلة النهي¹.



شكل-2- يوضح حدود المخاطرة المشروعة .

المصدر : من إعداد الطالب.

3. المخاطرة والغرر:

يعتبر عقد الغرر من العقود الاحتمالية²، فالعاقدان لا يدريان هل سيحصل المقصود من العقد أم لا فالفائدة المرجوة من العقد غير محققة الوقوع . ويبيع الغرر ثابت الحرمة في السنة فيما رواه أبو هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر³، لكن عقود البيع لا تكاد تخلو من بعض الغرر، لذلك فالحرمة مقصود بها كثيرة الغرر لا قليلة (غير فاحش) وبين المخاطرة والغرر شبه إلى حد كبير.

¹ جمال الدين عطية: نحو فهم نظام البنوك الإسلامية. مجلة المسلم المعاصر، بيروت، 1985م، العدد42، ص37-50 نقلًا عن: http://www.balagh.com/mosoa/eqtsad/24015_nao.htm تاريخ الدخول : 12 / 01 / 2006م.

² العقد الاحتمالي: "هو العقد الذي لا يستطيع فيه كل من المتعاقدين أن يحدد وقت تمام العقد والقدر الذي أخذ أو الذي أعطى ولا يتحدد ذلك إلا في المستقبل تبعاً لحدوث أمر غير محقق الحصول أو غير معروف وقت حصوله"، عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد- مصادر الالتزام. دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، د ت، المجلد 1، ص163.

³ أنظر صحيح مسلم بشرح النووي. كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة أو البيع الذي فيه غرر، دار الفكر، بيروت، 1981، مجلد5، ج9، ص156 حديث أبي هريرة

ويقول الأستاذ محمد علي القري: والشبه بين الغرر الذي جاءت الشريعة الإسلامية بمنع البيوع المشتملة عليه و بين المخاطرة في المفهوم المالي موجود ولكن بينهما اختلاف.

1- أن الغرر إنما هو اختلال في الصيغة التعاقدية، يتولد عنه مخاطرة لكن المخاطرة بحد ذاتها لا تؤدي إلى فساد العقد، أما الخطر بالمفهوم المالي فهو أمر يتعلق بالملابسات المحيطة بالعمليات المترتبة على العقد والتي ربما فوتت حصول الغرض الذي يرمى إليه من يتعرض لهذا الخطر، فمثلا عندما نبيع سلعة بثمن آجل وهي سلعة حاضرة مملوكة للبائع عند البيع يبيعها بثمن مؤجل معلوم إلى أجل محدد متفق عليه بين الطرفين هو خمس سنوات مثلا، فإن هذا العقد يبيع جائز ليس فيه غرر، لأن الحقوق والالتزامات التي يولدها هذا العقد على الطرفين واضحة في صلب العقد، ولكن هذا العقد ربما تضمن مخاطرة عالية بالتعريف المالي.

2- وإذا كان المشتري ذا ملاءة ائتمانية متدنية، أو لم يكن الدين موثقا بالرهن أو الضمانات الشخصية.... الخ، ومن جهة أخرى نجد أن بيع سلعة بثمن مؤجل، ولكن هذا الثمن مربوط بمؤشر مالي ما فإذا جاء وقت السداد تحدد المبلغ بصفة نهائية بناء على ذلك المعدل، لا ريب أن هذا العقد يتضمن مخاطرة أقل مقارنة بعقد يكون الثمن المؤجل فيه ثابت لا يتغير إلا أن ربط الثمن بمؤشر يدخل في العقد غررا كثيرا قد يفسده، مع أنه أقل مخاطرة بينما أن الثمن المؤجل الثابت أقل غررا مع أنه أعلى مخاطرة.

وعلى ذلك يمكن أن نقول أن الغرر مفهوم ساكن، لذلك إذا انعقد العقد على غير غرر لم يدخله الغرر بعد ذلك، ففي المثال الذي قدمناه آنفا إذا مات المدين فلا يقال أن العقد دخله الغرر فيفسد بعد أن كان عقدا صحيحا، بينما أن الخطر بمعناه المالي مفهوم متحرك، ولذلك تزيد المخاطرة بتغير الظروف في المثال الذي قدمناه¹ بوجد الغرر المكروه.

1 محمد علي القري : المخاطر الائتمانية في التمويل المصرفي الإسلامي. مجلة (دراسات اقتصادية إسلامية)، مرجع سابق، ص 26-27.

المبحث الثاني : مصادر المخاطرة

أن التعرض إلى موضوع المخاطر يجرنا إلى معرفة مصادرها في المشروعات الاستثمارية (المالية الحقيقية)، كما هو معروف فأى مشروع استثماري مهما كان نوعه فهو معرض إلى العديد من المخاطر، وإن كانت بدرجات متفاوتة ونعني بمصدر الخطر هنا الجهة المسؤولة عن توليد الخطر، فالمخاطرة قد تدخل على العقد الاستثماري أو المعاملة المالية (الاقتصادية) من أكثر من باب فقد تجد البعض يعلل للمخاطرة ويرجعها إلى طبيعة صيغة العقد، وآخر إلى الظروف الخارجية المحيطة بالعقد والبعض الآخر يرى أن طرفي العقد (العاقدان) كل واحد منهما هو سبب ومصدر خطر الطرف الآخر ومهما يكن نوع هذا النشاط أو الاستثمار والأطراف المتعاملة فيه (أشخاص طبيعية أم معنوية كالشركات والبنوك)، لأنه في الأخير لا يخرج عن كونه عقدا من العقود الاقتصادية،

المطلب الأول : النظريات التي ترجع أساس المخاطرة إلى مرحلة تكوين العقد (الصيغة) أو الشروط التي تصاحب العقد وليست من أصله .

قبل البداية في عرض وجهة نظر هذا الرأي، لابد تحديد أولا ما المقصود " بصيغة العقد". يقصد بصيغة العقد كل ما صدر من المتعاقدين دالا على توجه إرادتهما الباطنة لإنشاء العقد وإبرامه، ويعبر عنها بالإيجاب والقبول¹.

فالعقود في الشريعة الإسلامية يجب أن تكون واضحة في بيان الحقوق والالتزامات المتولدة عنها، فإن شأها الغموض انقلبت إلى عقود خطيرة²، وقد انفرد التحليل الفقهي بهذا الرأي من خلال ما كتب في باب الغرر في صيغة العقد، ويقصد به أن العقد انعقد بصيغة تجعل فيه من المخاطر على أحد الطرفين، فالخطر هنا لا يتصل بمحل العقد (الثلث والثلثين) أو الظروف المحيطة بالعقد، أو العاقدين وإنما الألفاظ التي تمت بها صيغة العقد تجعل من الوصول إلى أهداف الطرفين أمرا محتمل الحصول، كتعليق نفاذ العقد أو الصفقة على حدوث أمر ما، أو انعقد العقد بصيغة تجعل من حصول أحد العوضين محل خطر ومن صورته السلم في شيء معين فقد لا يجده بعينه، أو المساقاة بجزء معين من الثمار، كأن يقول في صيغة العقد ساقيتك على أن آخذ ما تخرجه هذه الجهة من الأرض، أو أن تحتوي صيغة المضاربة على نص يعين حصة العامل من الربح بجزء مقدرا نقدا لا نسبة أو تغفل ذكر الربح أصلا.. الخ .

وجه المخاطرة في هذه العقود، هو أن طرفي العقد لا يدریان هل تم العقد أم لا لأن تمام المبيع الأول موقوف على أمر احتمالي، كما أن عائد جهد كل منهما محل خطر، يقول الأستاذ محمد العلي

¹ سمر عبد النور حجاب الله: ضوابط الثمن وتطبيقاته في عقد البيع. دار كنوز اشبيليا، المملكة العربية السعودية، ط 1، 2005م، ص 40.

² محمد العلي القرني: إدارة المخاطر في تمويل البنوك الإسلامية. مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، مرجع سابق، ص 20.

القرني بن عيد* فأساس المخاطرة من هذا الوجه يرجع إلى عدم التيقن الذي تولده صيغة العقد، وبالتالي كل القوى التي تنشؤها صيغة العقد تؤدي إلى انحراف المسار بحيث لا توصل العلاقة التعاقدية إلى الهدف المتوخى¹.

و واضح هنا أن المخاطر ترجع إلى صيغة العقد الاحتمالية، لا إلى أمر آخر كالسلعة أو ظروف أخرى خارجة عن العقد وإرادة العاقدين.

كما يمكن أن يكون مصدر المخاطرة في المعاملات، الشروط التي تصاحب العقد من خلال صيغته، وهي ليست من أصله وإنما اشترطها أحد العاقدين ويذكر هنا الكاساني أن من شروط صحة البيع الخلو من الشروط الفاسدة ثم يقول والشروط الفاسدة أنواع: منها شرط في وجوده غرر (أي مخاطرة قد تقع على أحد الطرفين) وهو أن يكون المشروط محتملاً للوجود أو العدم، ولا يمكن الوقوف عليه في الحال²، ويضرب لهذا النوع من العقود أمثلة عديدة كالتعاقد على بيع الحيوان واشتراط الحمل فيه أو كون هذا الحيوان مدرباً... الخ، بالإضافة إلى العقود التي تجرى اليوم ويتصل بها شرط محتمل التحقق ولا يمكن الوقوف عليه إلا بالتجربة، وسواء كان هذا الشرط عيناً كحمل الحيوان أو صفة ككونه - الحيوان - مدرباً، مثل ما جاء في المثال الأسبق، وقد يكون الشرط استثناء بعض من المبيع كبيع الثنيا فهو بيع يشترط فيه البائع إخراج شيء غير محدد بعينه من المبيع، يقول الإمام مالك: "ولا ينبغي بيع الإناث واستثناء ما في بطونها ومن ذلك أن يقول الرجل: ثمن شاتي الغزيرة (أي كثيرة اللبن) ثلاثة دنائير فهي لك بدينارين ولي ما في بطنها فهذا كله مكروه، لأنه غرر ومخاطرة"³، هذا الشرط تسبب في حدوث الخطر الناشئ عن الجهالة بالمبيع، لأن الجنين مجهول الصفة والحياة والعدد والمبيع المعلوم إذا استثنى منه مجهول كان الباقي منه مجهولاً، كما أنه هناك من العقود التي أصلها ابتداء عقود مشاركة ومخاطرة فتزيدها الشروط مخاطر تزيد في درجة خطورتها، وتأخذ عقد المضاربة كمثال لأنه من أظهر العقود التي يقترن بها هذا النوع من الشروط، وفي هذا الباب يقول ابن رشد: "اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز أن يقترن بعقد المضاربة شرط يزيد في الغرر (أو الخطر) الذي فيه وإن كانوا

* أستاذ الاقتصاد الإسلامي المشارك ومدير مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة - سابقاً -

¹ محمد العلي القرني: إدارة المخاطر في تمويل البنوك الإسلامية. مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، مرجع سابق، ص 20.

² الكاساني: البدائع، مرجع سابق، ج 5، ص 168.

³ الإمام مالك: الموطأ. مرجع سابق، ص 420. أبو الوليد الباجي: المنتقى شرح موطأ مالك. دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1999، ج 6، ص 401.

اختلفوا فيما يقتضي ذلك من الشروط مما لا يقتضي¹ . ومن أمثلة هذه الشروط:

1. اشتراط أحد المتعاقدين نصيبه من الربح في شكل دراهم معلومة، أو جعل مع نصيبه المقدر بنسبة مئوية مقدارا آخر معلوما² (مثل اشتراط 4/1 بالإضافة إلى عشرة دنانين) فالمضاربة هنا باطلة، جاء في شرح الزرقاني: "بجزء شائع من ربحه لا بقدر معين من ربحه كعشرة دنانين"³.

2. اشتراط الضمان على العامل، كأن يشترط رب المال الضمان على العامل أن تلف رأس المال بلا تفريط منه فإن المضاربة لا تجوز، لأن في ذلك زيادة غرر ومخاطر على العامل فقط وقد ينقلب إلى عقد قرض بفائدة .

3. اشتراط تصرف خاص، كأن يشترط رب المال على العامل تصرفا خاصا من شأنه أن يضيق عليه محيط عمله، لأن هذا الشرط يزيد من الغرر والمخاطر وتقل فرص الربح⁴، كتقييد المضارب بالشراء والبيع من شخص معين، فلا يخفى أن من حق رب المال أن يرشد مضاربه إلى البيع والشراء من شخص معين لأنه أدرى بمصلحته لاسيما إن كانت الجهة مؤسسة عامة كمؤسسة شراء الحبوب أو التمور أو شركة تجارية، لأن الغالب في المعاملة مع هذه المؤسسات والشركات يحصل معها الربح، ولكن أن كانت الجهة التي يعينها رب المال فرد معين لا مؤسسة عامة، فليس من حق رب المال أن يشترط على مضاربه الاقتصار على المتاجرة مع فرد معين، لأن فيه تضيق على المضارب والفائدة التي يتوخاها الطرفان قد لا تحصل مع التضيق و التحجير .

4. أن يكون الشرط في التعامل في مكان معين يتاجر به لا يبرحه، ولا يخلو المكان المعين في أن يكون عاما كالمدينة، أو خاصا كسوق، أو حانوت معين، فالشافية والمالكية يروا عدم جواز ذلك لما فيه من مخاطر على العامل فرما لا تحصل الفائدة المرجوة وذلك بسبب قلة من يتعامل معهم إذ المؤلف لدى الناس أنهم يرتادون الأسواق والمحلات الكبيرة لشراء حاجاتهم وبذلك تكثر الخيارات وتعدد وتنوع السلع فلا يرغب العامل⁵ .

وقد يكون الشرط تقييد المضاربة بمدة معينة، فهذا فيه أيضا مخاطرة، فقد يفوت على العامل الربح، كما في حالة كساد السلعة وانتهاء مدة العقد ، ويضرب مثال صيغة قراض الأجل كأعمل به سنة أو سنة من الآن، أو إذا جاء الوقت الفلاني فأعمل به، ففاسد وفيه قراض المثل إن عمل لما فيه من

¹ ابن رشد القرطبي: بداية المجتهد ونهاية المقتصد. دار الكتب العلمية، بيروت، ط 2، 2004، كتاب القراض، ص 631 .

² إبراهيم فاضل الدبوا: عقد المضاربة دراسة في الاقتصاد الإسلامي. دار عمار، عمان، ط 1، 1998، ص 123.

³ عبد الباقي الزرقاني المصري: شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل. دار الكتب العلمية، بيروت، مجلد 6، ط 1، 2002، ص 385.

⁴ الصديق محمد أمين الضريري: الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي. دلة بركة، جدة، سلسلة صالح الرسائل الجامعية في الاقتصاد الإسلامي، ط 2، 1995، ص 578 .

⁵ إبراهيم فاضل الدبوا : عقد المضاربة دراسة في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق ، ص 107.

التحجير الخارج عن سنة القراض.¹

المطلب الثاني: النظريات التي ترجع أساس المخاطرة إلى مرحلة تنفيذ العقد وحال العاقدين

ترجع وجهة النظر هذه المخاطرة إلى العاقدين نفسيهما، فهما المسؤولان الأولان في توليد أي خطر قد يتسبب في إيقاع الضرر أو الخسارة على الطرف الآخر، ووجه المخاطرة هنا يتلخص في كون أي صفقة أو عوض له قيمته سوقية معينة "V" والتي يقابلها سعرها "P" الذي يتوافق معها وهذا الأخير وهو ما تتحكم فيه قوى العرض والطلب .


وبالتالي أي خطأ في تقدير قيمة الصفقة أو العوض مع سعر كل منهما يترجم كمخاطر وغبن يوقع الخسارة على أحد المتعاقدين (المستثمرين) أو البائع والمشتري إذا كان العقد عقد بيع. ويمكن حصر أسباب وقوع هذا النوع من المخاطر بعد استقرار مجموعة من العقود والتصرفات في عدة مسببات رئيسية:

1- مخاطر تنتج بسبب اختلاف المتعاقدين في تقدير القيمة مع تماثل ما لديهما من معلومات حول المبيع²، وهذا يمكن أن يحدث بسبب اختلاف الطرفين في تفسير المعلومات المتاحة أي اختلافهما في كيفية ترجمة المعلومات إلى توقعات حول القيمة، والتي يؤثر فيها مدى الرشد الاقتصادي للطرفين، ومن ذلك الغلط العفوي في فهم مغزى المعلومات الذي يقع فيه المعينون دون خلاصة أو خداع من الغائبين، وقد يحدث بسبب اختلاف منفعة المبيع لدى المتعاقدين، أو بسبب تفاوت حاجتهما إليه أو مقدار ما لديهما منه، ومنه يعرض الشكل "3" حالة مخاطر الوقوع في الخسارة والغبن الفاحش بسبب هذا النوع من تفاوت المعلومات، فخطأ المشتريين في تفسير المعلومات المتاحة والتوقعات المستقبلية للسوق مما يؤدي للدفاع على السلع لأسباب لا علاقة لها بالتغير في القيمة، مما يؤدي إلى نفاذ الكمية المتاحة من السلعة عند العرض السائد وبالتالي ارتفاع الأسعار عن القيمة بنسبة أعلى من نسبة الغبن اليسر المتجاوز عنه، فيؤدي هذا كما يوضح الشكل إلى وقوع مخاطر الغبن على المشتريين بسبب ارتفاع الأسعار فوق العرض المعتاد .

فكما هو ملاحظ أن مصدر الخطر هنا نجم عن سوء تقدير أو خطأ المشتريين في التعامل مع المعلومات لا تقصيرا منهم وإهمالا في التقصي عن المعلومات ، وبافتراض أن المبادلة تتم بالمساومة يمكن تمثيل حالة المخاطر هذه كما يلي:

¹ عبد الباقي الزرقاني: شرح الزرقاني، مرجع سابق، ج6، ص 388 .

² تماثل المعلومات متصور في السلع التي يمكن معرفة نوعيتها قيمتها قبل العقد بسبب رواجها أو التي لا تعرف إلا بعد العقد لكونها مضمونة أو ترد بالعبء .



شكل-3- يوضح حالة المخاطر التي تنشأ بسبب اختلاف المتعاقدين في تقدير القيمة .

المصدر: محمد إبراهيم السحبياني: الغبن الفاحش والغبن اليسر تحليل اقتصادي. مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة مجلد 18، عدد 24-25، سنة 1426هـ/2005 م، ص 24.

أما إن حدث هذا برضا المغبون بالغبن مع علمه بالقيمة، فإن الفرق (وهو الخطر) يمثل تبرعا منه للطرف الثاني، يقول ابن حزم: "وأما إذا علم بقدر الغبن وطابت به نفسه، فهو برر بر به معاملته بطيب نفسه فهو مأجور لأنه فعل خير وأحسن إلى إنسان وترك له مالا، أو أعطاه مالا، وليس التبذير والسرف، وإضاعة المال، أو أكله بالباطل¹."

2- مخاطر تنتج بسبب تباين معلومات الطرفين المجرد من الخديعة، ويحدث بسبب تقصير المعنيين في تقصي أو استيعاب وفهم مغزى المعلومات العامة المتاحة، ويدخل في ذلك حالة غبن المسترسل[•] الجاهل بالسعر وقد يكون التباين بسبب وجود حائل مؤقت بين المغبون وهذه المعلومات، كما في حالة تلقسي الركبان²، ويمثل الشكل "4" حالة وقوع هذا النوع من مخاطر الغبن الفاحش بسبب هذا النوع من تفاوت المعلومات، كما يبين القيمة المتوقعة للقيمة عند المتعاملين المطلعين على كل المعلومات المتاحة وتساوي


¹ ابن حزم: المحلى. تحقيق أحمد محمد شاكر، دار التراث القاهرة، دت، المجلد 5، ج 8، ص 443.

[•] هو الذي يستسلم عند السعر الأول في البيع، أو الاستلام أو الاستئمان من أحد المتعاقدين إلى الآخر في القيمة بأن يذكر له بأنه جاهل بالأسعار ويطلب منه أن يبيعه أو يشتري منه بسعر السوق أو بما يبيع الناس. "أحمد الدريوب: أحكام السوق في الإسلام وأثرها في الاقتصاد الإسلامي. دار عالم الكتب، ط 1، 1989، ص 238.

² الركبان جمع راكب، والمراد بها قافلة التجارة التي تجلب الأرزاق والبضائع سواء كانوا ركباناً أو مشاة جماعة أو واحداً وبذلك يكون معنى تلقي الركبان أن يلتقي ملتقى طائفة يحملون متاعاً إلى البلد، فيشتريه منهم قبل قلوبهم ومعرفتهم بالسعر فالجالب مقصر لما لم يدخل السوق حتى تكون له كل المعلومات العامة عليه. أبو زكريا محي الدين النووي: المجموع شرح المهذب. دار الفكر، بيروت، دت، ج 13، ص 24.

"V"، ولم تتغير عما هي عليه بسبب قدوم أي معلومات جديدة، لكن ما حدث هو أن المشتري المسترسل المغبون يقدر قيمة المبيع بأعلى من قيمته الحقيقية $V_h = E [v_i/A]$ بسبب اعتماده على جزء من المعلومات المتاحة حيث (A هي جزء من المعلومات المتاحة و Q هي كل المعلومات المتاحة) A متضمنة في Q، وقد يستغل البائع ذلك فيبيعه بسعر يفوق العرض المعتاد في السوق مما يؤدي إلى الغبن الفاحش .

أما البائع الجالب المغبون عكس الأول فهو من يقدر قيمة المبيع بأقل من قيمته الحقيقية أو الأصلية



شكل 4- مخاطر تنتج بسبب تقصير المغبون.

المصدر: محمد إبراهيم السحيباني: الغبن الفاحش والغبن اليسر تحليل اقتصادي. مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 26.


3- مخاطر تنتج بسبب تفاوت معلومات الطرفين حول قيمة البيع، بسبب سعي أحدهما إلى إفساد معلومات الطرف المقابل حتى يقوم الغابن في هذه الحالة بالتأثير على التوزيع الاحتمالي للقيمة في نظر المغبون من خلال لأفعال وأقوال تولد معلومات عامة وهمية تنقل مركز التوزيع احتملي للقيمة، وبالتالي تقدير القيمة في نظر المغبون .

ومن صور أنواع التغيرير القولي والفعلي الغش، والنحش¹، والتدليس²، وكتمان العيوب والدعاية

¹ أن يتواطأ صاحب السلعة مع شخص ليتظاهر هذا بالرغبة في شرائها فيزيد في ثمن السلعة لا رغبة فيها بل ليخدع غيره ليدفع فيها أكثر ليزيد ويشترها مصطفى أحمد الزرقا : المدخل الفقهي العام . مرجع سابق ، ص 377.

² التدليس : وهو كتمان فعلي وقولي ، فالتدليس الفعلي هو : إحداث فعل في العقود عليه ليظهر بصورة غير ما هو عليه في الواقع أو تزوير الوصف في العقود عليه ، أما القولي فهو الكذب الصادر من أحد العاقدين حتى يحمل العاقد الآخر على التعاقد ولو بغبن والصورة المشهورة في الفقه أن التدليس هو إخفاء عيب في أحد العرضين أنظر : وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج 4 ص 219-220.

الكاذبة ويمثل الشكل "5" حالة المخاطر التي يقع فيها الغبن والغرر بسبب تفاوت المعلومات الناتجة عن التغير، وحسب هذا المثال تحدث حالة المخاطر التي قد تسبب الضرر والغبن الفاحش من خلال قيام الغابن بإشاعة معلومات وهمية سلبية والقيام بتصرفات توحي بأن هناك معلومات جديدة سلبية مما يؤثر على نوعية المعلومات المتوفرة للمتعاملين بالسوق وبالتالي تصبح القيمة المتوقعة في نظر بقية المتعاملين V_2 ، والتي تقع خارج الفرق المفترض في ظل عدم وجود هذه المعلومات الوهمية، وبالتالي يتسبب الشراء عند الطلب الجديد B_2 أو حتى عند العرض الجديد A_2 في غبن فاحش، لأن المبادلة تقع عند سعر أقل من الطلب الذي كان ينبغي أن يسود في السوق، وهو B_1 ، والشكل التالي يبين بوضوح هذه الحالة:



شكل 5- يوضح مخاطر تنتج بسبب حالة التغير

المصدر: محمد إبراهيم السحيباني: الغبن الفاحش والغبن اليسر تحليل اقتصادي. مجلة أبحاث الاقتصاد


الإسلامي، مرجع سابق، ص 28.

4- مخاطر تنتج بسبب إلقاء أحد الطرفين نظيره إلى إتمام الصفقة عند سعر لا يرضى به، وحالة الخطر هنا لا ترتبط بتباين المعلومات بل بسبب استغلال الطرف الأقوى لحاجة الطرف الأضعف، فالغبون مع علمه بوجود الغبن والخطر يضطر لقبوله بسبب ضعف قوته التفاوضية أمام الغابن، كما في حالة الاحتكار وبيع الاضطرار وما لهما من مخاطر على الاستقرار الاقتصادي .

وينبغي التأكيد على أن الغبن يزداد فحشا وافتقارا إلى الرضا، مع زيادة درجة الإكراه التي تتفاوت من الإكراه التام (الملحج) المفقود للرضا والمفسد للاختيار، إلى الإكراه الناقص (غير الملحج)

الذي يفقد الرضا ولا يفسد الاختيار¹.

ويمثل الشكل "6" حالة المخاطر التي تحيط بالمعلومات وتوقع الغبن الفاحش بسبب الإكراه، ويتضح أن الغبن بسبب الإكراه يقع حتى في ظل معرفة الجميع بالقيمة، حيث يجبر المشتري في هذا المثال إلى القبول بالشراء عند سعر أعلى من العرض المتناسب مع القيمة في الأحوال العادية ($P > A$).



الشكل - 6 - يوضح مخاطر بسبب الإكراه .


المصدر: محمد إبراهيم السحيباني: الغبن الفاحش والغبن اليسر تحليل اقتصادي. مجلة أبحاث الاقتصاد

الإسلامي، مرجع سابق، ص 30.

ويمكن تلخيص حالات المخاطر التي يكون سببها العاقدان من خلال الشكل "7" الآتي، وينبغي التوضيح أن هذا التقسيم تحكيمي لغرض توضيح الأسباب إذا لا يوجد ما يمنع أن يشترك أكثر من سبب لحصول الغبن أو الخطر والضرر.

¹ مصطفى الزرقا: المدخل الفقهي العام. مرجع سابق، ج1، ص 366-367.

مخاطر بسبب العاقدین



شكل-7- يوضح بعض أوجه المخاطر التي تنشأ بسبب العاقدین .

المصدر: محمد إبراهيم السحيباني: الغبن الفاحش والغبن اليسر تحليل اقتصادي. مجلة أبحاث الاقتصاد

الإسلامي، مرجع سابق، ص 31.

ويمكن أن نضرب أيضاً مثلاً آخر للمخاطر التي يكون مصدرها أحد العقدين (العنصر البشري) حيث يتجلى ذلك أكثر في المعاملات الآجلة، أو القروض وهي ما تسمى بمخاطر تأخر أحد المدينين عن السداد (المماطلة) فهي من المشكلات الكبيرة التي تواجه المستثمرين أو الصفقات التي يكون فيها الثمن مؤجلاً، كما يمكن أن تظهر هذه المشكلة عندما يجين وقت سداد قيمة القروض، وتزيد هذه اللخاطر أكثر في البنوك الإسلامية عن غيرها من البنوك الربوية ففي هذه الأخيرة كلما تأخر المدين عن السداد زادت الفائدة وزادت أرباح البنك، أما في البنوك الإسلامية فالأمر يختلف لأن هذه البنوك ما قلعت إلا لتحرم ما حرمه الله وقد حرم الله الربا، فإذا تأخر المدين عن السداد فإن تأخره يمثل عائقاً أمام حركة البنوك الإسلامية لأن الأموال الموجودة لديها ما هي إلا أموال المودعين أصحاب حسابات الاستثمار، وقد فوضوا البنك في استثمارها نيابة عنهم و ينتظرون في نهاية المدة المتفق عليها ربها وعوائد على أموالهم إن وجدت .

وإذا كان المدين معسرا فلا يحق للبنك أن يحصل منه على مبلغ زائد بأي صورة من الصور قال تعالى: ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ البقرة 280، والمدين المعسر ليس محل حديث ولكن ما يتعلق به حديثنا هنا بالمدين الموسر الذي لديه أموال ومنقولات، واستغل فرصة المواتية مع البنوك الإسلامية التي لا تضيف فوائد على مديونية عملائها المتأخرين عن السداد، فهو ينظر إلى أي تأخر في التسديد حصل عليه من البنك الإسلامي على أنه ميزة له، إذ يستطيع أن يستثمر هذه الأموال المتأخرة، ورغم أن البنوك الإسلامية تستوثق لديونها بالكتابة وإبرام العقود وأخذ الرهن نظير السدين والمطالبية بالكفيل وغيرها من أنواع الضمانات، إلا أن هناك ثغرات ينفذ منها الماطلون مما يؤثر تأثيرا كبيرا على جملة استثمارات البنوك الإسلامية¹.

وتمثل مشكلة الماطلة كما رأينا خطورة خاصة للمؤسسات المصرفية والمالية الإسلامية أو للمستثمرين في البلدان التي تطبق محاكمها الشريعة الإسلامية وتمنع من أداء الفوائد وهو ما يشجع بعض المدينين على الاستمرار في الماطلة معرفة منهم بعدم إمكان إلزامهم بأداء أكبر من الدين حينما يقص عليهم به بعد حين، وفي هذا محاطر على البنك إذ قد سبب ذلك مشكلة سيولة أو قد يفوت على البنك فرصة الأرباح والاستثمار بسبب تعطيل أمواله.

وإن من جملة النتائج الخطيرة المتوقعة، والتي لوحظت فعلا لهذا النمط من الماطلة إذ انتشر على نطاق واسع أن يمتنع الممولون عن تقديم التمويل إلا في أضيق نطاق مما يخفض الحجم الكلي للمداينات ويساهم في تفاقم الكساد الاقتصادي².

ومما يزيد من مخاطر الماطلة في هذا العصر شدة التشابك بين الحقوق والالتزامات، لقول الأستاذ مصطفى أحمد الزرقا: "والحركة التجارية تؤلف شبكة مترابطة والسرعة التي اتسمت بها في العصر الحاضر جعلت لوفاء الديون في مواعيدها أهمية كبيرة لم تكن لها قديما، فالتاجر يرتبط في الأخذ والعتاء والشراء والبيع بديون في ذمته ومواعيده بحسب ماله من استحقاقات في تلك المواعيد، فإذا لم يستوف استحقاقاته في مواعيدها لا يستطيع أن يؤدي ما عليه وكم من إفلاس شخص في التجارة جر وراءه إفلاسات كثيرة لدائه في ظل النظم والقوانين التجارية الزمنية، ومن هنا تجسمت مشكلة ماطلة المدين في الوفاء"³.

¹ محمد عبد الحكيم زعتر: تأخر المدينين عن السداد. مجلة الاقتصاد الإسلامي، تصدر عن مركز التدريب والتطوير بنك دبي، المطبعة العصرية، الإمارات العربية المتحدة، سنة 17، ربيع الأول 1417 يوليو 1997، عدد 196 ص 50.

² محمد انس الزرقا، محمد العلمي القرني: التعويض عن الماطلة في سداد الدين بين الفقه والاقتصاد. مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، مجلد 3، سنة 1991، 1411 ص 30

³ مصطفى أحمد الزرقا: هل يقبل شرعا الحكم على المدين الماطل بالتعويض عن الدائن؟، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، مجلد 2، العدد 2، 1985/1405، ص 89-90.

ومن العوامل المعاصرة التي تزيد من مخاطر المماطلة ولم تكن قائمة في العصور الفقهية الأولى طول إجراءات التقاضي، فوصول الدائن إلى حقه عن طريق القضاء سابقا كان سريعا يتم في أيام، لأن المماطلة لم يكن لها من الأهمية والتأثير في الماضي في حركة التعامل والتجارة ما لها اليوم من طول إجراءات التقاضي واحتمالات التسويق الواسعة في نظام المرافعات الحالية، وتراكم القضايا لدى المحاكم أحيانا، بحيث تؤدي هذه العوامل مجتمعة إلى أن يطول البت في القضية الواحدة سنوات في بعض الأحيان مما يجعل ضرر الدائن أو خسارته من تأخير الوفاء جسيما جدا¹.

كما يمكن أن يكون مصدر المخاطر أحد طرفي العقد من خلال الأخطاء وعدم كفاءة العمال الذين تعمل المؤسسة في عمليتها الإنتاجية أو البنك وهو ما يعرف "بمخاطر التشغيل" وستتطرق إلى هذه النقطة لاحقا بشيء من التفصيل.

المطلب الثالث: النظريات التي ترجع أساس المخاطرة إلى الظروف الطارئة المستقبلية.

ترجع وجهة النظر هذه مصدر المخاطر إلى عدم اليقين والجهل بما يحمله المستقبل من مجموع الأحداث والآثار الضارة التي قد تلحق أحد المتعاقدين، دون تسبب أي طرف منهم فيها وإنما تنتج عن تغير الظروف التي تم إبرام العقد فيها، سواء كانت هذه الظروف اقتصادية كتغير الأسعار بسبب انخفاض القدرة الشرائية للنقد مثلا، أو ظهور منتج منافس أكثر جودة وأقل تكلفة، أو كانت ظروف اجتماعية كتغير أذواق المستهلكين أو ظروف سياسية كحالات الحروب والانقلابات وتغير اتجاهات والسياسات العامة للدولة، كما قد يكون مصدر المخاطر الظروف الطبيعية كالأمطار والفيضانات أو الثلوج وغيرها وهو ما بحثه الفقهاء قديما في ما يسمى بباب الجوائح².

والمراد بمبدأ الجوائح أنه إذا وقعت جائحة خارجة عن إرادة العاقدين فإنها تؤثر في العقد وآثاره وقد ورد في ذلك أحاديث صحيحة منها ما رواه الإمام مسلم³ في صحيحه عن جابر قال، قال رسول الله ﷺ: "لو بعث من أخيك ثمرا فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا بما تأخذ مال أخيك بغير حق"، وفي رواية أخرى⁴ "أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح"، فظاهر الحديث أنه يولي رعاية للظروف الطارئة في المعاملات الاقتصادية التي قد تسبب مخاطر تقع على عاتق المشتري⁵، وقد علق الدكتور غازي عناية على الحديث بقوله: "وتوجيه النهي عن البيع لكل من البائع والمشتري منعاً للخلاف

¹ المرجع السابق: ص 90-91.

² الجوائح: هي الآفات التي تصيب الثمار فتهلكها مثل البرد والقحط والعفن وأمراض النباتات والزرع ونحوها من الآفات السماوية، أنظر وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته. مرجع سابق، ج 4، ص 303.

³ أخرجه مسلم أنظر النووي: صحيح مسلم مع شرح النووي، دار بن حبان، دت، ج 5، ص 481.

⁴ أخرجه مسلم أنظر النووي: صحيح مسلم مع شرح النووي، كتاب المساقاة والمزارعة، باب وضع الجوائح، دار الفكر، بيروت، 1981م، ج 10، ص 217.

⁵ على محي الدين على القره داغي: بحوث في الاقتصاد الإسلامي. دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط 1، 2002 / 1423، ص 84.

وتأكيدا للحرية وإتماما للتراضي ومسؤوليتهما معا عن المخالفة لأحكام الشرع، فالبايع لثلا يأخذ مال أخيه بالباطل والمشتري لثلا يبيع ماله ويساعد البائع على الباطل¹.

ويكون مصدر المخاطرة من وجهة النظر هذه أكبر في العقود التي تستتبع بحكم طبيعتها، أو بالاتفاق فاصلا زمنيا بين وقت انعقادها وتمام تنفيذها (أي أن يكون العقد من العقود الزمنية المستمرة التنفيذ) لذلك سعى المتعاقدان في العقود التبادلية (الملزمة للجانبين) إلى خلق نوع من التوازن بين الالتزامات التي تقع على عاتق كل منهما والحقوق التي ينالها المتعاقد من المتعاقد الآخر.

ويعتبر تقدير التوازن الاقتصادي للعقد سلسا إذا كان العقد من العقود الفورية²، إذ أن كل طرف يستطيع أن يقدر موقفه في الحال ويتم تنفيذ العقد بصورة فورية لا يسمح بعدم استقرار هذا التقدير بمرور الزمن، ولكن هناك حالات أخرى لا يكون فيها العقد واجب النفاذ حال انعقاده وهنا قد يتعرض المدين إلى احتمال تغير ظروف التعاقد عند التنفيذ عما كانت عليه وقت الانعقاد، فيصبح تنفيذ الالتزام على النحو المتفق عليه شاقا ومرهقا إن لم يكن مستحيلا ويهدد المدين بخسارة تتجاوز المؤلف² ومما لا شك فيه أن مشكلة تغير قيمة العملات تتربع على رأس المخاطر المستقبلية والمشكلات الاقتصادية على المستوى المحلي للدول وعلى المستوى العالمي، خصوصا بعد إن ارتبطت عملات الدول الصغيرة والنامية بعملات الدول الكبرى المتقدمة، وأصبحت هذه الدول متحكمة بما تحكما اقتصاديا تاما³ ولتوضيح مخاطر تقلب الأسعار وقيمة العملات نورد المثال التالي:

المزارع الذي قام بالحصول على تمويل لشراء احتياجاته من البذور والسماذ والمعدات بضمان مزرعته ملتزم برد قيمة التمويل وتكلفته من عوائد مبيعات، فلو انخفضت الأسعار لسبب من الأسباب بشكل كبير فإن إيراداته قد لا تكفي لتسديد التمويل وبالتالي يفقد مزرعته، وكذلك الحال بالنسبة لشخص يتعهد بتوريد بضاعة لآخر بثمن معين (سعر ثابت) خلال مدة محددة فإن أي تغير في قيمة النقود قد يتسبب في خسارة لأحد طرفي العقد، ففي الحالة التي تنخفض فيها القوة الشرائية للنقود القيمة الحقيقية خلال مدة القرض أو الصفقة التجارية المؤجلة الثمن أو أي استثمار آخر، فإن المبلغ المقترض الذي سيتم الوفاء به عندما يجين أجل القرض أو يدفع ثمنا للصفقة المؤجلة (يكون كعائد على الاستثمار) تكون قوته الشرائية أقل من تلك التي كانت تمثلها القيمة التي على أساسها اتخذ قرار

¹ غازي عناية: ضوابط تنظيم الاقتصاد في السوق الإسلامي. دار النفائس، عمان، ط1، 1992، ص 24.

* وهو العقد الذي يثبت أثره في محله بحيث ينتقل السلعة للمشتري والثمن للبائع.

² جورج حزبون: تطبيقات نظرية الحوادث الاستثنائية في عقود المقاولات النموذجية الوطنية. مجلة دراسات (مجلة علمية محكمة)، تصدر عن عمادة البحث العلمي الجامعة الأردنية، الأردن، المجلد 25، ع 1، تموز 1998 - ربيع الأول 1419، ص 14.

³ عجيل حاسم النشمي: تغير قيمة العملة في الفقه الإسلامي. مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، سنة 5، عدد 12، ربيع الآخر، 1409 ديسمبر 1988،

جامعة الكويت، ص 122.

الدخول في الاستثمار أو إتمام عقد القرض أو الصفقة المؤجلة الثمن، وفي هذا خطر للمقترض أو البائع أو المستثمر .

فالمستثمر عند انخفاض القدرة الشرائية للنقود بسبب ذلك في انخفاض القيمة الحقيقية لعوائد الاستثماره ، مما يؤدي إلى انخفاض المعدل الحقيقي للعائد على الاستثمار عن المعدل الاسمي لهذا العائد، وهنا حتى نستطيع أن نستخرج المعدل الحقيقي للعائد على الاستثمار فإنه علينا تطبيق المعادلة التالية :

$$ق = \frac{1 + ي}{1 + ت} \quad \text{حيث : ق: تمثل المعدل الحقيقي للعائد المرتفع على الاستثمار}$$

$$ي: تمثل المعدل الاسمي للعائد المرتفع على الاستثمار$$

ت: تمثل المعدل التضخم (انخفاض القدرة الشرائية للنقود)
فإذا افترضنا أن المعدل الاسمي للعائد على استثمار معين في إحدى السنوات كان 12% بينما كان معدل التضخم في تلك السنة 8%، يمكن استخراج المعدل الحقيقي للعائد على الاستثمار كما يلي :

$$ق = \frac{1 + ي}{1 + ت} = \frac{1 + 12\%}{1 + 8\%} = \frac{1.12}{1.08} = 1.038 = 1 + 0.038 \quad \text{أي } 3.8\%$$

وبهذا فإننا نرى أن المعدل الحقيقي للعائد على الاستثمار يختلف عن المعدل الاسمي في حالة وجود أو ارتفاع معدل تضخم والذي يبقى حدوثه خطر مستقبلي، أما في حالة عدم وجود معدلات التضخم فإن المعدل الحقيقي للعائد على الاستثمار يكون هو نفس المعدل الاسمي للعائد¹.


وفي الحالة التي ترتفع فيها القوة الشرائية للنقود فإن المبلغ المقترض الذي يتم الوفاء به أو يدفع ثمنه للصفقة المؤجلة الثمن تكون قوته الشرائية أكبر من تلك التي كان يمثلها عند قبض المقترض له أو عندما قدرة به قيمة الصفقة المؤجلة، وفي ذلك ضرر بالمشتري أو المقترض²، كما قد يؤول الأمر في مثل هذه الحالات إلى نوع آخر من المخاطر بأن يكون حافزاً للبائع بالنكول وعدم الوفاء بالوعد حالة الارتفاع، ونكول المشتري في حالة انخفاض السعر، وبالتالي ما لم توجد وسيلة لضمان التزام كل من البائع والمشتري ستبقى هذه المشكلة معروفة بمخاطر النكول، كذلك من صور المخاطر المستقبلية ربط الالتزامات كالبيع بالثمن المؤجل أو الدين بمؤشر مالي فإذا جاء وقت السداد تحدد المبلغ بصفة هائية بناءً على ذلك المعدل لا ريب أن هذا العقد يتضمن مخاطر بحسب ما تمليه الظروف الاقتصادية المستقبلية وأحوال أسواق المال هذا وقد نشير إلى أنه توجد العديد من المخاطر التي تحيط بالصناعة المالية وخاصة الإسلامية والتي تحكمها الظروف المستقبلية كمخاطر السوق والائتمان ومخاطر السيولة..... الخ ، وسيأتي الحديث عن كل نوع من هذه المخاطر في أنواع المخاطر .

¹ حسن علي حريش، عبد المعطي رضا أرشيد، محفوظ أحمد جودة: الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق، دار الزهران، الأردن، 1999، ص 44-45.

² محمد خالد منصور: تغير قيمة النقود وتأثير ذلك بنظرية الظروف الطارئة في فقه الإسلامي المقارن. مجلة الدراسات، مرجع سابق، ص 145.

لقد أصبحت الظروف المستقبلية أكثر انفلاتاً، مما أثر على الحياة الاقتصادية سواء على المستوى المحلي أفراد ومؤسسات أو الخارجي، ففي العقود الزمنية الأخيرة شهد الاقتصاد العلمي تحولات بنيوية وتغيرات جوهرية مثل:

1. تبني المعدل العائم لنظام تبادل العملات وتغير السياسات النقدية من استهداف معدل الفائدة إلى كمية عرض النقود .
2. التكتلات الاقتصادية زيادة التجارة العالمية وعودة التجارة، مما عرض المنشأة لمزيد من المخاطر المختلفة وهذه التغيرات الجوهرية كان من شأنها إحداث زيادات هائلة في تقلبات معدلات الصرف و أسعار الأسهم، و السلع، و كل هذا من شأنه أن يؤدي إلى اضطراب الحياة الاقتصادية، و بالتالي تكون المستثمرات و المؤسسات المالية عرضة للمخاطر أكثر.¹



شكل-8- يوضح أهم مصدر المخاطر.

المصدر: أحمد عبد الله قمحاوي أباضة : مدخل كمي لإدارة الأخطار ورياضيات المال والاستثمار ، مكتبة الإشعاع الفنية ، ط1 ، 2002 ، ص13 (بتصرف) .

¹ -عبد الرحيم عبد الحميد السعائني: مستقبليات متفرقة متوافقة مع الشريعة . مرجع سابق ، ص28.

المبحث الثالث : أقسام المخاطرة (معايير تقسيم المخاطرة)

إن المتتبع لموضوع المخاطر التي يمكن أن تواجه النشاط الاقتصادي يجد أن الباحثين قد قسموا هذه المخاطر إلى عدة اعتبارات تختلف عن بعضها البعض باختلاف الزاوية التي ينظر منها فقد يتسع تقسيم ويضيق آخر كما قد تتداخل هذه التقسيمات فيما بينها في بعض أنواع المخاطر ومن أهم هذه التقسيمات نذكر:

المطلب الأول: باعتبار العموم والخصوص (عامة وخاصة أو منتظمة وغير منتظمة)

تصنف المخاطر باعتبار العموم والخصوص إلى:

1- مخاطر عامة (منتظمة): وهذا النوع من الأخطار يمثل انعكاسا للأوضاع العامة أو للمتعامل ومحيطه الاقتصادي والاجتماعي والسياسي فهو مرتبط بالأزمات مهما كان شكلها أو طبيعتها التي يترتب عنها صعوبات ومشاكل جمة بالنسبة للمتعامل الاقتصادي¹، وقد اعتبرها المحللون مخاطر كلية أو عامة لكونها تتعلق بالنظام العام وليس بالمشروع الاستثماري بحد ذاته دور رئيسي فيها فهي تؤثر على المستثمرين كافة دون استثناء وهذا ما جعل التطورات التي تطرأ على الساحة الدولية والمحلية سياسيا واقتصاديا واجتماعيا مصدرا رئيسيا لها²، فأى كساد أو ازدهار اقتصادي أو اضطرابات أو أزمات سياسية لابد وأن تؤثر في تدبذب في أسعار أصول المحفظة الاستثمارية وليس أدل على ذلك من انخفاض الأسهم والأراضي والعقارات خلال وأبان أزمة حرب الخليج عام 1991 وبالرغم من أن كافة أدوار الاستثمار تتأثر بالظروف البيئية الاقتصادية إلا أنه قد يكون تأثيرها على أدوات معينة أكثر أو أقل من تأثيرها على أدوات أخرى³، إن هذه الأحداث العامة سواء كانت سياسية اقتصادية اجتماعية أو طبيعية من الصعب عادة التنبؤ بها ومن ثم الصعب التحكم فيها وأخذ الاحتياطات الكافية لمواجهتها⁴.

2- المخاطر الخاصة (غير منتظمة)

وهي المخاطر الخاصة المرتبطة بنشاط اقتصادي معين أو شركة معينة أو بظروف معينة كالاضرابات عمال شركة بعينها أو التغيرات في أذواق المستهلكين أو أخطاء عمال شركة معينة⁵ كما تسمى أيضا بالمخاطر غير المتشابهة⁶ فكما رأينا هذا النوع من المخاطر ينشأ عن طبيعة ونوع الاستثمار وليس من طبيعة النظام المالي العام مما يجعلها خاصة بالمشروع وتأتي نتيجة بعض التعاملات الاستثمارية

¹ عبد الحق بوعتروس: الوجيز في البنوك التجارية (عمليات تقنيات تطبيقات). دت، دط، ص54.

² ناظم محمد نوري، طاهر فاضل البياتي، أحمد زكريا صيام : أساسيات الاستثمار العيني والمالي، (مرجع سابق) ، ص 317-318.

³ حسن علي خريش، عبد المعطي رضا أرشيد، محفوظ أحمد جودة: الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق، (مرجع سابق) ، ص41.

⁴ عبد الحق بوعتروس : الوجيز في البنوك التجارية (عمليات تقنيات تطبيقات)، مرجع سابق، ص54.

⁵ حسن توفيق : أساليب قياس الخطر وعدم التأكد عند تقييم المشروعات الاستثمارية .مجلة المدير العربي مرجع سابق، 21 يناير 1994، ص 71 .

⁶ بلوج بولعيد: المنهج الإسلامي لدراسة وتقييم المشاريع الاستثمارية - دراسة مقارنة - مرجع سابق ، ص217.

فتأثر على مستثمر معين أو مشروع محدد دون ما غيره¹، حيث تؤثر على مقدار العوائد المرتفعة لهذا المشروع ولا تؤثر على نظام السوق الكلي ومن الأمثلة على هذه المخاطر انخفاض أرباح شركة معينة أو ظهور منافس جديد ويمكن التقليل من المخاطر غير المنتظمة عن طريق تنويع الاستثمارات diversification من حيث أدوات الاستثمار كالأسهم والعقار أو من حيث القطاعات الممكن الاستثمار فيها كالأسهم في قطاع البنوك أو التأمين أو الخدمات أو الصناعة أو من حيث الاستثمار في أدوات محلية أو أجنبية².

ولتقريب المعنى أكثر وتوضيح الصورة في الأذهان عن المخاطر المنتظمة والمخاطر الغير المنتظمة (عامّة وخاصة) نورد هذا المثال والذي يفترض أن سعر سهم شركة الفنادق يعتمد على حركة السياحة المرتفعة للبلد وكان من متوقع في بداية السنة أن يدخل للبلد مليون سائح (وهذا كفيل بتنشيط حركة السياحة) فهذه المعلومات تنعكس في بداية السنة على سعر الأسهم، ولا ينتظر السوق حتى تحقق التوقعات لتتأثر الأسعار، بل أن الأسعار تتأثر بمجرد بأن يتم التوقع أن يدخل البلد مليون سائح وبالتالي فبيع أسهم الشركات التي تتأثر بجزء من حركة السياحة ترتفع على قدر التوقع، لكن في هذا المثال ذكرنا أن سعر أسهم شركة معينة للفنادق يمكن أن يتأثر بعدد السياح المتوقع دخولهم إلى البلد فهل ذلك فقط هو العامل الوحيد الذي يؤثر على سعر السهم سواء على شركة الفنادق أو أي شركة أخرى ويمكن أن نعطي بعض الأمثلة الأخرى؟ في الحقيقة هناك عدد لا يحصى من العوامل التي تؤثر على سعر أسهم شركة الفنادق نذكر منها:

- التغيير في الدخل الوطني.
- التغيير في عدد السكان .
- الاستقرار الاقتصادي والسياسي للبلد .
- تطور الخدمات التي يقدمها البلد .
- الإدارة القائمة على الفندق .
- موقع الفندق الخ .

إذا نظرنا إلى العوامل السابقة وحللناها نجد أن بعضها ذو طبيعة عامة تؤثر على شركة الفنادق وجميع الشركات الأخرى بنسب متفاوتة مثل الدخل القومي عدد السكان الاستقرار السياسي والاقتصادي للبلد... الخ، وبعضها ذو طبيعة خاصة لا تؤثر إلا على شركة الفنادق، مثل تطور الخدمات وموقع الفندق.... الخ، وبالتالي يمكن أن نقول أن التغيرات ذات الطبيعة العامة تحمل مخاطر عامة

¹ ناظم محمد نوري ، طاهر فاضل بياني ، أحمد زكريا صيام: أساسيات الاستثمار المالي والعيني، مرجع سابق ،ص319.

² حسن علي خريويش ، عبد المعطي رضا أرشيد ، محفوظ أحمد جودة: الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق ، مرجع سابق ، ص 43.

(منتظمة) والتغيرات ذات الطبيعة الخاصة تحمل مخاطر خاصة (غير منتظمة).¹

من التحليل السابق يمكن أن نضع معادلة للمخاطر الكلية:

المخاطر الكلية = المخاطر العامة + المخاطر الخاصة.

كما اصطلاح على هذا القسم من المخاطر باسم مخاطر خارجية (external risk) بدل عامة ويضرب لها مثال كتغير القوى الشرائية للنقود... الخ ومخاطر داخلية (internal risk) بدل خاصة كالكفاية الإدارية مصادر التمويل... الخ.

المطلب الثاني: باعتبار ملازمتها للنشاط الاقتصادي وعدمه

تصنف المخاطر بهذا الاعتبار إلى قسمين: مخاطر أولية ومخاطر ثانوية²

1- المخاطر الأولية:

هناك مخاطر لا يمكن التخلص منها أو حتى تحويلها ويجب على المصرف أو المستثمر أن يتحملها وأول هذا النوع يرجع إلى صعوبة الفصل بين الخطر وبين الأصل الذي يرتبط به³ يقول الإمام الشوكاني: "ويستثنى من بيع الغرر (الخطر) أمران أحدهما ما يدخل في البيع تبعا بحيث لو أفرد لم يصح بيعه والثاني ما يتسامح بمثله إما لحقارته أو لمشقة في تمييزه وتعيينه..."⁴

ومن هنا نجد أن الكثير من المعاملات ومن البيوع خاصة لا تخلو من قدر من الغرر والمخاطر ولو انه قد يكون قليلا أو قابلا للتقليل ووجد الفقهاء أن إلزام الناس بتتقية جميع بيعهم من جميع أشكال الغرر من شأنه أن يدخل عليهم ضيقا كبيرا وحرجا شديدا وربما أدى إلى تعطيل معظم بيوعهم ومعاملاتهم، وفي هذا من الضرر والحرج ما لا ترضاه الشريعة الإسلامية إذ قال مترها سبحانه وتعالى: ﴿ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج..﴾⁵ المائدة 6، فهذا النوع من المخاطر يجب قبوله⁵ حتما باعتبارها جزءا من قرار الدخول في النشاط التجاري والاقتصادي ولعل التحوط من هذه المخاطر لا يختلف عن قرار الخروج من النشاط فبالنسبة لتاجر قمح يشتري القمح في وقت الحصاد ويخزنه وبيعه بعد ذلك فإن اختلاف السعر خلال سنة يشكل خطرا أوليا ولكن لموزع القمح فإن خطر السعر لا

¹ هيئة التحرير: مخاطر الاستثمار في الأسهم. مجلة المساهم - مجلة اقتصادية مالية شهرية تعنى بشؤون الشركات المساهمة العامة - ع 1، كانون الثاني 1997، الأردن، ص 26-27.

² عبد الرحيم عبد الحميد الساعاني: مستقبليات مقترحة متوافقة مع الشريعة. مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، ج 1، ص 15، عدد 1، سنة 2003، ص 30-31.

³ طارق الله خان، أحبيب احمد: إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، الأصل باللغة الإنجليزية، ترجمة بابكر أحمد، رضا سعد الله، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب جدة المملكة العربية السعودية ط 1، 1424هـ/2003م، ص 30.

⁴ محمد بن علي بن محمد الشوكاني: نيل الأوطار من أسرار منتهى الأخبار. دار بن حزم، بيروت، ط 1، 2000، كتاب البيوع، ص 1031.

⁵ أحمد الريسوني: نظرية التقريب والتغليب وتطبيقهما في العلوم الإسلامية. مطبعة مصعب، مكناس، المملكة المغربية، ط 1، 1994، ص 325.

يعد خطراً أولياً لا يمكن تجنبه بل يمكن التحوط منه، ولكن لديه خطراً أولياً مختلفاً متمثلاً في تكلفة إنشاء شبكة من مخازن التوزيع فإنه لا بد أن يواجه خطر فشل هذه المخازن في تحقيق الربح .
غير أن المخاطر الأولية يمكن تخفيضها فمثلاً يستطيع تاجر القمح أن يبيع جزءاً من قمحه بصورة آجلة وبقيامه بذلك فإنه لا يتحوط من الخطر كله ولكن يخفف من أثر هبوط السعر .

ومن هنا فالشيء الذي يجب فهمه حول المخاطر الأولية هو أن هذه المخاطر بالنسبة لأغلب المنشآت التجارية تشكل حزمة معقدة من المخاطر لا يمكن عزلها بسهولة، وهذه الحزمة لا تفتأ تتغير باستمرار لأن المديرين يغيرون استراتيجياتهم وهم يحاولون الاستفادة من المحيط التجاري المنافس¹.

2- المخاطر الثانوية :

ثمة مخاطر تنشأ من عمل تجاري معين مترافقة مع حزمة المخاطر الأولية وهذه المخاطر يمكن استبعادها أو التحوط منها بواسطة مشتقات مالية أو بواسطة أدوات وعقود أخرى² .
فهذا النوع من المخاطر لا يعتبر ملازماً للنشاط الاقتصادي لأنه ليس من أصله وإنما هي مخاطر مرافقة تنشأ من ظروف معينة كمخاطر التكنولوجيا، ومخاطر منافسة منتج جديد فهذه المخاطر قابلة للسيطرة عليها وإدارتها وهو ما يتوقف على مستوى إدارة المستثمر أو التاجر .

المطلب الثالث: باعتبار النشاط الاستثماري الممارس

ينقسم النشاط الاستثماري في الاقتصاد عادة إلى قسمين: نشاط الاستثمار المالي ونشاط الاستثمار العيني الحقيقي أو ما يسمى نشاط الأعمال، وكل منهما تصاحبه مجموعة من المخاطر تنشأ من طبيعة ذلك النشاط لذلك تصنف المخاطر على هذا الاعتبار إلى مخاطر النشاط المالي ومخاطر النشاط العيني "الأعمال"³ وسنورد باختصار أهم مخاطر كل صنف.

1- مخاطر النشاط المالي:

ينظر هذا القسم في المخاطر المرتبطة بالمؤسسات المالية فكل منشآت الأعمال تواجه حالة عدم التأكد من نتائج نشاطاتها إلا أن المؤسسات المالية تواجه أنواع خاصة من المخاطر بالنظر إلى طبيعة نشاطاتها فالغرض من هذه المؤسسات هو تقديم الخدمات المالية للزبائن وتعظيم الربح والقيمة المضافة للمساهمين- كما في حالة الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية- خلال إدارتها للمخاطر في إطار تقديمها لهذه الخدمات المالية .

ومصدر مخاطر النشاط المالي يرجع إلى الخسائر في الأسواق والمؤسسات المالية نتيجة تقلبات

¹ عبد الرحيم عبد الحميد السعدي: مستقبلات مقترحة متوافقة مع الشريعة الإسلامية. مجلة الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، مرجع سابق، ص 30.

² المرجع نفسه، ص 31.

³ طارق الله خان، أحمد حبيب: إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 29.

المتغيرات المالية وتكون هذه المخاطر في العادة مصاحبة لنظام الاستدانة -الرافعة المالية- حيث أن المؤسسة تكون في وضع مالي لا تستطيع فيه مقابلة التزاماتها في أصولها الجارية ومن أهم هذه المخاطر نذكر:

أ. مخاطر السوق : تعتبر الأدوات المالية والأصول التي يتم تداولها في السوق المصدر لهذا النوع من المخاطر التي تأتي لأسباب تتعلق بالتغيرات الاقتصادية الكلية أو نتيجة تغير أحوال المنشآت الاقتصادية أي نتيجة التغيرات الاقتصادية على المستوى الجزئي، فمخاطر السوق العامة تكون نتيجة التغير العام في الأسعار وفي السياسات على المستوى الاقتصادي ككل، أما مخاطر السوق الخاصة فتنشأ إذا كان هناك تغير في أسعار أصول وأدوات متداولة بعينها نتيجة ظروف خاصة بها على أن تقلبات الأسعار في الأسواق المختلفة تؤدي إلى أنواع مختلفة من مخاطر السوق كمخاطر أسعار الأسهم ومخاطر أسعار الصرف أو مخاطر أسعار السلع... الخ ، فمثلا مخاطر تقلبات أسعار الصرف المرتبطة بتقلب أو تدهور قيمة أرصدة البنوك من العملات الأجنبية من جهة وكذلك تقلب وتدهور قيمة العملات التي يتم بواسطتها تقديم القروض مما يؤثر سلبا على القيمة الحقيقية للقروض عند حلول آجاله، كما يمكن أن ينتج هذا الخطر عن طبيعة السياسات أو التدابير النقدية التي تتخذها السلطات النقدية، والتي من شأنها أن تؤثر على القيمة الحقيقية للقروض الممنوحة كإجراء تخفيض قيمة العملة الذي يمثل خطرا نقديا بالنسبة للبنك على اعتبار أنه يؤدي إلى فقدان قيمة حقيقية بسبب انهيار وانخفاض قيمة الوحدة النقدية أداة تقييم القرض¹

ب. مخاطر الائتمان:

هي المخاطر التي ترتبط بالطرف المقابل (الآخر) في العقد أي قدرته على الوفاء بالتزاماته التعاقدية كاملة في موعدها كما هو منصوص عليه في العقد، ويرد حدوث المخاطر الائتمانية في الدفتر التجاري كما سنرى في مخاطر النشاط العيني كما يرد في الدفتر المصرفي وتظهر المخاطر الائتمانية في حالة القرض عندما يعجز الطرف الآخر عن الوفاء بشروط القرض الكاملة في موعدها². ويعتبر هذا أهم خطر بالنسبة للبنوك، فالمقترض قد لا يسدد ما عليه من دين لسبب أو لآخر كما يمكن للبنك أن يعجز عن تحصيل أمواله الحالية لنفس الأسباب، وهو ما أثبتته الخبرات العملية للصيرفة طالما أن ضمانات القروض مهما كان نوعها وحجمها أحيانا فهي غير كافية لتغطية قيمة القروض كلها على اعتبار أن تحصيل قيمة القرض غير المسدد طوعا أو بالأحرى عن طريق اتباع الإجراءات القانونية تكلف البنك مصاريف تؤثر على مردوده المالي من جهة، وتفوت عليه فرصا أخرى لتوظيف

¹ عبد الحق بو عتروس : الوجيز في البنوك التجارية (عمليات تقييات تطبيقات) ، مرجع سابق، ص 53.

² طارق الله خان ، أحبيب أحمد : إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية ، مرجع سابق ، ص 30- 31 .

أمواله نظراً للزمن الذي تتطلبه إجراءات المنازعات على القروض غير المسددة
إن حدة هذا الخطر تزداد شدتها كلما كانت الأموال المقترضة مملوكة للغير في شكل ودائع لدى
البنك ودايع ليست استثمارية قد يؤدي هذا بالبنك إلى حالة الإفلاس أو في أحسن الأحوال قد تسوء
سمعة البنك وتمتد ثقته باتجاه زبائنه.¹

ج. مخاطر التشغيل:

هي مفهوم عام وربما تكون نتيجة للأخطاء البشرية أو الفنية أو الحوادث وهي مخاطر الخسارة
المباشرة وغير المباشرة الناتجة عن عوامل داخلية أو خارجية وتعود العوامل الداخلية إما إلى عدم كفاية
التجهيزات أو الأفراد أو التقنية وإما لقصور أي منها وبينما تكون المخاطر البشرية بسبب عدم الأهلية
أو بسبب فساد الذمم فإن المخاطر الفنية قد تكون من الأعطال التي تطال أجهزة الاتصالات والحساب
الآلي أما مخاطر العمليات فقد تحدث لأسباب عديدة منها أخطاء مواصفات النماذج وعدم الدقة في
تنفيذ العمليات والخروج عن الحدود الموضوعية للسيطرة على التشغيل ونظراً للمشكلات التي تأتي من
عدم الدقة في العمل المصرفي (المالي) وفي حفظ السجلات وتوقف الأنظمة وعدم الالتزام بالضوابط
الرقابية كما هناك احتمال أن تكون تكاليف التشغيل أكثر من التكاليف التقديرية لها الأمر الذي سيؤثر
سلباً على الإيرادات.

د. مخاطر السيولة RISQUE DE LIQUIDITE

تنشأ هذه المخاطر من عدم كفاية السيولة لمتطلبات التشغيل العادية وتقلل من قدرة المصرف
على الوفاء بالالتزامات التي حالت آجالها وربما تكون هذه المخاطر نتيجة الصعوبة في الحصول على
السيولة بتكلفة معقولة عن طريق الاقتراض مخاطر تمويل السيولة أو تعذر بيع الأصول مخاطر تسيير
الأصول² فقد يتسبب في هذا النوع من المخاطر من خلال إتباع سياسة ائتمانية غير رشيدة أو لسوء
تسيير الموارد المتوفرة لديها بحيث يحدث عدم توافق زمني بين آجال استحقاق القروض الممنوحة وآجال
استحقاق الودائع لدى البنك.³

هـ. المخاطر القانونية:

ترتبط هذه المخاطر بعدم وضوح العقود المالية موضع التنفيذ أي أنها ترتبط بالنظام الأساسي
والتشريعات و الأوامر الرقابية التي تحكم الالتزام بالعقود والصفقات وربما تكون طبيعة هذه المخاطر
خارجية مثل الضوابط الرقابية التي تؤثر في بعض أنواع الأنشطة التي تمارسها المصارف كما يمكن أن

¹ عبد الحق بو عروس : الوجيز في البنوك التجارية (عمليات تقنيات تطبيقات) ، مرجع سابق ، ص 48.

² طارق الله خان ، أحبيب أحمد : إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 32.

³ عبد الحق بو عروس : الوجيز في البنوك التجارية (عمليات تقنيات تطبيقات) مرجع سابق ، ص 49.

تكون ذات طبيعة داخلية تمت بصلة لإدارة المصرف ولموظفيه مثل الاحتيال وعدم الالتزام بالضوابط والقوانين، وقد اعتبرت لجنة بازل للرقابة المصرفية أن المخاطر القانونية جزء من مخاطر التشغيل أما المخاطر الرقابية فتنشأ من التغيرات في الإطار الرقابي للبلد المعني.¹

كما يمكن أن تكون مخاطر الخسارة على مستوى الأسواق المالية من خلال مخاطر التوقعات السوقية مثلا والتي تنتج عن توقعات المستثمرين في الأسواق المالية ما بين مشتريين وبائعين ومن تم يتولد داخل السوق ما يسميه المتخصصون في الاقتصاد "النموذج العنكبوتي" يعني أن المستثمرين يتوقعون بيع ما لديهم من أسهم في فترة زمنية معينة من السنة يعلمون بخبرتهم من السنوات السابقة بارتفاع السعر فيها لما سوف توزعه تلك الأسهم من كويونات وبالمثل يتوقع بقية المستثمرين بهذا فيبدوون بالبيع مبكرا ومن ثم يترتب عليه انخفاض سعري يعقبه خسائر لفئة كبيرة من المجتمع وبالمثل للسنة التي تلي تلك السنة يتوقع انخفاض تلك الأسهم فيلجأ الناس إلى عدم اقتنائها فيتجه سعرها نحو الارتفاع عند الإعلان بتوزيع أرباح تلك الأسهم.

2- مخاطر النشاط العيني:

وهذا النوع الثاني من النشاط الاقتصادي والذي يسمى بالاستثمار الخدمي أو الحقيقي ويشمل مختلف أوجه النشاطات سواء كانت صناعية أو زراعية أو تجارية وينطوي هو أيضا على مجموعة مخاطر تختلف عن بعضها باختلاف النشاط الممارس فنذكر بعض منها على سبيل المثال لا الحصر.

أ. مخاطر الائتمان:

نجد هذا النوع من المخاطر في الدفتر التجاري كما أشرنا إليه سابقا بسبب عدم قدرة المسدين أو عذر رغبته في إبرام ذمته من التزاماته التعاقدية في العقود العينية التجارية ومن الممكن أن يقود ذلك إلى مخاطر تسوية عندا يقوم احد طرفي العقد بتسديد قيمة الأصل الذي اشتراه أو تسلم الأصل الذي باعه قبل أن يفعل الطرف الآخر الشيء ذاته وبهذه الطريقة يتعرض الطرف الأول لاحتمال الخسارة وتظهر هذه المخاطر أكثر في العقود التجارية المستقبلية وهي ما تسمى مخاطر النكول وعدم الوفاء بالوعد كأن يتم الاتفاق على بيع منتج قبل إنتاجه ويراعى في السعر أن يكون عادلا كأن يستعمل نموذج تكلفة الحمل COST OF CARRY MODEL في تحديد السعر حيث يراعى فيه القيمة السوقية الحالية للمنتوج وتكلفة تخزينه والتأمين عليه حتى موعد تسليمه في المستقبل، كما يراعى فيه العائد على المال الذي يستخدم لشراء وتخزين السلعة لو أراد المشتري تغيير رغبته في شراء ذلك المنتج لسبب أو لغير سبب، وفي مثل هذه الحالة إن لم توجد هناك وسيلة لضمان التزام كل من البائع والمشتري بوعدهما فإن

¹ طارق الله خان، أ حبيب أحمد : إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية ، مرجع سابق، ص 33.

البائع يكون في حالة مواجهة مشكلة تسمى مخاطر النكول¹.

ب. مخاطر النشاط:

إن الأفراد والمؤسسات مهما كان نشاطهم زراعيا صناعيا تجاريا، والذي يعرف أيضا بالخطر القطاعي، وهو مرتبط بنوع النشاط الممول وهو يكمن أساسا في التغيرات المفاجئة في شروط الاستغلال التجاري والصناعي والناجمة عن ندرة الموارد الأولية في مكان معين أو تذبذب الأسعار أو التغير الكبير في أساليب وطرق التصنيع وظهور منتجات جديدة منافسة وبأسعار أقل، كل هذه التغيرات تؤدي إلى تقليص حيز المؤسسة في السوق²، وهذا يؤدي بدوره إلى تخفيض الدخل وفوائد المساهمين وتعد المؤسسة معرضة إلى هذا النوع من المخاطر إذا كانت لا تستطيع المحافظة على قدرتها التنافسية أو معدل نموها أو التغيرات التي تحدث في مداخيلها سواء مؤقتا أو باستمرار، وهو ما يؤدي إلى تغيير الأرباح الموزعة³

فمثلا إذا كان النشاط الممارس صناعيا، كأن يكون القطاع المدروس قطاع الصناعة فإن التغير المفاجيء في طرق التصنيع وظهور بدائل اقل ثمنا وأحسن نوعية نتيجة التطور العلمي وظهور أنواع منافسات كالآلات والمعدات المستعملة مما يؤثر على المشروع وإنتاجيته بالمقارنة مع غيره من المشاريع في ذات المجال⁴، فهذه التغيرات تنعكس كمخاطر على احد المتعاملين المستثمرين فمثلا المؤسسة التي تتوقع نمو إيراداتها بـ 20% ولكنها حاليا تحقق 10% فقط وهذا نظرا لانخفاض قدرتها التنافسية في المجال الصناعي، وهذه النتيجة قد تؤدي إلى انخفاض أسعار الأسهم وبالتالي الخسارة للملاك كما أن الدورات الاقتصادية قد تؤدي إلى انخفاض الإرباح وهذا ما يؤدي إلى التأثير على بعض المؤسسات سواء تصفيتها أو إفلاسها وقد يؤدي إلى انخفاض حاد في قيمة الأسهم⁵، أما إذا كان النشاط تجاريا فإن المخاطر التجارية تأخذ صور عدة إذ التجارة والمهجرة (التنقل) تلتقيان عند مفهوم المخاطرة فالالتجار يكون بنقل البضائع من مكان إلى مكان سعيا لتحقيق الكسب والتجارة في اخص معانيها نقل الأشياء من مكان إنتاجها إلى مكان يحتاج إليها لاستهلاكها، ثم إن هذه الدائرة اتسعت داخل الإقليم الواحد والمدينة الواحدة حتى صارت تمثل عمليات البيع والشراء⁶، لكن قد يتخلل هذه العمليات مجموعة من المخاطر فقواعد المنافسة الشرعية تقتضي عرض السلع والبضائع والمنتجات وإتمام عمليات التبادل

¹ عبد الرحيم عبد الحميد الساعاني: مستقليات متوافقة مع الشريعة. مرجع سابق، ص 74-75.

² Farouk Bouyacoub :l interprise et financement Bancaire .édition casbah .Alger 2000 p 21.

³ بلوج بولعيد: المنهج الإسلامي لدراسة وتقييم المشاريع الاستثمارية -دراسة مقارنة - مرجع سابق، ص 218.

⁴ ناظم محمد الشمري وآخرون: أساسيات الاستثمار العيني والمالي. مرجع سابق، ص 320.

⁵ بلوج بولعيد: المنهج الإسلامي لدراسة وتقييم المشاريع الاستثمارية - دراسة مقارنة - مرجع سابق، ص 218.

⁶ عيسى أحمد إسماعيل يحي: الملكية في الإسلام . دار المعارف، القاهرة، 1984، ص 173.

السلمي والبيع والشراء على أساس من الصحة والصدق وعدم التلاعب، سواء في أوصاف السلعة أو أسعارها أثناء عمليات التبادل في السوق، وأي إخلال بأحد هذه الأسس قد يحمل في طياته مخاطر قد تقع على البائع أو المشتري، ومن صور المخاطر التجارية التي قد تقع في الأسواق نذكر المخاطر التي يتحملها المشتري نتيجة اتفاق البائع مع إنسان آخر غير المشتري الحقيقي على أن يزيد في ثمن السلعة حتى يغري المشتري الحقيقي على شرائها بسعر أعلى من ثمنها الحقيقي، وهذا النوع من الغش والخداع يعرف في فقه المعاملات الإسلامية بالنجش.

أو في حالة إظهار البائع للسلعة في غير صورتها حتى يغري المشتري برفع ثمنها والزيادة في قيمتها، فأحيانا يعتمد البائعون إلى إخفاء الجزء الرديء من السلعة ويظهرون الجزء الجيد ليخدع الناس وهذا في الحقيقة نوع من التدليس والغش والخديعة والتلاعب في نوعيات السلع، فيوقعون المشتري في شراء سلعة لو علموا بحقيقة أوصافها لأقلعوا عن شرائها، ومن صور التلاعب أيضا بنوعية السلعة أن يأتي البائع بعمل ما تظهر السلعة من خلاله على أنها تحمل صفة معينة ما يجذب المشتري لشرائها ودفع ثمن مرتفع¹ لها، مع أن هذه الصفة ليست موجودة فيها على الحقيقة، ومن ذلك ما يعالجه الفقهاء تحت عنوان التصرية.²

ومن صور المخاطر التي تذكر في مثل هذا المجال، مخاطر عمليات السمسرة والوساطة في الأعمال التجارية، فالإسلام نهى عن تلقي الجلب والركبان وعن بيع الحاضر للبادي، وهي أنواع من السمسرة والوساطة التي قد تقترب بالكذب والغش وقد تؤدي إلى ظلم وغبن البدوي أو الجالب في ثمن السلعة أو منع السلعة عن التعامل ما يؤدي إلى ارتفاع أسعارها في السوق عن المستهلكين دون تقديم خدمة يحتاجها الناس مقابل لها، وبهذا يقل عدد الوسطاء الذين يتبادلون السلعة فتتخفف الهوامش التسويقية وتقتصر على ما يقابل خدمة إنتاجية نافعة للمنتجين والمستهلكين معا من بخس المنتجين سلعهم وارتفاع الأسعار واحتكار السلع ونقص كمياتها في الأسواق.

وهكذا تستوجب قواعد المنافسة في النشاط التسويقي عدم السمسرة التي تؤدي إلى رفع الأسعار وبذلك فالإسلام يدعوا إلى عرض السلعة في سوقها وترك صاحبها حتى يصل إلى السوق فيعرضها ويعرف سعرها وفي ذلك تقليل للوساطة بين المنتج والمستهلك فالوسيط ودوره الطفيلي الذي يحول به دون مواجهة صاحب السلعة للمستهلك مباشرة لا لشيء إلا ليربح الوسيط على أساس إقحام نفسه بينها فالوساطة هنا لا يربح بها الإسلام لأنها وساطة متكلفة لا تعبر عن أي محتوى إنتاجي لعمليات

¹ غازي عنابة: ضوابط تنظيم الاقتصاد في السوق الإسلامي. مرجع سابق، ص 32-34.

² فالمصارات هي التي صرت لبنها وحقن فيها وجمع فلم يجلب أياما، ما يوهم المشتري أنها ذو لبن غزير.

التجارة بل تعبر عن هدف آخر هو مجرد المبادلة من أجل الربح.¹

ومن صور مخاطر النشاط التجاري أيضا الاحتكار، والذي يتمثل في حبس كل ما يحتاج إليه الناس مطلقا من طعام وغيره مما يمكن باحتباسه ووقوع مخاطر وأضرار على الناس ونذكر من أهم هذه المخاطر ارتفاع أسعار السلع عنها في ظل المنافسة الحرة نقص الإنتاج وقلة المعروض من السلع يؤدي إلى عدم إشباع الحاجات عدم إدخال تحسينات وتعديلات وتجديدات في عمليات الإنتاج لانعدام المنافسة وهو ما لا يكون دوما في مصلحة المستهلكين..... الخ

ج. مخاطر قانونية واجتماعية :

كثيرا ما تلجأ بعض الدول إلى تعديل أو تغيير في قوانينها فيما يتعلق بالتشريعات الاقتصادية و المالية كأن تقوم بإصدار قوانين تقتضي بتأخير بعض المشاريع مما يؤثر على مصلحة المستثمرين ناهيك عن بعض العادات الاجتماعية و الأعراف و القوانين السائدة في كثير من الدول كطبيعة الاستهلاك و الميول و الرغبات و أذواق الناس التي لها دور كبير كذلك.²

فقد تكون هذه القوانين الجديدة أو التشريعات ليست في صالح المستثمرين، فمثلا المقاول الذي قام بدراسة جدوى مشروع عند سعر معين لمواده الأولية ثم تقوم الدولة بقرار التوقف عن استيراد هذه المواد أو تغيير سياستها مما يؤدي إلى ارتفاع أسعار هذه المواد فهذا يشكل خطر على المستثمر كما يمكن النظر إلى هذا النوع من المخاطر من زاوية أخرى حيث تتمثل في مخاطر الإجراءات القانونية و المتابعات القضائية كالعقوبات و الغرامات التي تواجه الشركة بسبب التخلف عن تنفيذ عقد ما أو نقص الوثائق اللازمة، أو عدم القدرة على التنفيذ إثر الإفلاس أو عدم الملاءة.³

ويظهر أكثر هذا النوع من المخاطر في حالة توقف المؤسسة عن سداد التزاماتها التعاقدية، DEFAULT RISK أو ديونها عندما يحدث هناك تغير في سلامة مركزها المالي أو سوء التسيير الآلي للمؤسسة كما أن ارتفاع الديون الخارجية بالنسبة للأموال المملوكة يدي إلى مشاكل سيولة في المؤسسة، فتضطر للتوقف عن السداد و بالتالي تكون معرضة لمخاطر فرض عقوبات عليها.

المطلب الرابع: باعتبار درجة الخطر

من الواضح أن درجة المخاطرة تكون أكبر في بعض المواقف من البعض الآخر ومثلما ينبغي أن نتفق على ما نعنيه عندما نستعمل مصطلح "مخاطرة" فإننا ينبغي أن نتفق على أسلوب "أساليب" قياس المخاطرة، أي تحديد ما المقصود عندما نقول أن أحد البدائل يتضمن "مخاطر أكبر" أو "مخاطر

¹ المرجع السابق، ص 41، أنظر: السيد محمد باقر الصدر: اقتصادنا، دار التعارف، بيروت، 1999، ص 606.

² ناظم محمد الشمري، طاهر فاضل، بيات أحمد زكريا صيام: أساسيات الاستثمار العيني والمالي. مرجع سابق، ص 320.

³ عبد الرحيم عبد الحميد الساعاني: مستقبلات متوافقة مع الشريعة، مرجع سابق، ص 31.

أقل" من غيره، سوف يبدو المعنى الأكثر تعارفاً عليه بـ"درجة المخاطرة" متصل بإمكانية الحدوث.

1- المخاطر العالية:

فالأحداث ذات احتمالية المخاطر العالية محفوفة بالمخاطر بدرجة أكبر من الأحداث ذات الاحتمالية المنخفضة، فأي حالة يكون فيها الأمل معقوداً على عدم حدوث الخسائر ثم يقابلها حدوث انحراف كبير ومعاكس عن هذه النتيجة المنشودة أو المأمولة نكون أمام حالة مخاطر عالية، وتخيرنا الجداول التأمينية - مثلاً- أن احتمالية حدوث الوفاة في السن 52 هي 1% تقريباً و 10% في سن 79 وعند سن 97 تزداد احتمالية الوفاة إلى 50% -بالتبع هذه الإحصائيات تقريبية فقط أي غالباً ما تكون هكذا لأن أجل كل نفس من علم الغيب الذي استأثر به الله سبحانه وتعالى- وباستخدام احتمالية حدوث انحراف معاكس عن النتيجة المأمولة ننظر لمخاطر الوفاة عند سن 79 على أنها أكبر من تلك التي عند سن 52 وأقل من تلك القائمة عند سن 97 أي (1% > 10% > 50%) .

وكلما ازدادت احتمالية حدوث حدث ما (غير مرغوب) كلما ازدادت إمكانية حدوث انحراف عن النتيجة المأمولة وكلما كبرت المخاطرة طالما أن احتمالية الخسارة أقل من واحد .

وفي لعبة الروليت الروسية تزداد المخاطرة عندما توجد رصاصتان في المسدس بدلا من واحدة وإضافة رصاصة ثالثة يزيد المخاطرة وكذلك إضافة الرصاصة الرابعة والخامسة يزيد من احتمالية حدوث انحراف من النتيجة المأمولة وإذا أضيفت رصاصة سادسة فإن اللاعب لا يمكنه أن يتوقع بعد الآن أو حتى يأمل أن تكون النتيجة في صالحه، لأن الرصاصة السادسة تجعل من النتيجة مؤكدة ولا تصبح المخاطرة موجودة بعد الآن فإن كانت احتمالية الخسارة 1 لا تكون هناك فرصة في حدوث نتيجة غير تلك التي تكون متوقعة، ومن ثم لا يكون هناك أمل في حدوث نتيجة مواتية وبالمثل عندما تكون احتمالية الخسارة صفراً فهنا لا توجد مخاطرة أصلاً¹.

وبعد هذه الأمثلة التوضيحية للمخاطر العالية يمكن الآن أن نتصور درجة المخاطر التي تكتشف النشاط الاقتصادي عامة والتجاري خاصة، كالمخاطر التي ترجع إلى تقلب الأسعار واحتمال تعرض السلعة إلى التلف أو الضياع أثناء تداولها، وهنا وجدنا من الفقهاء من يفرق بالنسبة إلى هذه المخاطر بين نوعين من النشاط التجاري وهما الاتجار الواسع المخاطر (مخاطر عالية)، والاتجار محدود المخاطر (مخاطر قليلة)، فالإتجار واسع المخاطر يعرفه الفقهاء بأنه الاتجار الذي يقوم على نقل البائع من الأقطار ولا يتولاه إلا ذوو الأخطار وقد عبر عن ذلك القرطبي في تفسيره بمنطقه السليم وحسه الاقتصادي على أن النقل من الأقطار عمل ذوي الأخطار أما النقل في داخل الأمصار فليس عمل ذوي الأخطار.

¹ طارق عبد الله العال: إدارة المخاطر (أفراد إدارات شركات بنوك). الدار الجامعية، مصر، 2003، ص 18.

وعبر أيضا على هذا النوع من الاتجار "بالجلب"، أي استيراد البضائع وملء الأسواق بها لتخفيف الأزمات وأثار الجوائح ولهذا شجع الإسلام هذا النوع من الاتجار فقال النبي ﷺ: "الجالب مرزوق والمحتكر ملعون"¹، وكان الإمام أبو حنيفة يشجع الجالبين، وهذا النوع من الاتجار هو الذي يطاق عليه في النشاط الاقتصادي المعاصر "بالتجارة الخارجية" وتشمل الاستيراد والتصدير وما صادف هذه العمليات من مخاطر جمة، ويمكن أن يقاس عليها قيام رجال الأعمال بالمشروعات الصناعية إذ يتولون إعداد وعمل الدراسات والتقديرات المناسبة لها متعرضين لذلك لكثير من المخاطر².

2. المخاطر المنخفضة (قليلة):

ففي هذه الحالة احتمالية حدوث انحراف معاكس عن النتيجة المأمولة أو المنشودة منخفض أي أن احتمالية الخسارة تتجه نحو الصفر فمتخذ القرار لا يكون على درجة عالية من اللائقين، وعائد الأداة الاستثمارية هنا مدروس و بالكاد أن يكون متيقنا لاعتبار أن المخاطر التي تواجه العملية الاستثمارية قليلة وغالبا ما يمكن التحكم فيها وهذا ما أشار إليه الفقهاء والباحثون في الاقتصاد الإسلامي على أن الاتجار الذي يقوم على نقل البائع من مكان معين إلى مكان آخر بداخل نفس المصر أو البلد، ويحذر الفقهاء من التوغل في هذا الاتجار لأن التوغل فيه قد ينته به الأمر - إذا أسرف- أن يقع في الاحتكار فيتعرض للإثم، وهذا النوع من الاتجار في النشاط الاقتصادي المعاصر يعرف بالتجارة الداخلية أو المحلية فهنا النشاط التجاري يكون أقل عرضة للمخاطر فالبضاعة لا تتعرض لمخاطر النقل أو مخاطر التغير الكبير في الأسعار... الخ³.

وفي بعض الأحيان يستخدم مصطلح "مخاطر أكثر" أو "مخاطر أقل" للإشارة إلى الحجم المحتمل للخسارة، فإذا كان لدينا موقفان الأول يتضمن تعرض لخسارة قدرها 1000 دولار و الآخر تعرض لخسارة بمبلغ دولار واحد، وعلى افتراض وجود احتمال واحد في كل حالة فهنا من المناسب القول أن المخاطر أكبر وعالية في حالة خسارة مبلغ 1000 دولار⁴، وهذا هو بالضبط ما نجده عند الفقهاء عند تقسيمهم إلى الخطر والغرر إلى فاحش ويسير يقول الشوكاني: "والغرر (الخطر) الممتنع إجماعا هو الغرر والخطر الكثير والذي لا تدعو الحاجة إليه أما الغرر الجائز اليسير وقد اتفق الفقهاء على أنه لا يؤثر في صحة العقد"⁵.

¹ أخرجه ابن ماجة في السنن، كتاب التجارات، باب الحكرة والجلب، دار الفكر، بيروت، ج2، ص728 رقم 2153. حديث سعيد ابن المسيب

² غريب الجمال: النشاط الاقتصادي في ضوء الشريعة الإسلامية، دار الشروق، جدة، 1397هـ، ص 75.

³ المرجع نفسه، ص 76.

⁴ طارق عبد الله العال: إدارة المخاطر (أفراد إدارات شركات بنوك)، مرجع سابق، ص19.

⁵ محمد بن علي بن محمد الشوكاني: نيل الأوطار في شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ﷺ. مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1978، ج5، ص

لكن السؤال الذي يظل مطروحاً متى يمكن أن نحكم على الخطر بأنه كثير أو قليل؟ في الحقيقة هذه المعضلة لا ضابط لها على وجه التعيين والتحديد فكل ما نجده عند الفقهاء عبارات يسيرة، معفو عنه، وخطر قليل متجاوز أو خطر فاحش دون أن يتأتى لهم وضع حد معين أو نسبة عددية معينة بل نجدهم أحياناً يصرحون أن هذا الأمر لا ضابط له يقول الشاطبي: "لكن الفرق بين القليل والكثير غير منصوص عليه في جميع الأمور"¹، ولكن من أصول الشرع أيضاً الضبط والحسم بحيث ينبغي رد المكلفين إلى أحكام محددة (في تحديد ما هو خطر كثير أو خطر قليل) وقواعد مضبوطة ما أمكن ولهذا قال العز ابن عبد السلام: "ما لا يجد ضابطه لا يجوز تعطيله ويجب تقريبه"²، وتبعه القرافي فقال: "إن ما لم يرد الشرع فيه بتحديد يتعين تقريبه بقواعد الشرع لأن التقريب خير من التعطيل فما اعتبره الشرع..."³.

لذلك انطلقت اجتهادات في تقدير حدود الخطر القليل من الكثير وفي هذا الصدد يمثل لنا الأستاذ غازي عناية⁴ نموذج لاجتهاد الحنفية في تحديد الخطر الكثير، حيث يعد مقدار الغبن بنصف العشر من قيمة العقود والمكيلات والموزونات وكافة السلع عدا الحيوانات والعقارات ويعد بالعشر في حالة الحيوانات والخمس في حالة العقارات... الخ فكل هذه المقادير تعد حداً للخطر الكثير عندهم، كما نجد من يحدد بالثلث كحد أعلى للخطر القليل وما زاد عنه فهو خطر كبير مستندين في هذا التحديد إلى حديث سعد بن أبي وقاس رضي الله عنه قال: "جاءني رسول الله ﷺ يعودني من وجع اشتد بي فقلت يا رسول الله إني قد بلغ بي الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال لا فقلت: فالشطر يا رسول الله قال لا، قالت الثلث، قال الثلث والثلث كثير"⁵، فهذا الحديث له دلالة صريحة على اعتبار أن ما فوق الثلث يعد مخاطرة قد تؤدي إلى الضرر بالورثة، كما أخذوا به في تقدير مخاطر الجائحة والعيب الذي يرد على المبيع فينقص من قيمته، ولكن إلى أي مدى يمكن القياس والتخريج على حديث الثلث أو غيره كحد أعلى للخطر القليل هذا إن صح القياس والتخريج أصلاً، إذ مخاطر المبيع إذا كان ناقصاً بقيمة الربع ألا يكون هذا ضرراً وخطراً كثيراً؟ فالذي اشترى شيئاً بمبلغ ألف دينار ثم وجد فيه عيباً يجعل قيمته تنقص بخمسة وعشرين ألف دينار أو حتى بثلاثين أليس هذا الضرر أو الخطر بكثير وخسارة فادحة .

¹ أبو إسحاق إبراهيم ابن موسى ابن محمد الشاطبي: الاعتصام. مطبعة مصطفى محمد، دت، ص 123.

² أبو يحيى محمد عز الدين ابن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام. دار المعرفة بيروت، دت، ج 2، ص 12.

³ شهاب الدين أبو عباس الشهير بالقرافي: الفروق دار إحياء الكتب العربية، المملكة العربية السعودية، ط 1، 1344، ج 1 ص 120، الفرق 14.

⁴ غازي عناية: ضوابط تنظيم الاقتصاد في السوق الإسلامي. مرجع سابق، ص 39.

⁵ أخرجه الإمام أحمد في مسنده، وهامشه منتخب كثر العمال في سنن الأقوال والأفعال دار الفكر، دط، دت، ج 1، ص 171. حديث سعد ابن أبي وقاس.

على كل حال سواء قبلنا التحديد بالثلث في المخاطر التي قد تواجه المال في الأمثلة المذكورة أو لم نقبله فالذي لا شك فيه أن القبول في الثلث في كل شيء لا يمكن، فأحيانا يأتي الثلث بين القليل والكثير وأحيانا يكون دونه أو أكثر منه، كما أن أكثر الأمور ليس لها ثلث، أو لا يمكن تمييز ثلثها عن عشرها من نصفها لأنها لا تقبل القياس، فإن التحديد بالثلث ليس بملجأ مطردا ولا مأمونا دائما، وهو أن يمكن تحديد الخطر الكثير من القليل بما يرجع فيه إلى العرف السائد وهو ما ذهب إليه عبد الله المقري وابن تيمية¹

المبحث الرابع : مبدأ ارتباط العائد بالمخاطرة

عند دراسة علاقة العائد بالمخاطرة يقودنا ذلك للتعرض ولو باختصار إلى عناصر الإنتاج المختلفة في الاقتصاد الإسلامي حتى يمكن أن نتصور نوع العائد منها ثم نرى علاقتها بالمخاطر.

المطلب الأول : عائد عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي

يحاول البعض المقارنة بين الأدوار التي تؤديها عناصر الإنتاج بهدف التمييز فيما بينها وتحديد أي من هذه الأدوار له الأهمية الكبرى ففي حين يحدد بعض الباحثين في الاقتصاد الإسلامي كالدكتور محمد عبد المنعم جمال² عناصر الإنتاج بثلاثة فقط - الطبيعة، العمل، رأس المال - إذ يعتبر التنظيم نوعا من العمل ولا يختلف عنه إلا في طبيعة الدور الذي يقوم به، نجد البعض الآخر ممن يوافق على هذا الرأي إلا أنهم يرون أن رأس المال ليس عنصرا قائما بذاته، إذ أنه ليس إلا تجسيدا للطبيعة والعمل سويا كالدكتور حمزة الدموي³ فيما ذكره في مؤلفه عن هذه العوامل حيث حصرها في - الطبيعة، الإنسان، التنظيم - ويحدد فريق ثالث من هؤلاء الباحثين كمحمد أبو يحيى وسليمان ناصر⁴ عناصر الإنتاج باثنين فقط حيث يدجون الطبيعة ورأس المال سويا تحت عنوان الثروة التي توجد في أي مجتمع وبذلك تكون عناصر الإنتاج والثروة والعمل تتضمننا التنظيم، ويرى هؤلاء وفقا لعناصر الإنتاج هذه أن العائد لا يكون إلا ربحا أو أجرا، ولهذا لا يعترفون بالربح أو الفائدة إذ جميع الثروات هي ملك الخالق وقد سخرها لخدمة البشر وقد رد الدكتور منذر قحف⁵ أسباب هذا الاختلاف في التحديد إلى قضيتين : الأولى عدم وضوح الفوارق بين العناصر المشتركة مباشرة في الإنتاج والعناصر النهائية الأساسية التي تشترك بشكل غير مباشر به وإجراء تحويلات عليها وما يتفرع عن هذه القضية من إمكانية تعريف رأس المال

¹ أحمد الريسوني: نظرية التقريب والتغليب وتطبيقهما في العلوم الإسلامية. مرجع سابق، ص 310-318.

² محمد عبد المنعم جمال : موسوعة الاقتصاد الإسلامي. دار الكتاب المصري، القاهرة، دار الكتاب اللبناني، بيروت ، 1986/1406، ج 1 و 2، ص 98.

³ حمزة الجمعي دموي: عوامل الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي. دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة ، 1405 / 1985، ص 14.

⁴ انظر :محمد حسن يحيى : اقتصادنا في ضوء القرآن والسنة، دار عمار، ط 1، 1989، ص 207، وناصر سليمان :تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية. جمعية التراث، غرداية الجزائر، ط 1، 2002 / 1423، ص 60.

⁵ منذر قحف :الاقتصاد الإسلامي. دار القلم، الكويت ، ط 1، 1399هـ / 1997 م، ص 59.

على أنه مجموعة عمل متراكم أم لا، أما الثانية فهي قضية التوفيق بين تحريم الربا المنصوص عليه في الإسلام والدور الواضح الذي يؤديه رأس المال في عملية الإنتاج.

أما الدكتور عبد العزيز فهمي هيكل يرجع أسباب المناقشات والاختلافات التي تدور حول تصنيف عناصر الإنتاج الى أن معظمها تعود إلى الخلط بين ثلاث نقاط:

أ- الدور الذي تقوم به هذه العناصر في عمليات الإنتاج.

ب- بين التوزيع الوظيفي للنتاج القومي الذي تحققه هذه العمليات أي توزيع الدخل القومي أو العائد - القيمة النقدية للنتاج القومي- وبين العناصر المختلفة التي اشتركت في الإنتاج وفقا للوظيفة التي قام بها كل من هذه العناصر في تحقيق الناتج القومي.

ج- وكذلك حول كيفية احتساب تكاليف الإنتاج وفقا للأنشطة المختلفة التي حظيت بها عناصر الإنتاج مقابل الوظائف المختلفة التي قامت بتأديتها.

فمن ناحية تحقيق الإنتاج لا يمكن أن ننكر الدور الذي يقوم به كل من العناصر الأربعة- الطبيعة، العمل، رأس المال، التنظيم- حيث لا يمكن أن نتصور إنتاجا لم تشترك في تحقيقه هذه العناصر مجتمعة ومتعاونة سويا بدرجة معينة لكل منها، ويتجه الإنتاج نتيجة الأبحاث العلمية المستمرة والتقدم نحو فهم أسرار الطبيعة وقوانينها إلى أن يصبح عملا تقنيا يعتمد بدرجة كبيرة على الآلات الالكترونية ويزداد هذا الاتجاه في تسارعه نحو الوصول إلى أتمتت العمليات الإنتاجية في كثير من النشاطات وبسبب ذلك أصبحت الطبيعة ورأس المال يقومان بدور هام في النشاطات الإنتاجية المتطورة ولا يعني ذلك تراجع الدور الذي يقوم به الإنسان وإنما يعني تطور طبيعة الأعمال التي يقوم بها في مختلف النشاطات وتقدمها نحو أن تكون أعمالا ذهنية .

أما من ناحية توزيع العائد لا نستطيع أن نوافق على هذا التصنيف لعناصر الإنتاج كأساس لتحديد نصيب كل منها من الناتج القومي، وذلك لأن النصوص الاقتصادية في القرآن والأحاديث النبوية والتفسيرات المختلفة التي جاءت في كتابات الفقهاء تعتبر العمل الذي يقدمه الإنسان في أي من النشاطات المختلفة التي يتضمنها التصنيف الدولي الموحد للنشاط الاقتصادي على أن يكون هذا العمل متفقا مع التعاليم الإسلامية وبذلك يختلف نصيب الأفراد تبعا لنوع عملهم ومدى أهميته وفاعليته بالنسبة لتحقيق الإنتاج وعلى أساس هذه المفاهيم الدينية يجب أن يقتصر توزيع الدخل القومي (العائد) بين الأجور والأرباح حيث تكون الأجور عائد العمل والربح عائد المخاطرة وعدم التأكد .

ومن ناحية احتساب تكاليف الإنتاج يحسن أن نطلق على عناصر الإنتاج وفروعها المختلفة لفظة المستخدمة الإنتاجية وذلك نظرا لتعدد البنود التي تشملها تكاليف الإنتاج الأمر الذي يجعل مدلولها غير واضح تماما إذا ما عالجها بالعناوين الأربعة - الطبيعة، العمل، رأس المال، التنظيم - لذلك يجب

عند مناقشة الموضوع المتعلق بعناصر الإنتاج أن نحدد الناحية التي ننطلق منها، هل هي الخاصة بالدور الإنتاجي لهذه العناصر، أم هي الخاصة بشرعية العائد الذي يحظى به كل منها، كنصيب من الناتج القومي الذي تعاونت سويًا في سبيل تحقيقه وهو الجانب الذي يهمننا في دراستنا في هذا البحث، أم هي الخاصة باعتبارها أساسًا يقوم عليها تحديد البنود المختلفة التي يجب أن تتضمنها تكاليف الإنتاج¹.

هذا وإن المتبع للدراسات الفقهية يجد أن تعريف الفقهاء للعمل يشمله بجميع أقسامه بسدنيا وذهنيا بدون تفرقة كما أن تعريفهم للمال يشمل جميع أقسامه من عين ودين ومنقول وجماد وحيوان فهو يشمل النقود والسلع المنقولة الاستهلاكية أو الإنتاجية والسلع الثابتة من أراضي، وعقار، وأشجار، فلم يفرقوا إذاً بين مال ومال كونه هبة من الله ابتداءً أو بذل الإنسان جهداً في توفيره وصنعه كما لم يفرقوا بين عمل وعمل تبعاً ما إذا كان عملاً عضلياً أو ذهنيًا، أي لم يفرقوا بين عمل وتنظيم وإدارة فالعمل مشروع سواء كان عضلياً أو ذهنيًا يقوم به فرد لنفسه أو لدى الغير، فقد حث الشرع عليه وأوضح سبيلًا لتعويضه بالتعويض المناسب إما أجرًا محددًا أو كنسبة من العائد ومثال الأول تأجير العامل ليعمل له عمل فيستحق عليه أجرًا، أما الثاني كعمل المضارب في عقد المضاربة .

والمال الإنتاجي كأرض أو عقار أو شجر... الخ، طالما شارك في الإنتاج لدى الغير فلصاحبه أجره في مقابل مشاركته في الإنتاج وتحمل صاحبه مخاطر الخسارة والربح مثل صاحب رب المال في المضاربة ومن هنا يقول الدكتور محمد عبد المنعم عفر²: " فإن قلنا لا حاجة إلى تقسيم غير هذا لعدم وجود ضرورة لذلك وعدم الفائدة بالتالي فالتقسيم عندنا واضح المعالم ثابت الأحكام وربما كان ذلك أنسب لنا لتعلق النشاط الاقتصادي في الإسلام بأحكام الشريعة وجوبًا وندبًا وإباحة أو نهياً وكراهة وتحريمًا، ومن المعلوم أن الحدود الفاصلة أيضًا بين العمل والتنظيم تكاد تكون غير واضحة التمييز لأن الأعمال تتطور وتتطلب مهارات وإتقانًا وتدريبًا وتعلماً وثقافة وتزيد من الجانب الذهني في العمل فالمنشآت الاقتصادية تزداد حجمًا واتساعًا وأصبح التنظيم في ظل ذلك عملاً مأجورًا كغيره من العمل سواء في إدارة الإنتاج أو تسويقه أو بحوث أو غيرها، فلم يعد عائد التنظيم إذا مقصوراً على الربح وعائد العمل هو الأجر، بل أصبحا يستحقان أجرًا في أغلب الحالات كما يستحق العمل حصة من الربح في بعض الحالات أيضًا .

كما أن الحاجة إلى التفرقة بين رأس المال والأرض تقوم إلى جانب الخصائص والاعتبارات الأخرى، على أساس استحقاق رأس المال للفائدة والأرض للربح أو الإيجار، وهو أمر غير مسلم به، لأن

¹ المرجع السابق، ص 114 - 115 - 116.


² محمد عبد المنعم عفر: النظرية الاقتصادية بين الإسلام والفكر الاقتصادي المعاصر، الناشر بنك فيصل الإسلامي، قبرص، المجلد الأول، ط 1408، 1/ 1988 ص 145 - 146.

رأس المال النقدي يستحق الربح (كما في المضاربة) لا فائدة مضمونة، أما رأس المال العيني كآلات أو العقار أو الأرض فكما يستحق الأجر فقد تستحق أيضا للربح .

وعموما فإنه إن كانت هناك حاجة لتقسيم العناصر إلى أربع أو أكثر أو أقل فليس هذا بأمر مطلوب ولا ممتنع فإنه يرجع إلى اعتبارات فنية أو دراسية فليأخذ منها من شاء ما يشاء بلا قيد ولا منع ما دام ملتزما بدائرة الحلال والحرام والأمر والنهي الشرعي، ومن التحليل السابق يمكن القول ببساطة أن العائد من عناصر الإنتاج لا يمكن أن يكون فائدة مضمونة على رأس المال، وإنما صافي الأرباح بعد الضرائب بالمفهوم المحاسبي، أو صافي التدفق النقدي بعد الضرائب وقبل الاستهلاك بمفهوم التسدقات النقدية منسوبا إلى الأموال التي ولدت، وقد يكون على شكل أرباح رأس مالية تنتج عن بيع الأصل المستثمر به¹، وسواء كان عنصر توليد هذا الربح، العمل والتنظيم والإدارة، مثل ما يكون في حصة عامل المضاربة أو رأس المال العيني كالأرض كما في عقد المزارعة والمساقاة، أو رأس المال النقدي كعائد حصة صاحب المال في عقد المضاربة، كما قد يكون العائد أجرا ثابتا للعامل نتيجة جهد مبذول في الإنتاج وكفاءة العامل وخبرته وتدريبه وهو ما يخضع لظروف المساومة والمنافسة في سوق العمل أو أجرا نتيجة كراء الأصل - كالأرض والآلات والمباني - .

ويمكن توضيح العلاقة بين عناصر الإنتاج وأنواع العائد في الاقتصاد الإسلامي بالشكل التالي :

عناصر الإنتاج



شكل-9- يوضح العلاقة بين عناصر الإنتاج وأنواع العائد في الاقتصاد الإسلامي.

المصدر: ناصر سليمان تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص74.

¹ زياد رمضان: الاستثمار المالي والحقيقي. مرجع سابق، ص 22.

المطلب الثاني: علاقة الأجر بالمخاطرة .

يعرف الأجر في اللغة بأنه الجزاء على العمل،¹ وله في الاصطلاح عدة تعاريف لعل أشهرها هو: "الأجر عوض مادي مالي مقابل لمنفعة مشروعة وهذه المنفعة إما تكون مستفادة من خدمة أشخاص أو تكون واردة على أشياء قابلة لأن ينتفع بها مع بقاء عينها"².

وقد أولى الإسلام عناية كبيرة للأجر في كيفية تحديده وتوقيته وكل ما يتعلق به لقول النبي ﷺ: "من استأجر أجيروا فليسلم له أجره"³ فللعامل في الإسلام أن يحصل على مقابل جهوده الإنتاجية في إحدى الصورتين إما أجرا محددًا، أو نسبة من الناتج وصافي العائد، فبالنسبة للأجر فإنه إن كان لدى الجهات الحكومية وهيئاتها ومؤسساتها المختلفة فإن هذا الأجر يحدد من جهة بالحد الأدنى المطلوب لمستوى معيشة العامل وفقا لمستوياته المعيشية، ومن جهة أخرى بالجهد المبذول في الإنتاج وكفاءة العامل وخبرته وتدريبه وذلك بالطبع في حدود إمكانيات المجتمع ومستوى الدخل المتاح له، فمن ناحية مراعاة مستوى المعيشة ومستويات العامل الاجتماعية فإن الرسول ﷺ يقول: "من ولي لنا عملا وليس له منزل فليتخذ منزلا أو ليس له زوجة فليتزوج، أو ليست له دابة فليتخذ دابة."⁴

وقد كان رسول ﷺ يعطي الأهل (المتزوج) حظين ويعطي العازب (غير المتزوج) حض ومن ناحية مراعاة الجهد المبذول وكفاءة العامل وخبرته وتدريبه⁵، فإن الله تعالى قال: ﴿وَلِكُلِّ دَرَجَاتٍ مِمَّا عَمِلُوا وَلِنُؤْفِقَهُمْ أَعْمَالَهُمْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ الأحقاف 19.

إذا فالأجر بمثابة مكافأة العامل مقابل إسهامه في العملية الإنتاجية ويتقاضى العامل مقابل عمله بناء على اتفاهه مع رب العمل أجرا ثابتا عوضا عن الجهود الذي يبذله في العملية الإنتاجية وبناء على هذا فإن العامل يكفي بأجر محدد نوعا وكما، وعليه فإن العامل يستحق في كل الأحوال أجره بغض النظر عن نتائج العملية الإنتاجية⁶، وبالتالي فالمخاطر التي تتعرض لها العملية الإنتاجية لا تؤثر بأي حال من الأحوال على أجر العامل، فإن وقعت خسارة في العملية فالعامل يأخذ أجرته كما يأخذها أثناء حصول الربح، لأن أجره العامل متعلقة بالجهد المبذول من طرفه، ويستثنى هنا عقد الجعالة إذ يمكن أن يرتبط بعائد وأجرة العامل على جهوده وعمله عنصر المخاطرة، فالجعل يكون على منفعة مجهولة كرد سيارة ضائعة مثلا ولا تستحق إلا بعد الفراغ من العمل وحصول الشرط، أما الأجر فيكون على منفعة

¹ ابن منظور: لسان العرب. مرجع سابق، ج 4، ص 10، مادة أجر.

² سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل البنوك الإسلامية. مرجع سابق، ص 66.

³ أخرجه جمال الدين الزيلعي، نصب الرابة لأحاديث الهداية، مع حاشيته النفيسة المتممة بغية الأمل في تخريج الزيلعي، دار الحديث القاهرة، ج 4، ص 131.

⁴ أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مرجع سابق، ج 4، ص 229. حديث المنذر ابن سداد.

⁵ محمد عبد المنعم عفر: النظرية الاقتصادية بين الإسلام والفكر الاقتصادي المعاصر. مرجع سابق، المجلد 2، ص 251.

⁶ محمد حسن يحيى: اقتصادنا في ضوء القرآن والسنة. مرجع سابق، ص 208-209.

معلومة ويستحق شيئاً فشيئاً بمضمي المنفعة يقول الشريبي: "الإجارة لازمة تجب الأجرة فيها بالعقد شيئاً فشيئاً، والجمالة جائزة لا يثبت فيها شيء إلا بشرط"¹

فالأجر - أي جزاء العمل - في عقد الجمالة لا يرتبط بجهد العامل وعمله فلا يجب فيها شيء إلا بعد الفراغ من العمل ووصول الجاعل إلى هدفه، وهو ما يجعل عمل وجهد العامل محل مخاطرة، إما عن الشق الثاني للأجر وهو كونه متعلقاً برأس المال فلكي نعرف كيفية ومدى استحقاقه للأجر فيجب أن نفرق بين نوعين من رأس المال .

أ- رأس المال النقدي : وهو النقود حيث لا يمكن أن تدخل في العملية الإنتاجية على أساس الأجر الثابت ذلك لأن النقود لا يمكن استخلاص المنفعة منها مع بقاء أصلها كما هو وإنما تستخلص منها هذه المنفعة بمبادلتها مع غيرها من الأعيان والمنافع، أي بالتقليب والتجارة تكون معرضة للريح والخسارة للمغتم والمغرم حتى يحل أخذ العائد عليها ففي النظم الغربية يمكنهم أن يعيشوا على عائد مدخراتهم دون أن يخاطروا باستثمارها ودون أن يقوموا ببذل أي مجهود وتعبير آخر يمكنهم الحصول على عائد ومغتم دون مغرم ومخاطرة اقتصادية².

فالمخاطرة الحقيقية تتمثل في مشاركة المال في العملية الاستثمارية وإمكان تعرضه للخسارة بينما تمثل الفائدة عائد ثابت ومضمون لصاحب المال دون بذله لجهد أو تعرضه لمخاطرة حقيقية وبالتالي لا توجد بها مخاطرة بالمرة حيث أن يد المقترض يد ضمان وليست يد أمان³ والفائدة أصلاً لا يمكن أن تكون ضامنة لأصل القرض لإمكان تعرضها لنفس مخاطر أصل الدين .

ب- رأس المال العيني: ويتمثل رأس المال العيني في بقية العروض والأصول التي يمكن أن تدخل في العملية الإنتاجية على أساس الأجر الثابت كالمباني والآلات، ذلك أن هذه الأصول يمكن استغلالها واستخلاص المنفعة منها مع بقاء أصلها ثابت كما ورد في تعريف الأجر⁴، أما الأرض فيرى بعض الفقهاء كأبي الأعلى المودودي أن كراءها بمبلغ معين خاصة إذا كان مدفوعاً مسبقاً، هو صورة من صور التعامل الربوي إذ الصورة الصحيحة للتعامل بالأرض هي الاشتراك بنسبة معينة أي مزارعة⁵ وخالف البعض الآخر فرأى جواز إجارتها بالنقود، أي دخولها في العملية الإنتاجية على أساس الأجر الثابت، فالأرض في الإسلام عنصر من عناصر الإنتاج تخضع للمبادئ العامة للملك في الإسلام

¹ محمد الخطيب الشريبي : مغني المحتاج إلى معرفة ألفظ المنهاج، دار الفكر ، دمشق، دت، ج2، ص 434.

² محمود أبو السعود: الاستثمار الإسلامي في العصر الراهن .مجلة المسلم المعاصر، العدد 28، ذو القعدة ،ذو الحجة 1401هـ / 1981م، بيروت، ص 81.

³ عبد الهادي النجار: الإسلام والاقتصاد دراسة من منظور إسلامي لإبراز القضايا الاقتصادية الاجتماعية العصرية .علم المعرفة، الكويت، 1403 هـ / 1983م، ص 109.

⁴ ناصر سليمان: تطوير صيغ التمويل القصير الأجل في البنوك الإسلامية: مرجع سابق ، ص66.

⁵ أبو الأعلى المودودي : الربا. ديوان المطبوعات الجامعية ، ط2، 1990، ص 19.

وتنظيمه لقواعد استغلالها وتنميتها وتحصل على ثمن لقاء خدماتها في العملية الإنتاجية وبالنسبة إلى هذا الثمن فإن الأرض تستحق مقابل اشتراكها في الإنتاج إيجارا نقديا أو عينيا أو نسبة من الناتج أو الربح المتحقق من الإنتاج فعن رافع ابن خديج قال: "نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض، أما بالذهب أو الورق (الفضة) فلا بأس به، أي نهى عن تأجير الأرض إذا كان هذا التأجير غرر، أما بالذهب أو الورق أو النقود المحدد فإنه مباح"¹ ويؤكد حديث آخر لرافع ابن خديج² قال: "كنا أكثر الأنصار حقلًا كنا نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه فرمما أخرجت هذه ولم تخرج الأخرى فنهانا عن ذلك أما الورق فلم ينهنا."³

ومن هنا فإذا كان العائد على كراء الأرض أجرا ثابتا محددًا مسبقًا فإنه لا يتعلق في هذه الحالة بالمخاطرة سواء أنتجت الأرض أو أنها وقعت حالة الخسارة فلم تنتج.

المطلب الثالث: علاقة الربح بالمخاطرة

لقد تعددت تعاريف الربح حيث يعرف عند أهل اللغة بأنه النماء في التجارة جاء في لسان العرب: "الربح النماء في التجرة"⁴.

أما اصطلاحًا فيقول ابن خلدون: "إعلم أن التجارة محاولة الكسب بتنمية المال بشراء السلع بالرخص وبيعها بالغلاء، أيا كانت السلعة من دقيق، أو رزق، أو حيوان، وذلك القدر الباقي يسمى ربحًا فمحاولة لذلك الربح إما أن يحتزن السلعة ويتحين لها حوالة الأسواق وتغيره من حالة الرخص إلى حالة الغلاء فيعم ربحه، وإما أن ينقله إلى بلد آخر تنفق فيه تلك السلعة أكثر من بلده التي اشتراها فيه فيعم ربحه"⁵

أما مفهوم الربح عند بعض الباحثين المعاصرين كالدكتور محمود سامي: "الربح هو ما يتحصل عن زيادة مستفادة نتيجة الاتجار، وهذه الزيادة إما تتحصل نتيجة تكرار عملية شراء السلع وبيعها بحالتها المشتراة دون تصنيع - كما كان الحال في الغالب قديمًا - وإما أن يتحصل ذلك بطريقة شراء المواد وتصنيعها ثم بيعها في صورة أخرى مغايرة لحالتها الأولى، كما هو الشأن في الإنتاج والصناعة الحديثة"⁶، نلاحظ أن التعاريف متفقة في الجملة على أن الربح هو الزيادة في رأس المال الناتج عن توظيفه في التجارة، لكن في حقيقة الأمر مجال الحصول على الربح لا يكون في التجارة فقط، لذلك نجد

¹ أخرجه مسلم أنظر: شرح صحيح مسلم للنووي، كتاب البيوع، باب النهي عن كراء الأرض بالطعام، مكتبة الطرية، الرياض، دط، ج 4، ص 220.

² المرجع نفسه، ج 4، ص 220.

³ محمد عبد المنعم عفر: النظرية الاقتصادية بين الإسلام والفكر الاقتصادي، مرجع سابق، ص 270.

⁴ أبو الفضل جمال الدين ابن منظور: لسان العرب، طبعة دار صادر للطباعة والنشر دار بيروت للطباعة والنشر، 137هـ/1956م، ج 2، ص 442، مادة ربح

⁵ ابن خلدون: المقدمة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1992، ص 420.

⁶ محمود سامي: تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، دار الاتحاد العربي، القاهرة، 1976، ص 272.

من يعرف الربح " الزيادة في رأس المال الناتج عن ممارسة التجارة، أو الصناعة، أو الزراعة " ¹، والعملية الإنتاجية - زراعية، صناعية، تجارية - محفوفة بكثير من المخاطر كما رأينا من خلال - مبحث مصادر المخاطرة - وبما أن رأس المال يتعرض للمخاطرة أثناء توظيفه، فإن الربح له علاقة كبيرة بهذه المخاطرة، فالربح في الاقتصاد الإسلامي نوع من نماء المال، بمفهوم أن النماء زيادة المال نتيجة استخدامه في ممارسة نشاط استثماري، وتقليبه حالاً بعد حال، وفعلاً بعد فعل يختلف قدره حسب درجة المخاطرة التي يتعرض لها رأس المال في نوع معين من الأنشطة الاقتصادية المباحة شرعاً،² كما عرف عبد المنعم عفر الربح اقتصادياً " ما يستحقه عنصر التنظيم لقاء تحمله لمخاطر الإنتاج المترتبة على عدم التأكد من ظروف المستقبل واتجاهات الأثمان وتكاليف احتمالات الربح والخسارة ويساوي هذا الربح الففرق بين ثمن بيع السلعة التي تنتجها وحدته الإنتاجية وتكاليف إنتاجها المدفوعة لعناصر الإنتاج الأخرى"³ ومن المبررات التي تجعل المستثمر يحصل على عائد أو ربح هو قيامه باستثمار أمواله وقيامه بالجهد العضلي أو الفكري وبتحريكه لرأس المال، أو بالمفهوم الفقهي تقلبيه في الأنشطة المشروعة كلما زادت درجة تحريك الأموال والمخاطرة بما كلما كان العائد كبيراً، والعكس صحيح كلما قل تقلب رأس المال والمخاطرة كلما قل العائد الذي يحصل عليه صاحب رأس المال⁴، وهذا هو المنطق والشيء المتعارف عليه، وقد أقر هذه الحقيقة كثير من الباحثين⁵ من خلال تبين العلاقة الطردية بين الربح والمخاطرة، فالمشاريع التي تكون مخاطرها عالية يجب أن يقابلها عائد يتناسب مع هذه المخاطر، ومن هنا نجد أن كثيراً من الباحثين في الاقتصاد الإسلامي عندما يعدد أسباب استحقال الربح في الإسلام يذكرون من بينها استحقال الربح بالضمان (المخاطرة) ومرادهم أن تقدم الضمان وتحمل المخاطر يوجب الربح بدون تقدم العمل أو المال⁶.

ولا تقف العلاقة هنا إلى هذا الحد فهناك من الباحثين في الاقتصاد الإسلامي من يعتبر المخاطرة من عوامل الإنتاج التابعة، كالدكتور رفيق يونس المصري فيعد كلامه عن عوامل النتاج المستقلة في الاقتصاد الإسلامي كراس المال والعمل يقول: "وعوامل الإنتاج التابعة تشتمل المخاطرة والزمن وهنا من العوامل التابعة لأن كلا منهما لا ينتج لوحده بل ينضم إلى عمل أو مال أو أرض فيزيد في حصة العامل

¹ محمود عبد الكرم أحمد: الشامل في المعاملات والعمليات المصرفية الإسلامية. دار النفائس، عمان، 2001، ص 197.

² شحاتة شوقي إسماعيل: البنوك الإسلامية، دار الروق، جدة، ط 1، 1977، ص 25.

³ محمد عبد المنعم عفر: السياسات الاقتصادية والشرعية وحل الأزمات وتحقيق النقد. الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، ط 1987/1، ص 1407/1، ص 189.

⁴ بولعد بلوج: المنهج الإسلامي لدراسة وتقييم المشروعات الاستثمارية - دراسة مقارنة - مرجع سابق، ص 262.

⁵ أنظر: محمد صبري هارون: أحكام الأسواق المالية، دار النفائس، عمان، ط 1، 1999 / 1419، ص 186.

⁶ أحمد العيادي: المفهوم الإسلامي الشامل للربح وتطبيقاته المعاصرة في المصارف الإسلامية. مجلة دراسات (المعلم، الطالب) تصدر عن معهد التربية السابع

للأنوار، اليونسكو، دائرة التربية والتعليم الأردن، العددان 1 و 2، 2004، ص 71/70.

الإنتاجي - المستقل - في الناتج" ¹.

كما أن المتبع للعقود المالية في المعاملات الإسلامية يجد أن استحقاق الربح فيها يكون بتحمل أحد طرفي العقد مخاطر المعاملة الاستثمارية، ومن هذه العقود المضاربة، فصاحب المال يستحق نصيبه من الربح بتحمل مخاطر خسارة أو هلاك المال وإلا كانت المعاملة ربوية، فعنصر المخاطرة هنا هو الفاصل في تميز الربح المشروع الذي يحصل عليه رب المال عن الفائدة المحرمة التي يحصل عليها المرابي، كما أن العامل يتحمل مخاطر العملية الإنتاجية، حيث يمكن أن يخسر عمله وجهوده في حالة وقوع خسارة في المشروع وهكذا أيضا عند المزارعة، والمساقاة، وشركة الأبدان²، وشركة الوجوه عند من يجيزها³ فيستحق الشريك هنا الربح بنسبة الالتزام بقيمة المشتريات نسبية أي بنسبة ما يضمنه للغير من ثمن السلعة المشتراة⁴.

ومن خلال ما سبق يمكن أن نقرر أنه لا يحق للفرد أن يحصل على كسب في العملية الانتاجية دون تحمل المخاطرة أو بذل الجهد وهما أسس النشاط الاقتصادي الصحيح ومعاير التميز بين الفرد الخامل الذي يريد الحصول على دخل دون بذل جهد أو تحمل أي مخاطرة وبين الفرد النابه الذي يسعى ويعمل ويخاطر بماله أو جهده لتحقيق ربح حلال⁵ قال تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلا مَا سَعَى...﴾ سورة النجم 39، ولكن رأي الأستاذ باقر الصدر⁶ -رحمه الله- في دور المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي يخالف ما ذكرناه فالمخاطرة عنده ليست من عوامل الكسب في النظرية الإسلامية، حيث إنها ليست من سلعة اقتصادية حتى يطلب ثمنها وليست عملا أنفق على مادة، ليكون من حقه تملكها أو المطالبة بأجر على ذلك من مالكها، فالمخاطرة كما صورها: "هي حالة شعورية خاصة تغمر الإنسان وهو يحاول الإقدام على أمر يخاف عواقبه، فإما أن يتراجع انسياقا مع خوفه، وإما أن يتغلب على دوافع الخوف ويواصل تصميمه فيكون هو الذي رسم لنفسه الطريق واختار بماء إرادته تحمل مشاكل الخوف بالإقدام على مشروع يتحمل خسارته مثلا، فليس من حقه أن يطالب بعد ذلك بتعويض مادي على هذا الخوف...، وقد وقع الكثير في التفكير الرأس مالي المذهبي الذي يتجه إلى تفسير الربح وتبريره

¹ رفيق يون المصري: أصول الاقتصاد الإسلامي. دار القلم، دمشق، دار الشامية، بيروت، ط3، 1420/1999، ص97.

² شركة الأبدان: أن يتفق صانعان فأكثر على أن يتقبلا في ذمتها عملا من الأعمال ويعمل فيهما سواء اتحدت الصنعة كالخياطين أو اختلفت كخياط وصباغ وسواء تساويا في اقتسام الكسب أو تفاضلا، وهي اليوم شائعة في أعمال الورشات من حدادة وبخارة وتصليح سيارات ونحوها وهي جائزة، وهبة الزحيلي: المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، دمشق، ط1، 2002م، ص102.

³ جائز عند أبي حنيفة وأحمد وصورهما أن يشتركا شخصان ولا يكون لهما مال فيقول أحدهما للآخر: اشتركتنا على أن ما اشترى كل واحد منا في الذمة كان شركة والربح بيننا. أنظر شمس الدين محمد ابن أحمد الأسويطي: جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، دار الكتب العلمية، بيروت، ج1، ص152.

⁴ سليمان ناصر: تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية. مرجع سابق، ص66.

⁵ أميرة عبد اللطيف مشهور: الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي. مكتبة مدبولي، القاهرة، ط1، سنة 1411 / 1999، ص47.

⁶ سيد محمد باقر الصدر: اقتصادنا، دار التعارف، بيروت، 1999، ص601-604.

على أساس المخاطرة فقالوا إن الربح المسموح له لصالح المال في عقد المضاربة يقوم على أساس المخاطرة...، ولكن الحقيقة أن الربح الذي يحصل عليه المالك نتيجة لاتجار العامل بأمواله ليس قائم على أساس المخاطرة، وإنما يستمد مرره من ملكية صاحب المال للسلعة التي تجر بها العامل...، ولأجل هذا يعتبر الربح من حق صاحب المال ولو لم يمارس نفسياً أي لون من ألوان المخاطرة...، وهناك ظواهر في الشريعة تبرهن على موقفها السلبي من المخاطر بالإضافة إلى تحريم الفائدة...، ويمكننا أن نضيف إلى إلغاء القمار إلغاء الشركة في الأبدان..."

خلاصة رأي الأستاذ باقر الصدر:

إن المخاطرة ليست لها قيمة اقتصادية وليست من عوامل الكسب كالمال والعمل ومستنده في ذلك 1. ربا القروض أو الفائدة الرأس مالية ، 2. القمار ، 3. شركة الأبدان ، 4. شركة المضاربة مناقشة رأي الأستاذ باقر الصدر: في الحقيقة لقد انفرد الاستاذ باقر الصدر بهذا الرأي فالمتعارف عليه في الاقتصاد سواء الإسلامي أو غيره أن من مبررات حصول المستثمر على العائد قيامه باستثمار أمواله وقيامه بالجهد، ومعلوم كلما زادت درجة تحريك الأموال زادت نسبة تعرضها للمخاطر، ليزيد معها العائد والعكس صحيح، لذلك سنحاول الآن التعرض إلى الأدلة الفقهية والشرعية والاقتصادية التي تبين موقف الإسلام من المخاطرة.

أولاً: الرد على الأدلة الأربعة التي استند إليها الأستاذ باقر الصدر:

1- المخاطرة في الفائدة أو القرض الربوي: يقول هنا الأستاذ باقر الصدر قد وقع الكثير في التفكير الرأس مالي المذهبي الذي يتجه إلى تفسير الربح وتبريره على أساس المخاطرة، لكن هنا ما ذهب إليه الفكر الرأس مالي يستند إلى شبه واهية بالإضافة إلى أن صاحب المال لم يدخل أصلاً في العملية الإنتاجية ولم يعرض ماله لمخاطر الخسارة والربح، ففكرة الغنم بالغرم عند الغربيين لها مدلول مختلف تماماً نظراً لطبيعة فلسفة النظام الرأس مالي وتماشياً مع توجه ووظائف النقود في ذلك النظام من نتائج فيغلب على القروض صفة الإنتاجية¹، ويرى البعض أن سعر الفائدة هو مقابل التفضيل الزمني time preference أي مقابل ما يتحمله الفرد عندما يمتنع من الاستهلاك الحاضر، وقد وضعت عدة نظريات لتبرير حصول القرض على فائدة من المقترض علاوة على أصل قيمة القرض، ومن أهم هذه النظريات نظرية إنتاجية رأس المال، ونظرية ثمن الوقت المكتسب، ونظرية تفضيل السيولة²، ونظرية الفائدة والمخاطرة، حيث تربط هذه النظرية (معدل الفائدة) بالمخاطر التي تواجه الرأس مال عادة فالفائدة

¹ محمود أبو السعود: الاستثمار الإسلامي في العصر الراهن. مجلة المسلم المعاصر، بيروت، ع28 ذو القعدة ذو الحجة محرم، 1401 / 1981، ص72-73.

² محمد عبد المنعم عفر: النظرية الاقتصادية بين الإسلام والفكر الاقتصادي المعاصر، مرجع سابق، مجلد 2، ص255.

هي بمثابة تعويض من المخاطر المختلفة التي يتعرض لها المقرض وهي مخاطر عدم السداد، ومخاطر السيادة من التأمين ومصادرة ووفق تحويل رأس المال، أو عائداته، أو خاضعة للضرائب، أو المخاطر الاجتماعية أو المخاطر الاقتصادية كعجز الميزانية العامة وميزان المدفوعات وانخفاض الملاءة والمصدقية المالية، وهناك مخاطر خاصة الناجمة عن اختلاف الشخص أو المشروعات كمخاطر المشروع والمهنة أو مخاطر الجهة المقترضة مثل الإفلاس والهروب والاحتيايل والتلاعب... الخ، فكلها مخاطر تجعل بموجب هذه النظرية سببا لتقاضي الفائدة على رأس المال المقترض، كما تجعل من تفاوت معدلها أمر لا بد منه¹.

وأول رد يتبادر للذهن أمام هذا التبرير هو القول بأنه في حالة عدم إفلاس المقرض أو أدائه للدين فما هو المبرر للفائدة أو الزيادة هنا، كما أن هذا الرأي يهتم بالمخاطرة التي يتعرض لها المقرض ويتناسى ما يتعرض له المقرض من مخاطر.

فهذه النظرية تصلط الضوء على مخاطرة الممول وتعتم عن مخاطرة الممول، فالتمول يتعرض إلى مخاطرة الخسارة فلماذا يتحمل الممول خسارة المال وخسارة العمل ولا يتحمل الممول خسارة المال؟ فهذه النظرية صالحة في البيع لأجل غير صالحة في القرض، ففي القرض لا توجد فائدة أصلا، وأما مخاطر الجحود والمماطلة والتخلف عن الدفع فصحيحة، ولكن تغطيتها لا تكون بمعدل فائدة إما تكون بكفالات شخصية، أو ضمانات مادية، ولأن الفائدة تتعلق بجزء قليل إضافي على رأس المال في حين أن الضمانات يمكن أن يغطي رأس المال كله².

فالفائدة لا تغطي الخطر فالمتعارف عليه في المعاملات المالية هو أن تقدم القرض ليس مرتبطا به بمعدل الفائدة³، وقد أصبحت حاليا الكثير من المؤسسات الائتمانية لا تقوم بتقديم القروض إلا إذا تمت عملية تأمين القروض لدى مؤسسات أخرى تقوم بعملية تأمين القروض، لذلك فإن موضوع الخطر لهذه الحالة يكاد أن يتلاشى، إضافة إلى الرأي السابق فإن الخطر الحقيقي الذي لم تتعرض له النظرية هو المخاطرة التي يتعرض لها المقرض الذي يقوم بتجميع جميع عناصر الإنتاج للقيام بالعملية الإنتاجية وينتظر النتيجة، وصيغة صاحب رأس المال الذي يحقق فائدة دون مراعاة أو انتظار المحصلة الحقيقية للمشروع إضافة إلى ذلك فإن نظرية المخاطرة تأخذ بعين الاعتبار الذمة المالية للدائن وبالتالي فإن الأغنياء هم الذين يمكنهم الحصول على قروض أما الفقراء الذين تكون ذمتهم المالية ضعيفة فلا يحق لهم

¹ محمد رياض الابرش، رفيق بونس المصري: الربا والفائدة. حوارات القرن الجديد، دراسة اقتصادية مقارنة، دار الفكر، دمشق، ط2، 2001، ص25 وما بعدها.

² المرجع نفسه، ص25-75.

³ عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه الشيخ: توضيح أوجه الاختلاف في مسائل من المعاملات المالية والأموال المكتسبة. دار ابن حزم، ط1، 1998، ص141-

التمويل بالقروض¹.

وبالجملة يمكن القول إن رأس المال النقدي لا يمكن أن يكون له أجر ثابت مضمون، فالإسلام لم يترك للكسب على النقود إلا بالمخاطرة في الإنتاج، وأما تبرير الفائدة على أساس المخاطرة فكما رأينا فهي شبه واهية لا أساس لها من الصحة.

2- المخاطرة والقمار: الأصل في القمار محرم في الإسلام قال تعالى: ﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ﴾ المائدة 90، ومن ثم فالمخاطرة في القمار حرام غير أن الفقهاء استثنوا من القمار المحرم السباق والنضال والقرعة، فمخاطر القمار إذا ليست كلها محرمة²، ضف إلى ذلك فقد سبق وأن بيننا في المبحث الأول من هذا الفصل علاقة المخاطرة بالقمار، إذ القمار عبارة عن مراهنه على دخل تحت درجة عالية من عدم التأكد فهي تصرف اتجاه نتيجة احتمالية يخضع الفوز بها لمجرد المصادفة البحتة ولذلك حرّمها الإسلام، أما المخاطرة لا يشترط أن تكون فيها العملية الاستثمارية تحت درجة عالية من عدم التأكد التي توصل إلى حد المقامرة وإنما هي عملية مدروسة معينة ومحددة الهدف واحتمال حدوث الخطر لا تحكمه الصدفة، ولعل الشكل السابق في (الصفحة 13) من هذا البحث يبين بدقة وجه الفرق أكثر، ومن هنا يمكن القول على ما أثاره الأستاذ الصدر من خلال هذه النقطة إن المقامرة التي حرّمها الله شيء والمخاطرة التي تجيز الكسب شيء آخر.

3- المخاطرة في شركة الأبدان: أولاً في البداية يجب أن نشير إلى أن هذه الشركة ليست موضع اتفاق على عدم جوازها فهي محل خلاف فلا يصح الاستدلال بها لان القاعدة الفقهية تقول (تطرق الاحتمال لما يكون به الاستدلال يبطله)، فقد أجازها بعض الفقهاء كالمالكية دليلهم في ذلك حديث اشترك الغافمين في الغنيمة وهم إنما استحقوا ذلك بالعمل³، وما روى من أن ابن مسعود شارك سعدا يوم بدر فأصاب سعد فرسين⁴، ولم يصب ابن مسعود شيئا فلم ينكر النبي ﷺ عليهما، وحتى إن سلمنا للأستاذ باقر الصدر برأيه فقد عرف هذه الشركة بـ (أن يتفق اثنان أو أكثر على ممارسة كل واحد منهم عمله الخاص والاشترك فيما يحصلون عليه من مكاسب، كما إذا قرر طبيبان أن يمارسا كل واحد منهما عمله في عيادته ويحصل في نهاية الشهر مثلا على نصف مجموع الأجر التي يكتسبها الطبيبان معا

¹ بولعيد بلوج : المنهج الإسلامي لإدارة وتقييم المشروعات الاستثمارية — دراسة مقارنة — مرجع سابق، ص 157 .

² رفيق يونس المصري : بحوث في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 115

³ محمد ابن أحمد ابن رشد الحفيد: بداية الجهد ونهاية المقتصد. دار المعرفة بيروت، ط 9، 1988، ج 2، ص 255.

⁴ في رواية أسيرين أو رجلين

خلال ذلك الشهر).¹، ويبدو أن تحريم هذه الشركة عند من حرّمها -الشافعية، والظاهرية، والإمامية- وما استدل به الأستاذ باقر الصدر يأتي من أن عمل كل من الطبيعيين منفصل عن الآخر فأين العمل المشترك والمال المشترك الذي يسوغ الربح المشترك وبالتالي فالكسب الإضافي الذي قد يحصل عليه أحد الشريكين هنا مرده القمار، لأن العمل منفصل بينهما وفي شركة الأبدان يكون العمل خلاف ذلك

4 - المخاطرة في شركة المضاربة: شركة المضاربة هي اتفاق بين رب المال والعامل على اقتسام الربح بنسبة معلومة، في هذه الشركة يقدم رب المال مالا ويتحمل مخاطر خسارة ماله كله أو بعضه ويقدم العامل في المقابل عملا ويتحمل مخاطر خسارة عمله كله أو بعضه، ومن هنا فإن رب المال يكتسب بماله ومخاطرته، والعامل يكتسب الربح ويعمله ومخاطرته، فرب المال يكتسب المال ويتحمل مخاطرة الملك أيضا، كذلك الحال مع العامل ولا ريب أن هذه المخاطرة تعطيه حقا في زيادة كسبه فلو عمل العامل بأجر شهري مضمون قدره 50000 دينار فإنه لا يرضى بأن يعمل مضاربا مخاطرا إذا توقع أن يكون عائده الشهري 50000 دينار ويرضى إذا زاد العائد المتوقع على هذا المبلغ زيادة مرضية.²

5- كما لا تنفق مع الأستاذ الصدر في وصفه للمخاطرة بأنها حالة شعورية من خوف... الخ فهذا الخوف أو الشعور قد لا يكون ونجد في المقابل حالة المخاطرة أو العكس بالإضافة إلى أن هذه المخاطرة قد تتحول إلى خسارة مادية ملموسة، وبالتالي لم تعد مجرد شعور ونضرب بمثال المخاطرة مع عدم وجود هذا الشعور بالرجل الغني الذي يقدم على أمر أو عملية استثمارية محفوفة بالمخاطر ولا تغمره هذه الحالة الشعورية من الخوف فهو لا يبالي إن ربح أو خسر، فهنا توفر عنصر المخاطر ولم يتوفر الوصف الذي أعطاه لها الأستاذ باقر الصدر، فالمخاطرة مسؤولية وضمنان قد يؤدي إلى خسارة فعلية تقع على المخاطر وهو ما يفرض عليه دائما الحرص والتخطيط لتفادي الوقوع في مثل هذه الحالة وبالتالي يستحق أن يأخذ عليها مقابل.

ثانيا: الأدلة الشرعية على مدى تأثير العائد بالمخاطرة

1- قال النبي ﷺ: "الخراج بالضمنان"³، وسبب ورود الحديث كما روت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن رجلا ابتاع غلاما فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم ثم وجد به عيبا فخاصمه إلى النبي ﷺ فرده عليه فقال الرجل يا رسول الله لقد استعملت غلامي فقال رسول الله ﷺ: "الخراج بالضمنان". ومعنى الحديث أن من ابتاع أرضا فاستعملها، أو ماشية، أو سيارة فانتفع بها وركبها، أو دار

¹ باقر الصدر: اقتصادنا، مرجع سابق، ص 603.

² رفيق يونس المصري: بحوث في الاقتصاد الإسلامي. مرجع سابق، ص 116.

³ أخرجه الترمذي في الجامع الصحيح، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، كتاب البيوع، باب في من يشتري العبد ويستغله وتم يجده عيبا، دار الفكر، بيروت، ط2، 1983، ج2، ص 376، من حديث عائشة، رقم الحديث 13032.

فسكنها أو أجرها فأخذ غلتها ثم وجد بها عيبا دلّسه البائع فله أن يردها على بائعها ولا شيء عليه فيما انتفع به، لأنها لو تلفت بين مدة العقد والفسخ كانت من ضمان المشتري فوجب أن يكون الخراج له، وهذا ما اقتضته حكمة الشارع في أن يجعل ملك الخراج بضمان الأصل لكون الغنم في مقابل الغرم تحقيقاً للعدل¹، وقد جاء في مجلة الأحكام العدلية يعني أن من يضمن شيئاً لو تلف ينتفع به مقابل الضمان²، وقال الزرقا: "فاستحقاق الخراج (العائد) سببه تحمل الضمان (المخاطر) أي تحمل تبعه الهلاك فمنافع الشيء وغلته يستحقها من يكون هو المتحمل لخسارة هلاك ذلك الشيء لو هلك فيكون استحقاق الثمرة مقابل تحمل الخسارة"³.

من هنا يمكن القول إنه لا يجوز استحقاق الغلة أو الربح وهو الخراج كما سلف إلا إذا كان ناشئاً عن القبض وبذلك ما لم يدخل الشيء في ضمان المشتري لم يسلم له خراجه (أي إن لم يتحمل مخاطره لا يجوز أخذ عائده)⁴، هذا وقد حكم عمر بن عبد العزيز رحمه الله في هذه المسألة بالأجرة للبائع ولكنه لما اطلع بعد ذلك على الحديث النبوي الشريف: "الخراج بالضمان" نقض ذلك الحكم.

من خلال هذا الحديث يمكننا القول إن الشريعة الإسلامية السمحة تقوم على أساس القسط العدل والمساواة في كل المجالات الحياة الإنسانية و المتتبع لأحكامها الشرعية في مجال المعاملات يجدها مبنية على هذا الأساس فقانون استعمال المال في الإسلام يقوم على تحمل المخاطر أي احتمال السربح والخسارة وإذا اتفق الطرفان على استثمار ما فلا بد أن يتحملا معا نتائج ذلك الاستثمار سواء كان إيجابياً أو سلبياً فلا يمكن أن يتحمل احدهما الخسائر وحده ويستأثر الآخر بالأرباح لنفسه مع اتخاذ كل التدابير اللازمة لدرء أي خسارة محتملة وتحقيق الغرض من ذلك الاستثمار وهو الربح

2- جاء حديث آخر للنبي ﷺ "النهي عن ربح ما لم يضمن"⁵، والضمان هنا المخاطرة ويستفاد من هذا الحديث قاعدة فقهية مفادها يستحق الربح بالعمل والمال والضمان، وهذه القاعدة مشتركة بين الحنفية و الحنابلة حيث عددوا مبدأ استحقاق الربح إما بالمال أو العمل أو الضمان (المخاطرة) مما قد يفهم منه أن للمخاطرة (المستمدة من عبارة الضمان) دوراً مستقلاً في الكسب كدور المال أو العمل وحتى في شركة الوجوه فالتحقق يفيد إن الشريك يستحق الربح بالمال المضمون، لأن الوجيه في هذه الشركة إذا ما اشترى السلعة نسيئة من الغير ملكها بمجرد شرائها وضمنها ضمان المالك فيستحق

¹ محمد علي فركوس: مختارات من نصوص حديثه في فقه المعاملات المالية. دار الرغائب والنفايس، 1998، القسم الأول، ص122.

² سليم رستم باز اللبناني: شرح مجلة الأحكام العدية. دار الكعب العلمية، بيروت، ج 2، ص56.

³ مصطفى أحمد الزرقا: المدخل الفقهي العام. مرجع سابق، ج 2، ص1033.

⁴ علي أحمد الندوي، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي مرجع سابق، مجلد 1، ص100.

⁵ أخرجه الترمذي في الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عنده مرجع سابق ج2 ص350 من حديث عبد الله ابن عمر، رقم

الحديث 12520.

حصة في الربح على أساس ما ملك وضمن¹.

3. كان العباس عم النبي ﷺ إذا دفع مالا مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به مجرا وأن لا يتزل به واديا وأن لا يشتري به ذات كبد رطب (حيوان) فإن فعل ذلك فهو ضامن وأنه دفع ما شرطه إلى رسول الله ﷺ فأقره، وهذا يعني أن العباس كان يريد تخفيف المخاطر في عمليات المضاربة التجارية وإن اقترن بهذا انخفاض في ربحه المتوقع وهذا دليل على أن هذه المخاطر مشروعة ولرب المال أن يعمل على تخفيضها إن شاء وان شاء تحملها بغرض أخذ عائد يناسبها².

4. الجعل: يقول ابن رشد الحفيد: "الجعل هو الإجارة على منفعة مظنون حصولها مثل مشاركة الطبيب على البرء والمعلم على الحذاق والناشد على وجود العبد الآبق وهي جائزة عند الإمام مالك بشرطين أحدهما ألا يضرب لذلك أجلا والثاني أن يكون الثمن معلوما"³، من التعريف نفهم أن حصول المنفعة أمر احتمالي وهو ما يدخل عنصر المخاطرة فقد يعمل العامل في الجعالة ولا يحصل على شيء، بخلاف الإجارة فإنه يحصل على الأجر بمقدار ما أنجز من عمل، ولعل شروط الإمام مالك أن لا يضرب لذلك أجلا هو لتقليل نسبة المخاطر حتى يعطي العامل في الجعالة فرصة أكبر لإتمام عمله، ولا بد أن يكون الجعل مغريا لكي يقدم العامل على عمل لا يعرف نتيجته فقد يجد ضالته فيظفر بالجعل وقد لا يجدها فلا يأخذ شيئا ويضيع جهده وعمله وهو بذلك على خطر فيجب أن تكون مكافئته في مستوى الخطر لأن الأجر لا يدفع له إلا باحتياز المخاطرة كاملة.

5. إن استحقاق صاحب رأس المال في الإسلام للربح يكون بتحملة لمخاطر الهلاك أو الخسارة كما في عقد المضاربة وغيرها واشتراط ضمان رأس المال يبطل الشرط، لأنه لا يثبت الضمان والربح معا في عقد واحد، فإن كان الهدف الربح فينبغي تحمل المخاطر، وإن أراد عدم تحمل المخاطرة فعليه أن يتنازل عن الربح ويؤول الأمر إلى القرض الحسن دون عائد وبهذا قال المالكية حيث جاء في شرح الزرقاني عند كلامه على القرض الفاسد: "أو قراض ضمن، أي شرط على العمل ضمان رأس المال أن هلك. فقراض فاسد، لأن ذلك ليس من سنته وفيه قراض المثل والشرط باطل ولا ضمان عليه"⁴، وكذلك يرى الحنابلة⁵ عدم جواز شرط ضمان رأس المال في عقد المضاربة قال ابن قدامة: "ولا ضمان عليه فيما يتلف من غير تعديه وتفريطه"، وهذا مفهوم نجده عند الشافعية أيضا بناء على قولهم أن

¹ سليمان ناصر: تطوير صيغ التمويل قصير الأجل في البنوك الإسلامية. مرجع سابق، ص 65-66.

² رفيق يونس المصري: أصول الاقتصاد الإسلامي. مرجع سابق، ص 219.

³ ابن رشد القرطبي: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1992، 10، ج 2، ص 216.

⁴ محمد عبد الباقي الزرقاني: شرح الزرقاني لمختصر خليل وعليه حاشية محمد الباني مطبعة الهيئة، مصر، 1307هـ - ج 6 ص 212

⁵ أبو محمد عبد الله ابن أحمد ابن قدامة: المغني. مطابع سحل العرب، 1996م، ج 5، ص 53، وأنظر أيضا الكاساني: بدائع الصنائع. مرجع سابق، ج 6، ص 100

العامل في القراض أمين و شرط الضمان يتنافى مع مقتضى العقد.¹

هكذا نرى كيف أن كافة المذاهب الإسلامية اجتمعت على بطلان تضمين العامل لرأس المال وهو ما يتناسب مع قاعدة الغنم بالغرم ومبدأ تحمل المخاطرة عند طلب الربح وهو مبدأ العدل والقسط الذي تقوم عليه الشريعة .

6. نذكر قرار المؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية سنة (1403هـ / 1983م) والذي يبين أساس استحقاق الربح في عقد المراجعة ويرجعه إلى تحمل المصرف مخاطر تلف السلعة أو عزوف طالب هذه السلعة عن شرائها وهذا نص القرار: " يقرر المؤتمر أن المواعدة على المراجعة للآمر بالشراء بعد تملك السلعة المشتراة للآمر وحيازتها ثم بيعها لمن أمر بشرائها بالربح المذكور في الموعد السابق هو أمر جائز شرعا طالما كانت تقع على المصرف مسؤولية الهلاك قبل التسليم تبعه الرد فيها يستوجب لرد بالعيب الخفي " ².

ثالثا: كما يمكن هنا أن نذكر طائفة من كلام الفقهاء القدامى يمكن أن يستأنس برأيهم في الرد على رأي الأستاذ باقر الصدر:

أ. العز ابن عبد السلام (660): قال النبي ﷺ: "من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه"³ فقد رتب هنا النبي ﷺ أجرا وعائدا ماديا على عمل مرتبط بمخاطر عالية فعلق على الحديث العز ابن عبد السلام بقله: " كذلك جعل الأسلاب للقاتلين المخاطرين لقوة تسببهم إلى تحصيلها، ترغيبا لهم في المخاطرة بقتل المشركين."⁴

ب. ابن تيمية (728هـ): "المجاهدة في سبيل الله عز وجل فيها مخاطرة فقد يغلب وقد لا يغلب وكذلك سائر الأمور من الجعالة والمساقاة والتجارة والسفر"، وقال أيضا: "ليس في الأدلة الشرعية ما يوجب تحريم كل مخاطرة"⁵

ت. ابن القيم (751هـ): قال: "المخاطرة مخاطرتان، مخاطرة التجارة وهو أن يشتري السلعة بقصد أن يبيعها ويربح ويتوكل على الله في ذلك، والخطر الثاني الميسر الذي يتضمن أكل أموال

¹ شمس الدين الرملي : نهاية المحتاج الى شرح المنهاج . مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، 1938م ، ج5، ص228.

² راجع القرار : على ابن أحمد السلوس : الاقتصاد الإسلامي وقضايا فقهية معاصرة ، دار الثقافة، الدوحة، 1998، ج2، ص 735. على ابن أحمد السلوس: مخاطر التمويل الإسلامي ورقة بحث مقدمة للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، المنظم بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى ، الثلاثاء 1426 /04/23 هـ الموافق لـ: 2005/05/31 م .

³ أخرجه الترمذي في الجامع الصحيح، كتاب السير، باب ما جاء في من قتل قتيلا فله سلبه، مرجع سابق، ج3، ص61، رقم الحديث1608.

⁴ العز ابن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام. مرجع سابق، ج2، ص84.

⁵ أحمد ابن تيمية : مختصر الفتاوى المصرية ص532-535 نقلًا عن رفيق بونس المصري ، بحث في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص115.

الناس بالباطل فهذا الذي حرمه رسول الله ﷺ وليست هذه المخاطرة مخاطرة التجارة بل مخاطرة المتعجل بالبيع قبل القدرة على تسليمه"¹

ث. عبد الرحمان ابن خلدون (808هـ): كذلك نقل السلع من البلد بعيدة المسافة أو في شدة الخطر في الطرقات يكون أكثر فائدة للتجار وأعظم أرباحا وأكفل بحوالة الأسواق لأن السلعة المنقولة حينئذ تكون قليلة معوزة لبعدها مكانها أو لشدة الغرر في طريقها فيقل حاملوها ويعز وجودها وإذا قلت وعزت غلت أثمانها، وأما إذا كان البلد قريب المسافة والطريق سالما بالأمن فإن حينئذ يكثر ناقلوها فتكثر وترخص أثمانها وأما المترددون في أفق واحد ما بين الأمصار بلده ففائدتهم قليلة وأرباحهم تافهة لكثرة السلع وكثرة نقلها."²

فهذه بعض المقتطفات من كلام الفقهاء المتقدمين والمتأخرين والواردة في موارد مختلفة وقد ذكرنا شطرا منها ليعلم أن كون الاستدلال بالمخاطرة في كلامهم من القواعد المسلم بها.

¹ ابن قيم الجوزية: زاد المعاد، مرجع سابق، ج3، ص263.

² عبد الرحمان ابن خلدون: المقدمة، دار الكتاب العربي، لبنان، ط3، 2001م، ص368.

الفصل الثاني: المخاطرة في البنوك الإسلامية.

تجريبية

إن الدراسات النظرية في المصرفية تركزت فيما مضى على صيغ التمويل الإسلامية، وقدرتها على النهوض بحاجات الوساطة المالية، وأن تكون بديلاً ذا كفاءة للإقراض من حيث حاجات الناس إلى التمويل، وانسجام تلك الصيغ مع القوانين المنظمة للأعمال المصرفية، إلا أن ما يعني بجوانب المخاطرة في الأعمال المصرفية لم يلق حقه من تلك الدراسات، ومعلوم أن المصرف مؤتمن على أموال الناس فكان عليه أن يستخدمها مع الحرص الدائم على توافره على القدر اللازم من الوفاء بحقوقهم فيها، ولذلك فإن دراسة مخاطر البنوك الإسلامية بالغة الأهمية، ومع أن كل المنشآت والمؤسسات تواجه حالة عدم التأكد من نتائج نشاطاتها، إلا أن المؤسسات المالية الإسلامية ومنها البنوك تواجه أنواعاً خاصة من المخاطر بالنظر إلى طبيعة نشاطاتها، ويأتي هذا الفصل لينظر في المخاطر المعروفة التي يمكن أن تواجه أي بنك، كما يظهر المخاطر التي تختص بها البنوك الإسلامية دون التقليدية، وذلك من خلال المباحث التالية :

المبحث الأول:

البنوك الإسلامية (مفهومها، طبيعة نشاطاتها، موقف المستثمر من مخاطرها)

المبحث الثاني:

المخاطر الكلية التي تواجه البنوك الإسلامية.

المبحث الثالث:

مخاطر صيغ التمويل الإسلامي.

الفصل الثاني: المخاطرة في البنوك الإسلامية.

النتيجة

إن الدراسات النظرية في المصرفية تركزت فيما مضى على صيغ التمويل الإسلامية، وقدرتها على النهوض بحاجات الوساطة المالية، وأن تكون بديلا ذا كفاءة للإقراض من حيث حاجات الناس إلى التمويل، وانسجام تلك الصيغ مع القوانين المنظمة للأعمال المصرفية، إلا أن ما يعني بجوانب المخاطرة في الأعمال المصرفية لم يلق حقه من تلك الدراسات، ومعلوم أن المصرف مؤتمن على أموال الناس فكان عليه أن يستخدمها مع الحرص الدائم على توافره على القدر اللازم من الوفاء بحقوقهم فيها، ولذلك فإن دراسة مخاطر البنوك الإسلامية بالغة الأهمية، ومع أن كل المنشآت والمؤسسات تواجه حالة عدم التأكد من نتائج نشاطاتها، إلا أن المؤسسات المالية الإسلامية ومنها البنوك تواجه أنواعا خاصة من المخاطر بالنظر إلى طبيعة نشاطاتها، ويأتي هذا الفصل لينظر في المخاطر المعروفة التي يمكن أن تواجه أي بنك، كما يظهر المخاطر التي تختص بها البنوك الإسلامية دون التقليدية، وذلك من خلال المباحث التالية :

المبحث الأول:

البنوك الإسلامية (مفهومها، طبيعة نشاطاتها، موقف المستثمر من مخاطرها)

المبحث الثاني:

المخاطر الكلية التي تواجه البنوك الإسلامية.

المبحث الثالث:

مخاطر صيغ التمويل الإسلامي.

المبحث الأول: البنوك الإسلامية (مفهومها ، طبيعة نشاطها ، موقف المستثمر من مخاطرها)
 لأجل فهم المخاطر التي تواجه البنوك الإسلامية، نذكر في البداية شيئاً عن طبيعة هذه المؤسسات، من مفهوم وما تتميز به عن غيرها من البنوك حتى يمكننا أن نأخذ تصور شامل عنها وذلك من خلال ما يلي
المطلب الأول: البنوك الإسلامية مفهومها وأسس وضوابط العمل بها .

1- مفهوم البنوك الإسلامية:

من الصعب وضع تعريف محدد للبنك، باعتباره مؤسسة من مؤسسات الائتمان مهما كان نوعه وفي أغلب الأحيان لم تأتي القوانين المنظمة للبنوك بهذا التعريف، واقتصرت على ذكر العمليات التي تجعل من مؤسسة ما بنكاً وحتى التعاريف التي وضعها الفقه الإسلامي تدور كلها حول الأعمال التي تقوم بها البنوك ليس إلا.

وقد عرفت البنوك الإسلامية في اتفاقيات إنشاء " الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية "، في الفقرة الأولى من المادة الخامسة عند الحديث عن شرط العضوية في الاتحاد كالأتي: " يقصد بالبنوك الإسلامية في ذلك النظام تلك البنوك والمؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذاً وعطاءاً ".¹، وقد سارت على هذا النهج أغلب التعاريف التي أعطيت للبنوك الإسلامية، سواء في القوانين المنظمة لها أو في التي تبناها الفقه، وركزت تعاريف أخرى على الدور التنموي لهذه البنوك، فعرف البنك الإسلامي على أنه مؤسسة مالية تعمل في إطار إسلامي تقوم بأداء الخدمات المصرفية والمالية، كما تباشر أعمال التمويل والاستثمار في مجالات مختلفة في ضوء قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية، بهدف غرس القيم والمثل والخلق الإسلامية في مجال المعاملات المالية، والمساعدة في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية من تشغيل الأموال، بهدف المساهمة في تحقيق الحياة الكريمة للشعوب الإسلامية.²

ومن جهة أخرى نجد من ركز في تعريف البنك الإسلامي على صيغ التمويل التي يعمل بها: "على أنه مؤسسة مالية تقوم بجمع المدخرات، وتحريكها في قنوات المشاركة للاستثمار بأسلوب محرر من سعر الفائدة، عن طريق أساليب المشاركة، والمضاربة، والتجارة، والاستثمار المباشر وتقديم كافة الخدمات المصرفية في إطار من الصيغ المصرفية، نظير أجر بما قد يضمن القسط والتنمية والاستقرار".³

¹ أنظر: اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، مصر الجديدة، 1397هـ - 1977م، ص10.

² سحنون محمود: الاقتصاد النقدي والمصرفي. هاء الدين للنشر والتوزيع، قسنطينة، ط1، 2005، ص96.

³ يوسف كمال محمد: فقه الاقتصاد النقدي، المصرفية الإسلامية الأزمة والمخرج. دار النشر للجامعات، القاهرة، ط3، 1998، ص82.

من خلال التعاريف السابقة للبنوك الإسلامية، يمكننا القول إنها مؤسسات تقوم بجميع الأعمال المصرفية ودور الوساطة المالية مستبعدة في ذلك أسلوب الفائدة، لتستبدله بنظام المشاركة، كما تعتمد على أسلوب الاستثمار، والتجارة وإنشاء المشروعات، والتصنيع وغيرها من النشاطات الحقيقية¹ بخلاف البنوك التجارية، التي تقتصر في أعمالها على الوساطة بين المقرضين والمقترضين، مقابل ربح سعر الفائدة أو كما عرفها زكي الشافعي في عبارة واحدة "هي التعامل في الائتمان والاتجار في الديون"² وهي بذلك لم تجمع بين النشاطين الحقيقي والمالي، وهي السمة المألوفة للاقتصاد الرأسمالي المعاصر ككل، وما يشهده من الانقسام المتزايد بين الاقتصاد العيني المتمثل في تدفقات السلع والخدمات، والاقتصاد المالي المتمثل في تدفقات النقود والائتمان، حيث أخذت هذه التدفقات الأخيرة تكتسب استقلالية متزايدة منذ النصف الأول من السبعينات، ولقد أصبح هذا الانقسام متزايد بين رأس المال المنتج ورأس المال النقدي، بين الاقتصاد الحقيقي وما يسمى بالاقتصاد الرمزي، وأصبحت هناك مفاضلة بين استخدام رأس المال في الديون واستخدامه في الإنتاج، وأيضاً بين المضاربة المالية والاستثمار وأصبح الربح مفضلاً عن الربح، وهو تطور خطير يكشف عن ازدياد الطابع الطفيلي للرأسمالية المعاصرة³، ولذلك يمكننا القول أن المصارف الإسلامية من خلال نشاطاتها وأعمالها تتوجه نحو مفهوم المصارف الشاملة* وهذه الحقيقة قد أقرها الدكتور يوسف كمال، حيث يقول: "و حين نفهم دور البنوك الشاملة نقرب من حقيقة المصرفية الإسلامية من حيث هي بنوك شاملة بطبيعتها.... فالمصارف الإسلامية مصارف شاملة متعددة الأغراض، فهي تقوم بأعمال خدمية وأعمال تجارية وأعمال الاستثمار"⁴،

¹ بن عمارة نوال : العمل المصرفي بالمشاركة - الواقع والتحديات-، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحول الاقتصادي -واقع وتحديات- مرجع سابق ، ص448 .

² محمد زكي الشافعي : مقدمة في النقود والبنوك. دار النهضة العربية، 1982، ص232 .

³ مورييس إليه، رفيق يونس المصري: من الائتمار إلى الازدهار. مجلة بحوث الاقتصاد الإسلامي، الجمعية الدولية للاقتصاد الإسلامي، المجلد [1، سنة، 1991، ص68.

* يجمع أدب الصيرفة الشاملة univesl banking على تعريفها بأنها : عملية تقدم حزمة من الخدمات المالية المتنوعة، التي تشمل قبول الودائع ومنح القروض والاتجار أو التداول بالأدوات المالية وبالعملات الأجنبية ومشتقاتها، والقيام بأعمال الوساطة على تنوعها وإدارة الاستثمارات وتسويق المنتجات الصناعية، أو هي تلك الكيانات المصرفية التي تسعى دائماً وراء التمويل وتعبئة أكبر قدر ممكن من المدخرات من كافة القطاعات، وتوظيف مواردها وتفتح وتمنح الائتمان المصرفي لجميع القطاعات، كما تقدم كافة الخدمات المتنوعة والمتحددة التي قد لا تستند إلى رصيد مصرفي، بحيث يجمعها ما بين وظائف البنوك التجارية التقليدية وبنوك الاستثمار والأعمال، فالمصارف الشاملة يحدد دورها من خلال قيامها بأعمال الوساطة المالية والاستثمار الحقيقي، وتحدد معايير الشمولية متوفرة في المصارف الإسلامية، التي تقدم كافة أنواع الائتمان لكل القطاعات الاقتصادية التجارية والزراعية والصناعية، كما انه يستقطب الودائع من مختلف القطاعات وتقدم كافة الخدمات المصرفية. أنظر: يوسف كمال: المصرفية الإسلامية الأزمة والمخرج. مرجع سابق، ص71. وعبد المطلب عبد الحميد: البنوك الشاملة عملياً وإدارتها، الدار الجامعية، مصر، 2000، ص19.

⁴ يوسف كمال: المصرفية الإسلامية الأزمة والمخرج. (مرجع سابق)، ص77 . و ص: 82 .

2- الضوابط والأسس التي تحكم عمل المصارف الإسلامية.

تتفرع الضوابط والأسس التي تعمل بها البنوك الإسلامية عن قاعدة أساسية عامة هي "الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية"، وهذا يعني أن خاصيتها الأولى هي عدم استخدام الفائدة في كل أعمالها، هذا بالإضافة إلى الالتزام بقاعدة الحلال والحرام، فلا تستثمر أموالها ولا تشارك إلا في التوظيفات التي يحلها الإسلام، كما أنها تعطي كل جهدها للمشروعات النافعة، محاولة منها في تنمية التجارة والصناعة والزراعة بشكل تنتفع به هي والمتعاملون معها، سواء كانوا أصحاب ودائع أو مستثمرين، بحثا منها عن تحقيق الصالح العام¹، وفيما يلي نتعرض باختصار إلى أهم الضوابط والأسس التي تحكم عمل البنوك الإسلامية، وتميزها عن غيرها :

1. الالتزام بقاعدة الحلال والحرام : إن الأصل فيما خلق الله من أشياء ومنافع هو الحل والإباحة، ولا حرام إلا ما حرمه نص صريح من قبل الشارع، وبناء على هذا فالأصل في العقود الجواز والإباحة، فحرية التعاقد مضمونة للناس ما لم تشمل على أمر نهى عنه الشارع، وحرمة بنص أو قياس أو بمقتضى القواعد المقررة والعقود من باب الأفعال العادية، والأصل فيها عدم التحريم لقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ الأنعام 119 ووجه الاستدلال أنه ليس في الشرع ما يدل على تحريم جنس العقود إلا بنص ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ البقرة 274، وهو ما يشمل طرق الكسب وكل عقود البيع والإجارة والشركة ونحوها²، من العقود التي وضعها الإسلام لإنفاق المال واكتسابه بشرط الالتزام بالطيبات والابتعاد عن الخبائث والمحرمات، لقوله تعالى: ﴿وَيَحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتُ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثُ﴾ الأعراف 157، والخبائث والمحرمات التي نهى الإسلام عن تمولها أو الاستثمار فيها، هي الأعمال والمهن التي قد تؤدي إلى الإضرار بأحد المتعاقدين أو الإضرار بالمجتمع ككل وتمثل اليوم في الأعمال التي أفرزتها الحضارة الغربية من سلبيات مجتمعاتها، كالاستثمار في الخمور والمخدرات، ولحوم الخنازير والتمائيل، و الرقص والبغاء... الخ، وقد يبدو عقد أو مشروع ما -ضمن المشاريع المتاحة- مباحا في ظاهره (أي من الطيبات) فيؤخذ بالدراسة، خاصة إذا كان عائده المالي مغريا إلا أن إنجاز المشروع قد يؤدي إلى انعكاسات محرمة، وبالتالي البنك قد أوقع غيره في الحرام، فمثلا استيراد بعض المواد الوسيطة المباحة مراجعة للغير قد يورط البنك في حرام، إذا علم أن عميله يريد أن يستعملها في صناعة حرام³ وبالتالي لا يتوقف اكتساب المال من حرام على إنتاج أو بيع المحرمات، بل يشمل كل ما يعين على معصية، مثل بيع أو تمويل شراء العنب لمن يريد تحويله إلى خمر، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبُرِّ

¹ عائشة الشراوي المالقي: البنوك الإسلامية تجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ط1، 2000، ص27.

² محمد صبري هارون: أحكام الأسواق المالية. مرجع سابق، ص 101 .

³ ربح حسن: الدور التنموي للبنوك في البلدان النامية. رسالة ماجستير غير مطبوعة، سنة 1993/1994، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، ص44.

وَالشَّقَوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴿ المائدة 2 ويقول ابن حزم : " يمنع بيع كل شيء علم أن المشتري قصد به أمرا لا يجوز"¹، لذلك فالبنوك الإسلامية ملزمة أن تعمل على استخدام المال وتميئته وفق ما يرضي الله سواء من حيث الطرق أو الوسائل تطبيقا لقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ 168 إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ البقرة 168 / 169 ، وعملا بسنة نبيه ﷺ فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : " الدنيا خضراء حلوة ومن اكتسب فيها مالا من حله وأنفقه في حله أتاه الله عليه وأورده جنته ومن اكتسب فيها مالا من غير حله وأنفقه في غير حله أحله الله دار الهوان ورب متخوض من مال الله ورسوله، له النار يوم القيامة يقول تعالى ﴿كَلِمَا خَبِتْ زَنَاهُمْ سَعِيرًا ﴾ الإسراء 97"².

2. عدم التعامل بالربا (الفائدة): فقد وضع الإسلام مبادئ عامة تحكم العمليات المالية والاقتصادية وكل ما يتعلق بالحصول على المال وإنفاقه في أوجه مختلفة، وذلك حفاظا على بقائه في إطاره الصحيح ولأداء وظيفته الأساسية، ومن هنا فإن المؤسسات المالية الإسلامية قد تبنت المنهج الشرعي الإسلامي في معاملاتها فلا تتعامل بالربا، أو الفائدة أخذا ولا عطاء، ونعني بالربا هنا الزيادة بدون مقابل في أي عقد من عقود المعاملات بين صنفين من نفس النوع من الأصناف الربوية، أو هو زيادة مال بلا مقابل في معاوضة مال بمال³، ومما يدل على تحريم الفائدة من النصوص الشرعية قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تَبْتُمْ فَلَكُمْ رِعْوَسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلَمُونَ وَلَا تَظْلَمُونَ ﴾ البقرة 278 / 279، وقال رسول الله ﷺ: " الذهب بالذهب الفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا يدا فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يد بيد"⁴، وقد أثيرت عدة مناقشات حول فهم هذه النصوص فجاء من يبرر لهذه الفائدة بتقسيم القروض إلى إنتاجي واستهلاكي، فكان قرار مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف الذي فصل في هذه القضية سنة (1384هـ / 1965م) جاء فيه :

1- أن الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي والقرض الإنتاجي لأن نصوص الكتاب والسنة في مجملها قاطعة بتحريم النوعين .

¹ ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد: المحلى. طبعة منشورات المكتب التجاري للطباعة والنشر، بيروت، ج 9، ص 653-654.

² رواد زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري: الترغيب والترهيب من الحديث الشريف. مطبعة محمد علي صبيح ميدان الأزهر، مصر، دت، ج 2، ص 218.

³ عاشور عبد الجواد عبد الحميد: البديل الإسلامي للقوائد الربوية. دار النهضة، مصر، 1990، ص 50.

⁴ أخرجه مسلم من صحيح مسلم بشرح النووي من حديث عبادة ابن الصامت، مرجع سابق، كتاب المساقاة والمزارعة، باب الربا، ج 6، ص 14.

- 2- كثير الربا وقليله حرام كما يشير إلى ذلك الفهم الصحيح في تحريم النوعين .
- 3- الإقراض بالربا محرم ، لا تبيحه حاجة ولا ضرورة .
- 4- الاقتراض بالربا محرم ، كذلك ولا يرتفع إثمه عن المقرض إلا إذا دعت الضرورة .¹

3. الالتزام بالأخلاق الإسلامية في المعاملات:

يتفق أغلب المفكرين في الإسلام على ضرورة ارتباط النشاط الاقتصادي بالقيم الخلقية التي دعا إليها الإسلام في المعاملات ، وأنها الضمان الوحيد لنجاح هذا النشاط ويعلق على ذلك الأستاذ أحمد النجار بقوله: "ومعلوم أن الاقتصاد مهما كان لونه أو مذهبه، ومهما كانت النظريات التي تحاك حوله إنما يقوم على دعامتين هما المال والعمل، أو فنقل العمل والمال بحكم التسلسل التاريخي للأموال فإن الإسلام والإسلام وحده يربط ما بين هذين الدعامتين، وبين القيم الأخلاقية وذلك حتى يظل المال في حدود إطاره الطبيعي ووظيفته الصحيحة في المجتمع دون أن ينقلب سحنا للعمل على حد تعبير المفكر الجزائري مالك ابن نبي..."²، وعلى اعتبار أن البنوك الإسلامية لا تعمل إلا في الوساطة المالية لذلك فقد يكون موضوع عملها المتاجرة في السلع والبضائع والاستيراد والتصدير، ومن هنا فقد التزمت هذه البنوك بأخلاقيات التعامل المالي في الإسلام وضمن المصلحة العامة، ولا يمكننا أن نجتمع كل القيم الأخلاقية التي حث عليها الإسلام والمنهيات التي زجر عنها ولكن نشير إلى أهمها :

أ. عدم التعامل بالاحتكار وحبس السلع عن المستهلك عند احتياجه إليها ثم يقوم ببيعها بسعر أعلى وقت ندرتها لقوله ﷺ: "من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم فإن حق على الله تبارك وتعالى أن يقعه بعظم من نار يوم القيامة"³ وقوله ﷺ: "الجالب مرزوق والمحتكر ملعون"⁴ ، فالتجارة المشروعة تتصف بالتراضي في المعاملات، أما الاحتكار فيقوم على الإكراه كذلك تعتبر المخاطرة عنصرا أساسيا في التجارة المشروعة، أما الاحتكار فهو قائم على عنصر الانتظار الزمني لتحقيق الكسب وهو عنصر غير شرعي حرمه الإسلام⁵.

ب. عدم الغش والترويح المزيف في المعاملات ، فالمعاملات التي تتم بين الأطراف يجب أن تكون نزيهة وشفافة فمثلا في حالة البيع يجب على البائع ألا يبالغ في صفات السلعة التي يبيعها، أو يقوم بالمغالاة في إظهار مزاياها دون عيوبها، من أجل إقناع الزبون لشراؤها فهو مطالب شرعا ألا يكتسب

¹ مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد66، جمادى الأولى 1407هـ يناير 1987م، ص22. نقل عن: ناصر سليمان: صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية. مرجع سابق، ص41-47.

² أحمد النجار: المدخل إلى النظرية الاقتصادية في الإسلام. دت، دون بلد النشر، ص40.

³ أخرجه الإمام أحمد في المسند من حديث معقل ابن يسار، مرجع سابق، ج5، ص27.

⁴ رواد ابن ماجه، سبق تخريجه.

⁵ أميرة عبد اللطيف مشهور: الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي. مرجع سابق، ص228.

عيوب السلعة التي يبيعها، بل من المفروض أن يقدم النصح للزبون وهذا طبقاً لحديث النبي ﷺ: "الدين النصيحة..."¹، ومن الأحاديث المعروفة التي تنهى عن الغش "...من غشنا فليس منا"²، كذلك يدخل في هذا الباب الغش في العملات النقدية وتزويرها، إذ قد يؤدي ذلك إلى الإضرار بالمجتمع كله فالمتعامل يبادل مع الغير فيعم الضرر والفساد فعن جرير ابن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: "من سن سنة سيئة فعلم بها من بعده كان عليه وزرها ووزر من عمل بها"³، وأضرار ترويج العملات الزائفة وآثارها تنعكس في المدى الطويل على المجتمع والاقتصاد، ومن الناحية الاقتصادية نتبين أن النقد الزائف لا يقابله إنتاج فعلي يستحق لدخل أو كسب، وهو ما يؤدي إلى آثار تضخمية في المدى الطويل إذ تعتبر حصول على قوة شرائية دون وجه حق وزيادة غير مشروعة في النقود، وبالتالي في الأسعار⁴.

ج. عدم التعامل بالرشوة، والرشوة تعني بما المبلغ الذي يقدمه شخص ما إلى آخر ذي سلطة أو جاه بغرض تحقيق مصلحة غير شرعية، أو إنجاز أي عمل، أو القصد به الضرر بالطرف الآخر الذي هو الخصم أو ليؤخر عمله⁵، والرشوة تعتبر من الأمراض الاجتماعية الخطيرة التي تصيب المجتمعات غير المنظمة حيث يصبح أفرادها يستعملونها لتحقيق مصالحهم، وقد نهى الإسلام على التعامل بالرشوة في عموم قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ البقرة 188، وحديث النبي ﷺ "لعن الله الراشي والمرتشي"، لهذا نلاحظ أن الكثير من العمليات التي تستعمل في الحصول على بعض المشاريع الاستثمارية سواء في المناقصات، أو المزايدات الخاصة أو العامة، أو تقديم المشاريع بموافقة الطرفين دون أن يعلن عن ذلك أمام الذين يهمهم الأمر تعتبر أعمالاً غير مشروعة ومن قبل الرشوة ما التزمت به البنوك الإسلامية.

د. عدم الخوض في المنافسة غير المشروعة والقاتلة التي قد تتسبب في أزمات، كما حصل ذلك في دول شرق آسيا، فقد تزايد العجز بسبب نوعية الاستثمارات التي تتم في هذه الدول، والتي تركز على مجال التصنيع فهناك تشابه بين مجالات التصنيع التي تتم في تايلاند وماليزيا واندونيسيا وسنغافورة، ونتيجة هذا التشابه في الاستثمار فإن أي انخفاض في العملات دولة من دول أو زيادة الكفاءة الإنتاجية لدى بعض هذه الدول يترتب عليه ارتفاع حدة المنافسة، ومن ثم فإنها تدخل فيما يسمى بالمنافسة

¹ أخرجه مسلم من صحيح مسلم بشرح النووي من حديث عيم الداري، مرجع سابق، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، مجلد 1، ج 2، ص 37.

² أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ من غشنا فليس منا، مرجع سابق ج 1، ص 385.

³ أخرجه الإمام أحمد في مسنده من حديث جرير ابن عبد الله، مرجع سابق، ج 4، ص 361.

⁴ أميرة عبد اللطيف مشهور: الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي. مرجع سابق، ص 254.

⁵ أمين عبد المعود زغلول: المال واستثماره في ميزان الشريعة، مطبعة الأمانة، القاهرة، 1985، ص 256 نقلاً عن: بولعيد بلوج: المنهج الإسلامي لدراسة

وتقييم المشروعات الاستثمارية، مرجع سابق، ص 85.

القاتلة في النهاية نتيجة التوسع في صادرات هذه الدول¹، كذلك لا تتعامل البنوك الإسلامية بهذه المعاملة في من يشاركونها نفس نوعية أو مجال الاستثمار فهذه أخلاق قد نهي عنها الإسلام لأنها تخرج عن المنافسة المشروعة، فعن عبد الله ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: " لا يبيع بعضكم على بيع أخيه"² كما يدخل في المنافسة غير المشروعة السوم على السوم وهذا لما يؤدي ذلك من التداخل في الصفقات، وما يترتب عليه من ضرر وفساد وعدم استقرار في السوق .

4. الالتزام بقاعدة الغنم بالغرم: أي إذا دخل عنصر من عناصر الإنتاج في العملية الإنتاجية على أساس المشاركة في الربح الناتج لا على أساس الأجر الثابت فعليه أن يقبل المخاطرة، أي أن نضمن ما قد يحدث من نتائج سلبية ويتحملها مقابل استحقاقه لنصيب من الربح إذا تحقق، وهذا هو معنى الغنم بالغرم³، وهذه القاعدة لها أهمية كبيرة في التمويل الإسلامي، إذ يقوم في الحقيقة على المخاطرة ففي الوقت الذي تقوم فيه العقود المالية بفائدة على فصل الحق في العائد عن مسؤولية تحمل الخسارة من خلال ضمان أصل قيمة القرض والعائد المقطوع عليه، ومن هنا فإن هذه العقود تقوم بتحويل مخاطر القرض من المقرض بينما يبقى المقرض محتفظا بملكية للمبالغ المقرضة، والتمويل الإسلامي أو الموقف الإسلامي يمنع فصل الحق في العائد عن المسؤولية التي تتبع الملكية، وبهذه الطريقة فإن التمويل الإسلامي كما تتعامل به البنوك الإسلامية يحول دون تحويل انتقال المخاطر لطرف واحد في العقد ويحث على المشاركة فيها⁴.

5. الالتزام بالأولويات الإسلامية في التمويل والاستثمار : لا خلاف حول ضرورة تحقيق الربح من طرف البنك بغية استمراره وتوسعه، ولكن لا ينبغي أن يجعل من المردود المالي هدفاً أسمى لقيامه حيث إن المال في البنك الإسلامي كما في غيره - أفراد وهيئات - يبقى دوماً وسيلة لتسخير غايات أسمى تنصب كلها في عملية الإعمار و التنمية، كما أن اقتصار البنك على العائد المالي فقط يجعله يهتم بمشاريع قد لا تخدم مصالح المجتمع، وهو انحراف عن الوظيفة التنموية له .

ومن هنا فإن المردودية التجارية لا تعدو أن تكون سوى مؤشر من المؤشرات المالية المساعدة في المفاضلة واتخاذ القرار الاستثماري، وبالتالي فهي البعد الثاني المقابل للبعد الاقتصادي والاجتماعي، بل لا ينبغي أن يكون المعيار الحاسم في اختيار المشروع ولعل هذا من أهم عوامل التفرقة بين عمل البنسك

¹ الحلواني بسبوني: المضاربات الربوية... وراء أزمة البورصة العالمية. مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي، عدد 1997، 202م، ص 43.

² أخرجه البخاري في صحيحه من حديث عبد الله ابن عمر، دار الفكر، بيروت، دط، 1981، كتاب البيوع باب لا يبيع على بيع أخيه، مجلد 3، ج 3، ص 24.

³ ناصر سليمان: تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية. مرجع سابق، ص 55.

⁴ طارق الله خان، أحمد حبيب: إدارة المخاطر قضايا في الصناعة المالية الإسلامية. مرجع سابق، ص 142 .

الإسلامي والبنوك الأخرى¹، ومن هنا فإن معايير تقييم المشروعات للعمل بها داخل البنوك الإسلامية يكون من خلال إعطاء أولويات إسلامية للمشروعات من ضروريات وحاجيات وكماليات، والتي تحدد بواسطة مختصين في علم الشريعة لاختيار المشروعات التي تعود بالنفع لأكبر عدد من الأحياء، في ظل توافر العامل الاقتصادي وتفضيل المشروعات الإنتاجية التي تواجه الفقر وترفع من دخل الأفراد، وتفضيل المشروعات المستقبلية التي تهتم بمصلحة في المستقبل²، وفي هذا الترتيب يقول الشاطبي: "وتكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في هذا الخلق وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام أحدهما ضروري والثاني أن تكون حاجية والثالث أن تكون تحسينية"³.

لذلك ينبغي أن يقوم البنك بوضع أولويات لأنشطته الاستثمارية، بمستويات معيشية ثلاث: أولها مستوى الضرورة، التي تمثل حاجات أصلية للفرد وتمثل الحد الأدنى اللازم للبقاء، وثانيها: مستوى الكفاية أو الحاجات بمعنى الوصول في إشباع الفرد لحاجات من السلع والخدمات إلى مستوى معقول ومناسب، وثالثها: مستوى الرفاهية أو التحسينيات والتي تعني رغد العيش وسعة الرزق.

وهذا في ظل التوجه الشرعي لأولويات الاستثمار في ضمان حد الكفاية لكل فرد في المجتمع الإسلامي لتحقيق العدالة الاجتماعية وحفظ التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع الإسلامي، وتحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة على أن يتضمن الالتزام الشرعي الأخذ بأولويات الاستثمار، وأن تكون الأهداف الاستثمارية التنموية أهداف مرتبطة بالمرحلة التي يمر بها المجتمع، وفقاً للمستويات الثلاث السابقة.⁴

وقد لا يكون البنك ملزماً قانوناً بالاستثمار وإنتاج بعض الضروريات، رغم احتياج المجتمع لها غير أن انتسابه لصفة "إسلامي" يجعله في مستوى التكليف قال ﷺ: "من أصبح لا يهتم بأمر المسلمين فليس منهم"⁵ فإذا كانت الدولة هي المسؤولة عن توفير القدر اللازم من الضروريات إلا أن قصورها أو تقصيرها عن ذلك يجعل الأمر فرض كفاية على كل متمكن، وإذا تمعنا في كل الأدلة الحالية في تقويم المشروعات الصادرة عن مختلف المنظمات الدولية نجدها تركز على الحاجات الأساسية للإنسان، فمن الأخرى أن يركز البنك الإسلامي عليها.⁶

¹ رحيم حسن: الدور التنموي للبنوك الإسلامية في البلدان النامية. مرجع سابق، ص 45.

² محمد عبد الرحيم الشواربي، عبد الرحيم محمد الشواربي: إدارة المخاطر الائتمانية وجهة نظر مصرفية وقانونية. منشأة المعارف، مصر، دت، ص 995.

³ الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة، دار المعرفة، بيروت، 1996، ج 2، ص 234.

⁴ محمد عبد الرحيم الشواربي، عبد الرحيم محمد لشواربي: إدارة المخاطر الائتمانية وجهة نظر مصرفية وقانونية. مرجع سابق، ص 976.

⁵ العجلوني: كشف الخفي ومزيل الإلباس فيما اشتهر من حديث بين الناس تحقيق أحمد القلاش، مؤسسة الرسالة، ط 4، 1985، ج 2، ص 297 حديث 2379.

⁶ رحيم حسن: الدور التنموي للبنوك الإسلامية في البلدان النامية. مرجع سابق، ص 44.

المطلب الثاني : نشاط المصارف الإسلامية .

من خلال ما سبق من تحديد المصارف الإسلامية وما رأينا من الطبيعة المميزة لها حيث جمعت بين نشاط القطاعين الأساسيين لأي اقتصاد، وهما النشاط المالي والعيني وهو ما جعلنا نحصر بحثنا في دراسة هذه المخاطر ومن أجل فهم هذه المخاطر التي تواجه البنوك الإسلامية نذكر في البداية شيئاً من طبيعة نشاط هذه المؤسسات والبنوك .

1. نشاط تقديم الخدمات والأعمال المصرفية .

من الواضح أن تجنب الفائدة لن يمنع المصرف الإسلامي من ممارسة نشاط تقديم الخدمات المصرفية المعروفة، مقابل أجر أو لقاء عمولة أو إجازة، وذلك استناداً إلى أساس شرعي يجيز تقاضي الأجر لقاء تقديم خدمة معتبرة¹، وبناءً على ذلك يمكننا القول إن المصرف الإسلامي يستطيع تقديم معظم الخدمات التي تقدمها المصارف التقليدية عادة، إضافة إلى بعض الخدمات والمهام التي قد يختص بها المصرف الإسلامي مقابل عائد يمكن أن يأخذ ثلاثة أشكال مختلفة :

أ . في صورة أجر لقاء تقديم خدمات أو أعمال نافعة بدور الوكالة .

ب. في صورة عمولة لقاء قيامه بأعمال الوساطة .

ج. في صورة إيجار وذلك لقاء الانتفاع من ممتلكاته أو بع الخدمات المرافقة.

وذلك مع ضرورة الأخذ بعين الاعتبار ما يلي :

1/ أن يكون الأجر الذي يتقاضاه المصرف الإسلامي مسوغاً وعادلاً يقابل خدمة نافعة يتعد عن حدود الظلم والإجحاف، لذلك من المناسب أن يستند في تحديد هيكل الأجر أو العمولة إلى مبدأ استيراد التكلفة المباشرة وغير المباشرة للخدمة المؤداة .

2/ أن يأخذ الأجر أو العمولة في شكل مبلغ مقطوع يرتبط بالخدمة المؤداة، ولا يتكرر إلا بتكرر تقديم الخدمة .

3/ في حالة تقاضي المصرف للأجر أو العمولة كنسبة مئوية من المبالغ المتعامل بها، فإن هذا الأجر أو العمولة يجب أن لا يكون لمعامل الزمن أثر في تحديدها و تكرارها، بمعنى أنه إذا تقاضى البنك الإسلامي نسبة 0.1% كأجر لضمان عمل عن مبلغ مائة ألف دينار لمدة ثلاثة أشهر، فإن الأجر نفسه يجب أن يتقاضاه لو كانت مدة الضمان ستة أشهر أو سنة.

¹ محمد باقر الصدر: البنك اللاروي في الإسلام، بيروت، 1977، ص108 . أنظر أيضاً: عبد الحميد الغزالي: مقدمة في الاقتصاديات الكلية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985 م، ص277. وكذا، أميرة عبد اللطيف مشهور: الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 364 .

4/ على الرغم من عدم وجود مانع فقهي أو شرعي يمنع المصارف الإسلامية تحصيل أجورا للخدمات التي تقدمها، إلا أنه يبدو من المناسب أن تراعي هذه المصارف ما يجري عليه العمل في نظيراتها التقليدية القائمة جنبا إلى جنب معها في مجتمعاتها، وذلك في مجال تقاضي مثل هذه الأجور، حيث قد لا يكون في صالح المصارف الإسلامية في هذه المرحلة من المنافسة والتعايش مع المصارف العادية تجاوز ما هو معهود في هذا المجال، حتى وإن كان مشروعاً أو كانت تجيزه النظريات الكلية لعمل المصارف الإسلامية، لذا قد نجد بعض المصارف الإسلامية لا تقاضي أي عمولة في هذا المجال¹، ونستطيع أن نصنف العديد من الخدمات التي يمكن أن يقدمها المصرف الإسلامي من خلال مجموعة من الأنشطة الخدمية في العمل المصرفي الجائز شرعاً، مثل فتح الحسابات الجارية وقبول الودائع المختلفة وتسهيل الاعتمادات المستندية وإصدار خطابات الضمان، والكفالات وتحصيل الشيكات، والحوالات، والأوراق التجارية، وعمليات الصرف الأجنبي، مثل شراء وبيع العملات... الخ²، ولا يختلف نشاط هذا القطاع اختلافاً كبيراً عن البنوك الرأسمالية، إلا في نقطة واحدة وهي التعامل بالفائدة مع أصحاب الودائع وأصحاب المشاريع، ويوكل إلى هذا القطاع وحدة إدارة الفروع عندما يتسع نشاط البنك ويحتاج الأمر إلى فتح المزيد من الفروع، كما حصل للعديد من البنوك الإسلامية، وتقوم هذه الوحدة بمراقبة وتنسيق نشاط الفروع بما يتفق والسياسة العامة التي يضعها مجلس الإدارة.³ وفيما يلي نذكر بعض أو أهم هذه الخدمات المصرفية :

أ. فتح الحساب الجاري: والذي يعد بداية العلاقة بين العميل والبنك وفتح الحساب الجاري يعد خدمة تؤدي للعميل وتعود عليه بالنفع من حيث حفظ المال، وسهولة تداوله وتحريكه، وهنا يتخذ البنك عادة بعض الإجراءات الشكلية لفتح الحساب الجاري من قبل استحصال توقيع العميل على بطاقات التوقيعات، والاحتفاظ بها لمطابقة توقيعات العميل، ومن خلال هذا الحساب تبدأ الحقوق التي تنشأ بالتعامل بين العميل والبنك مما يمكن العمل من الإيداع والسحب⁴ من هذا الحساب .

ب. قبول الودائع : يقوم البنك اللاربوي باستقبال ودائع الجماهير حيث يقوم بتصنيفها من ناحية مدى قدرة المودع على سحبها إلى ودائع تحت الطلب (الحساب الجاري)، وودائع لأجل التي تتم بطابع الادخار وودائع التوفير، ويقبل البنك الودائع هنا إما على أساس أنها ودیعة استثمارية (تشارك في الربح أو الخسارة)، أو أنها ودیعة بالمعنى الفقهي الاستتابة في حفظها فحسب .

¹ غسان قلعوي : المصارف الإسلامية ضرورة عصرية لماذا وكيف. دار المكبي، دمشق، ط1، 1998م، ص185 و187.

² سحنون محمود: الاقتصاد النقدي والمصرفي. مرجع سابق، ص 99 .

³ محمد بوجلل: البنوك الإسلامية مفهومها نشأتها تطورها نشاطها مع دراسة تطبيقية على مصرف الإسلامي. الجزائر (م و ك) (1990)، ص69 - 70.

⁴ محمد باقر الصدر: البنك اللاربوي في الإسلام. مرجع سابق، ص102.

ج. تحصيل الشيكات : كما في الحالة التي يتقدم فيها أحد العملاء إلى البنك بشيك مسحوب لمصلحته على حساب محرر الشيك في البنك ، فيقوم البنك بخخص قيمته من حساب المحسوب وترحيلها إلى حساب المستفيد بالشيك بعد التأكد من صحة الشيك وتصديق قسم مراكز العملاء على وجود رصيد للمحرر يسمح بخخص قيمة الشيك منه، وهنا الشيك قد يكون مسحوبا من نفس المركز أو مسحوبا من فروع أخرى من فروع البنك، أو يكون مسحوبا على بنك آخر فالحالتين الأولى والثانية تتمان على المستوى الداخلي للبنك أو بين فروعها، أما الحالة الثالثة فيتولى البنك الإسلامي تسجيل قيمة الشيك في رصيد المدين لكي يتوفى بعد ذلك بالمقاصة وهذا جائز¹ إذا لم يأخذ على ذلك عمولة، وإنما يأخذ عمولة كأجر خدمة بشرط أن يكون الشيك مسحوبا من بنك آخر .

د. تحصيل الكمبيالات : يقوم البنك بخدمة أخرى وهي تحصيل قيمة الكمبيالات لحساب عميله إذ يقوم عادة قبل حلول موعد استحقاق الكمبيالة وتاريخ استحقاقها وقيمتها، وبعد الحصول على قيمتها يقيدها في رصيد الدائن للمستفيد من الكمبيالة بعد خصم المصاريف، وهذه الخدمة جائزة شرعا إذا اقتضت على تحصيل نفس قيمة الكمبيالة دون فوائد ربوية، بل هي خدمة مجانية لزبائن البنك وتشجعا على استقطاب ودائع أخرى .

هـ. بيع وشراء الأوراق المالية : ونقتصر في الحديث هنا عن الجانب الذي يمثل الخدمة المصرفية بهذا الشأن وهو توسط البنك في بيع وشراء الأوراق المالية تنفيذا لأوامر عملائه في البيع والشراء فإن العملاء الذين يرغبون في التعامل في الأوراق المالية يسلمون أوامر البيع والشراء للبنك، وعندما يتأكد من سلامة الأوامر ومن وجود أرصدة دائنة أو اعتمادات مدينة في حاجهم يبدأ الاتصال بالبورصة، وهذا الدور يقوم به البنك في التوسط في البيع وشراء الأوراق المالية، فإن كان بيع وشراء تلك الأوراق جائز شرعا أمكن التوسط لإنجاز العلية وأخذ العمولة على ذلك، لأنها أجرة على عمل سائغ، وأما إذا لم يكن بيع وشراء تلك الأوراق مسموح شرعا فيعتبر التوسط أمر غير جائز ولا يجوز أخذ العمولة عليه .

2. نشاط الإقراض (القرض الحسن): يعد الإقراض النشاط الرئيسي بالنسبة للبنوك التقليدية، فالبنك في الأصل تاجر قروض والتي تحقق الجانب الرئيس من إيراداته نتيجة فرق الفوائد التي يتقاضاها على الفوائد التي يؤديها، أما البنك الإسلامي فنشاط الإقراض لا يعد النشاط الأساس له، وعلى العموم يمكن للبنك الإسلامي أن يمارس دور الوساطة الذي تمارسه البنوك الربوية (التقليدية) من خلال علاقته بين المودعين والمستثمرين، ولا يخرج دوره هنا في إيصال رؤوس الأموال التي تتطلب استثمارا إلى

¹ وقد خرج لها الأستاذ باقر الصدر فقها أنها على أساس حوالتين ، أنظر المرجع السابق، ص 108 .

المستثمرين الذين يطلبون مال يستثمرونه دون أن يأخذوا أو يعطي فائدة¹، ويقتصر نشاط الإقراض هنا - في الغالب - على المجالات الآتية :

أ. إقراض المصرف قروضا قصيرة الأجل غالبا ذلك لمواجهة حالات الحاجة للسيولة المؤقتة أو الموسمية، أو الطارئة وفي بعض الحالات قد تكون القروض لتمويل المشروعات، سواء كانت مشروعات جديدة، أو توسعات في مشروعات قائمة، وتتفاوت هذه القروض من حيث الأغراض وأجل السداد أو الضمانات، وقد مكنت القروض الاستثمارية المقترضين من الحصول على احتياجاتهم التمويلية، ولكن هذه القروض ليست دائما الطريق الأفضل، فالإقراض في البنك الإسلامي لا بد أن يكون مجانيا أي دون فائدة إلا أن يكون أجرا مقابل خدمة وأتعاب عملية الإقراض، ولكن دائما يبقى في حدود الضوابط التي أشرنا إليها سابقا في نشاط الخدمات المصرفية ومما لا شك فيه أن الإقراض المجاني على الشكل الذي أشرنا إليه يشكل عبئا على البنك الإسلامي، سواء من حيث كونه يمثل استخداما للأموال دون عائد مناسب أو من حيث تعرض البنك لمخاطر عدم السداد والمماطلة، لذلك فاتفاقيات هذه القروض تتحرك دائما ضد مخاطر تدهور المركز المالي للمقرض².

ب. الإقراض العرفي المرتبط بتأدية بعض الخدمات المصرفية كخدمات الضمان، والاعتمادات المصرفية وخصم الأوراق التجارية وفق ضوابط الشرع طبعاً، فإن كان خصم الأوراق التجارية شكلاً من أشكال الإقراض، الذي تتقاضى عليه البنوك التقليدية فائدة تتناسب مع آجال الاستحقاق، حيث أن عملية الخصم على هذا النحو تتضمن قرضاً ربوياً صريحاً، فإنه لا يمكن ممارستها من قبل البنك الإسلامي بالصيغة نفسها³، مما يقود إلى تصور أداء هذه العملية بأسلوب مختلف يقوم فيه البنك بقبول الأوراق التجارية وإقراض المستفيد كامل قيمتها على أساس القرض المجاني، أو إدخالها في نطاق نشاط الاستثمار على أساس المشاركة المستفيد لما تحققه من أرباح في الصفقة الممولة بالقرض لقساء الأوراق التجارية، ولما كان من الغير المناسب التمييز في المعاملة بين العملاء تبعاً لمدى إمكانية حصر الأرباح الناجمة عن العملية الممولة بالقرض مقابل الورقة التجارية، بل من المفروض أن يلتزم البنك في أدائه لهذا الشكل من نشاطه أسلوباً موحداً، فإن من الأرجح القول بأن نشاط الإقراض مقابل الأوراق التجارية لا يعد ميداناً مناسباً للاستثمار في البنك الإسلامي .

¹ المرجع السابق ، طبعة 1990، ص 21- 22 .

² محمد عبد الرحيم الشواربي، عبد الرحيم محمد الشواربي: إدارة المخاطر الائتمانية وجهة نظر مصرفية وقانونية. مرجع سابق، ص 388 - 389.

³ سامي حمود: تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية. مرجع سابق، ص 377 .

أما الاعتماد المستندي فيعد أسلوباً حديثاً للتعامل التجاري الدولي، الذي يمكن من خلاله حفظ مصلحة كل من المستورد والمصدر، وتؤدي فيه البنوك بحكم علاقتها الدولية دوراً رئيسياً، حيث يمكن أن نميز في هذه العملية الشكليين التاليين :

الأول : الاعتماد المستندي الذي يقترن بالاقتراض من البنك، أي ذلك الاعتماد المدفوع بالكامل الذي يكمن عده خدمة مؤداة من قبل البنك للعميل، ووكالة عنه وضماناً له يمكن للبنك أن يتقاضى عنه أجراً معقولاً .

الثاني : وهو النمط الأكثر شيوعاً، الذي جرت فيه العادة على أن يقوم العميل بسداد جزء معين من قيمة البضاعة المطلوب استيرادها، وأن يقوم البنك في هذه الحالة بإقراض العميل الجزء الباقي لقاء فائدة في البنك التقليدي، وهو ما يقتضي البحث عن أسلوب آخر لتأدية هذه الخدمة، وفي هذا المجال تطالعنا عدة آراء وإجتهادات تقترح أسلوباً آخر في معالجة الاعتماد المستندي في البنك الإسلامي معظمها في :

1/ أن يقوم البنك الإسلامي بأداء هذه الخدمة دون إقراض، أي يطلب من العميل سداد كامل قيمة الاعتماد المستندي، إلا أن هذه الأسلوب يؤدي إلى إضعاف المركز التنافسي للبنك الإسلامي.

2/ تنفيذ الاعتماد المستندي وفقاً لنظام المراجعة وذلك بأن يقوم العميل بالاتفاق مع البنك على استيراد المواد المحدد مواصفاتها في الفاتورة المرسله من المصدر، فيقوم البنك باستيراد تلك المواد لحسابه ثم بيعها للعميل بسعر تكلفة زائد ربحاً معيناً بشكل مسبق، حيث يتحمل البنك كامل المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها السلعة¹.

3. نشاط الاستثمار: لعل الفارق الأساسي بين البنك العادي والإسلامي هو ذلك الذي يمكن تشبيهه بالفارق بين المرابي (تاجر الديون) ورجال الأعمال (العامل في النشاط الحقيقي العيني)، فمن خلال هذا النشاط تتميز البنوك الإسلامية، حيث تتجاوز وظيفة الوساطة المالية إلى المساهمة في إنشاء الشركات، والترويج لها وعلاج مشاكلها ومساعدة صغار المستثمرين في تملك أسهم الشركات، و المساهمة في المشاريع الكبيرة والتوسعات الجديدة، كما تساهم في عمليات الشحن والنقل داخلياً وخارجياً، والقيام بدور الاستثمار المالي للعملاء²، والبنوك الإسلامية يمكنها الاستثمار في مختلف المجالات الاقتصادية، الصناعة، الزراعة والتجارة والخدمات و هذا التوزيع في الاستثمارات للتقليل من خطر عدم الاسترداد، بحيث نخسارة مشروع ما يمكن تغطيتها من ربح مشروع آخر وهنا قد سبب

¹ غسان قلعوي : المصارف الإسلامية ضرورة عصرية لماذا وكيف . مرجع سابق، ص 198 .

² يوسف كمال: الاقتصاد النقدي | المصرفية الإسلامية الأزمنة والمخرج . مرجع سابق، ص 90 .

الإكثار في تنويع الاستثمارات إلى نشوء حالة خطر التي أشار إليها الكاتب الأمريكي وليم دمزه¹ وهذا الخطر يتمثل في أن هذه المؤسسات قد تنمو في اتجاهات متعددة يصبح من الصعب جدا السيطرة عليها والتحكم فيها، ويبرز هذا الخطر الدور الكبير والفعال الذي يجب أن يؤديه مسيرو البنوك الإسلامية بالتخطيط الجديد والتسيير الحسن لكل الأنشطة، وهنا تساعد مساهمة البنوك في رؤوس أموال المشروعات على تنفيذ الكثير من الفرص الاستثمارية، التي يحتمل أن تتعثر قبل أن تخرج إلى حيز الوجود فالبنك من خلال مشاركته يعطي دفعة في سبيل قيام المشروع، والتغلب على العقبات التي قد تواجهه في البداية وتتفاوت حجم مساهمة البنك في رأس مال المشروع تبعا إلى أهميته وحجم رأس المال المطلوب، ورجحيته وأخذ في الاعتبار الإمكانيات المتاحة في السوق لتخطيطه، والوقت الذي يستغرقه ذلك، كما تشترط البنوك عادة عدم تملك أي مساهم أي نسبة تجاوز 49% من رأس مال المشروع حتى تتفادى المشاكل التي قد تنجم عن السيطرة على إدارة المشروع من جانب أحد المساهمين .

وفي المعتاد فإن البنك عندما يشارك في رأس المال يراعي تملك الحد الأدنى من الأسهم الذي يسمح له أن يكون ممثل في مجلس إدارة المشروع على نحو يحقق رعاية مصالحه².

وبهذا العمل تأخذ الإسلامية دورا أكثر فاعلية في الحياة الاقتصادية من خلال نشاطها الاستثماري لوحدها، أو مع آخرين عن طريق المشاركة، أو المضاربة فتأخذ شكل المؤسسات الاقتصادية المتنوعة الأنشطة، يكون مصيرها مقيد بمدى فعالية القرارات الإدارية نوعية الأداء والتنفيذ وتطوير البحوث والاستراتيجيات، و السياسة المالية الاستثمارية³.

والبنوك الإسلامية يمكنها أن تمارس وتمول نشاطاتها من خلال الودائع التي يضعها أصحابها في البنك وهنا يمكننا أن نميز نوعين من الودائع :

أ- الودائع الجارية: التي يمكن تكيفها على أنها أموال مقترضة للمصرف مجانا يضمن البنك ردها عند الطلب - لا تشارك في الخسارة والربح إنما هي مضمونة - .

ب- ودائع استثمارية: وهي التي يرغب أصحابها في توظيفها، والتي تخرج من مفهوم القرض والوديعة لتدخل في مفهوم المشاركة، وتكون الوديعة عامة أو خاصة، فالودائع العامة تكون بالوكالة وتفويض من المودعين باستثمار الودائع في أي مشروع، حيث تقوم البنوك الإسلامية بالاستثمار مع العديد من مستخدمي الأموال ويضم هذه الودائع العامة وعاء تصب فيه أرباح هذه الاستثمارات التي يجري

¹ William A Dymsha Multinational Business Stretegy.P17 Magnawill.1972

نقلا عن محمد بوجلال: البنوك الإسلامية. مرجع سابق، ص 71.

² محمد عبد الرحيم الشواربي، عبد الرحيم محمد الشواربي: إدارة المخاطر الائتمانية وجهة نظر مصرفية وقانونية. مرجع سابق ص 387.

³ محمد بوجلال: البنوك الإسلامية. مرجع سابق، ص 70 .

توزيعها على المودعين، أما الودائع الخاصة فهي وكالة يقيد فيها المودعين باستثمار ودائعهم في مشروعات محددة يقومون بدراستها والموافقة عليها وتحمل مخاطرها وتعود إليهم أرباحها¹، والحقيقة أن هذا النوع الثاني من الودائع والذي يطبع البنك الإسلامي بطابعه المميز كبنك نشاطه كما هو مألوف لدخل في نشاط المستحدث والمنظم والممول... الخ، وهنا يؤدي البنك الإسلامي نشاطه من خلال أسلوبين .

- أسلوب الاستثمار المباشر : الذي يقوم فيه البنك بأداء النشاط نفسه أو بواسطة ما ينشئه من شركات في الغالب، بحيث يطلع بذلك بدور الممول أصالة عن نفسه فيما يتعلق برأس ماله وأمواله الخاصة ووكالة عن المودعين ويحصل بذلك عن نصيب العامل، أو المستحدث، أو المنظم وفقا لنظام القراض،² فيقوم البنك هنا باستثمار الأموال في مشروعات يتولى بنفسه إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية، والتأكد من صلاحيتها ثم يقوم على تنفيذها وإدارتها، ومتابعتها، وتظل هذه المشروعات ملكا كاملا له طالما احتفظ برأس ماله، وملكيته، ولا يكون لهذا المشروع كيان قانوني مستقل عن كيان البنك، بل يظل امتداد قانوني له مثله في مثل أحد ووحداته وإداراته الفنية التابعة له³.

- أما الأسلوب الثاني وهو الاستثمار غير المباشر : حيث يضطلع فيه البنك بدور الممول فقط، بالأصالة عن نفسه فيما يخص رأس ماله وأمواله، ونيابة عن المودعين بوصفه وسيطا عنهم ويبين رجال الأعمال الممولين من قبل البنك على أساس المشاركة وهنا يحصل البنك على نسبة كحصة أصحاب الودائع الاستثمارية، وهذا النوع من الاستثمار مستلهم من عقد القراض الإسلامي، والذي يعد البديل الشرعي الرئيسي للقرض بفائدة وهو الأسلوب الذي يهيئ للمصرف الإسلامي وسيلة الاستثمار المناسبة والتي تبقية في حدود دور الممول أو الوسيط المالي⁴.

¹ جمال الدين عطية : نحو فهم نظام البنوك الإسلامية. مرجع سابق، تاريخ الدخول الموقع : 2006/01/12 .

² غسان قلعوي : المصارف الإسلامية ضرورة عصرية لماذا وكيف. مرجع سابق، ص 203 وما بعدها .

³ محمد عبد الرحيم الشواربي ، عبد الرحيم محمد الشواربي : إدارة المخاطر الائتمانية وجهة نظر مصرفية وقانونية. مرجع سابق، ص 997، وأنظر محمد عبد الحميد الغزالي: دراسة جدوى مصرف إسلامي. الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، المعهد الدولي للبنوك والاقتصاد الإسلامي، المجلد 2 الشرعي، ج 5، ط 1982، ص 38 .

⁴ غسان قلعوي: المصارف الإسلامية ضرورة عصرية لماذا وكيف. مرجع سابق، ص 253 .

الإطار العام لأنشطة البنك الإسلامي



شكل - 10 - يوضح أهم الأنشطة والخدمات التي يقدمها البنك الإسلامي

المصدر: محمود سحنون، الاقتصاد النقدي والمصرفي، مرجع سابق، ص 100-101

مما سبق يمكن تقسيم نشاط البنوك الإسلامية إلى ثلاثة مجموعات هي :

المجموعة الأولى: وهي تشمل كل الخدمات المصرفية المعتادة في البنوك التقليدية مثل تلقي الودائع وفتح الحسابات الخ ويكون ذلك بالتحاكم إلى ضوابط الشرع .

المجموعة الثانية: وهي تلك النشاطات المرتبطة بآليات التمويل الإسلامي للمشاريع والمؤسسات بمختلف أنواعها وأشكالها والتي تكون مرخصة شرعاً .


المجموعة الثالثة: وهي تلك النشاطات التي تشمل الخدمات المصرفية، والقافية مثل تقديم القروض الحسنة ونشر الوعي المصرفي الإسلامي الخ.

المطلب الثالث: موقف المستثمر اتجاه المخاطرة

في هذا الإطار هناك عدة محاولات نظرية لقياس العلاقة بين منفعة المساهمين، ورد فعلهم بالنسبة للثروة التي يحصلون عليها مقابل الأخطار التي يتحملونها، أي لربطها بالعائد الذي تحققه، وهذا ما يعرف بالعلاقة أو موقف المستثمر اتجاه المخاطرة التي يمكن أن تنطوي عليها مستثمرات البنك الإسلامي، وهنا

نجد من يحتاج لوديعته حيث يختار الاستثمار في المشاريع ذات المخاطرة المتدنية، وإن قابلتها عوائد متدنية كما نجد هنا من يختار المغامرة للحصول على العائد الأعلى... الخ.

كما يمكن أن ننظر إلى هذا الموضوع من زاوية أخرى بحيث لا يصبح يمثل موقف المستثمر اتجاه مخاطر مستثمرات البنك وإنما موقف البنك الإسلامي بحذ ذاته باتجاه المخاطر باعتباره الوكيل في استثمار ودائع الزبائن والعملاء، حيث يتجسد ذلك من خلال الاعتبارات الشخصية لمدير البنك الإسلامي إذا كان مغامرا لا يخاف الخطر (risk-taker) فهو يختار المشاريع ذات المردودية العالية رغم مخاطرها أو كان لا يحب المخاطرة فيختار المشاريع التي تقل فيها المخاطر وإن كان الربح قليلا¹، والتأمل في الموضوع يجد أن الهيب من المخاطرة (risk Aversion) غريزة أودعها الله سبحانه وتعالى في نفوس جميع الكائنات الحية، من بشر وحيوانات وذلك للمحافظة على البقاء، فكلنا يخاف المخاطر ولكن بدرجات متفاوتة، فالبعض (مخاطر) والبعض الآخر (لا يخاطر أبدا) وبين هذا وذلك يأتي غالبية الناس ومنهم المستثمرون، فالمستثمر رجل عقلاي يهاب المخاطرة بدرجة معقولة لذلك فهو غير مستعد لأن يتحمل أي مستوى من المخاطر، إلا إذا توقع أنه يتم تعويضه عن ذلك بشكل يرضى عنه، وبناءا عليه يقوم كل مستثمر باختيار الاستثمار الذي يلائم مستوى مخاطره وعوائده مع توقعاته، وبعض المستثمرين لا يمانعون في أن يستثمروا أموالهم بمشاريع مخاطرها عالية وعوائدها مجزية وملائمة لمخاطرها، ولكن البعض الآخر قد يفضل المشاريع ذات العوائد المتدنية طالما أن مخاطرها متدنية وملائمة لعوائدها، وهذا ما يعرف بمصطلح المبادلة بين المخاطر والعوائد، ولتسهيل الفكرة أكثر عن طرق الرسم البياني حيث توضع نقاط في مشاريع استثمارية مختلفة بمخاطر وعوائد مختلفة، ونلاحظ ميولات المستثمرين لهذه العوائد.



شكل-11- يوضح ميولات المستثمرين اتجاه المخاطر.

المصدر: زيدان رمضان، مبادئ الاستثمار المالي والعيني، مرجع سابق، ص23-24.

¹ محمد بوجلال: البنوك الإسلامية. مرجع سابق، ص86.

فمثلا الاستثمار "د" أفضل من "ج" لأنه يقع على نفس مستوى المخاطر ولكن عوائده أكبر و"أ" أفضل من "د" لنفس السبب السابق و "ب" أفضل من "د" لأنها على نفس مستوى العائد ولكن أقل مخاطرة لكن نظرة كل مستثمر تختلف عن الآخر .

-المستثمر الذي لا يهاب المخاطر ما دام العائد أكبر سيختار "أ" .

-والمستثمر الذي يهاب المخاطر سيختار الاستثمار الأقل مخاطر وإن كان أقل عائد "و" .

-والمستثمر الذي يختار موقف الوسط سيختار الاستثمار "ب" .

ومن الطبيعي أن المستثمر المسلم الرشيد في ظل توفر "أ"، "ب"، "ج"، "د"، "و" مع اختلاف درجات التفاضل بينهم لا يختار الاستثمار "هـ" ومهما كانت ميولاته للمخاطرة، لأن له مخاطر عالية وعائد منخفض .

من خلال ما سبق فقد توصلت الدراسات إلى أنه توجد هناك ثلاثة اتجاهات حول المخاطر بالنسبة للمساهمين أو المستثمرين منهم من يحب المخاطر (risk taker) ومنهم محادين (indifferent risk) ، ومنهم كارهي المخاطرة (risk Averse)¹.

1. كارهي أو مجتني الخطر: يكون المستثمر من مكرهي الخطر إذا كانت دالة المنفعة بالنسبة له متزايدة بمعدل متناقص، أي أن الزيادة في الدخل يقابلها زيادة في المنفعة الحدية بمعدل متناقص، أي أن المستثمرين الذين إراداتهم من هذا النوع يطلق عليهم متجنيي الخطر فهم يفضلون الاستثمارات المؤكدة مقارنة باستثمارات آخر تحقق نفس العائد، والذي قيمته المرتفعة غير مؤكدة .

2. محبي الخطر : فدالة المنفعة بالنسبة لهؤلاء تأخذ شكلا متزايدا بمعدل متزايد، وبالتالي فهم يحصلون على منافع حدية متزايدة مقابل الزيادة في دخلهم، وعليه فهم يقبلون تحمل المخاطر الكبيرة إذا كانت تقابلها إرادات كبيرة²، وعادة ما يتبنى هذا الاتجاه المستثمرون صغار السن والمستثمر صغير السن يكون لديه استعدادا لتحمل درجة أعلى من المخاطر، لأنه يدرك أن بإمكانه وبمحكم سنه تعويض أي خسائر إن تحققت أن معظم المستثمرون يفضلون عدم تحمل أي مخاطرة، إلا أنهم في نفس الوقت مستعدين لقبول مخاطر أعلى مقابل توقعهم الحصول على عائد أعلى³، وكما يقول الدكتور منير صالح الهندي: " أن التغير في مستوى المخاطر التي تنطوي عليها استثمارات قائمة أو جيدة تؤدي إلى رفض المستثمرين قبول هذه المخاطر ما لم يترتب على ذلك زيادة ملائمة في معدل العائد المتوقع"⁴.

¹ محمد صبري هارون: أحكام الأسواق المالية . مرجع سابق، أنظر الهامش، ص192 .

² بلعيد بلعوج: المنهج الإسلامي لدراسة وتقييم المشروعات الاستثمارية -دراسة مقارنة- مرجع سابق، ص 232- 233 .

³ حسن علي خريوش ، رضا أرشيد ، محفوظ أحمد جودة، عبد المعطي: الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق. مرجع سابق، ص43

⁴ منير إبراهيم الهندي: الإدارة المالية : مدخل تحليلي معاصر . مرجع سابق، طبعة سنة [199]، ص 397 .

3. محايدون للخطر : فدالة المنفعة بالنسبة لهؤلاء المستثمرين هو أنها تأخذ شكلا خطيا متزايدا بمعدل ثابت، وبالتالي فالمنافع الحدية ثابتة عند كل زيادة في الدخل، فإن متخذ القرار يراعي أذواق المساهمين أي منفعتهم، وهذا بمقارنة الدخل مع المخاطرة يكون قراره سليما مهما كانت النتائج التي تحققها هذه الاستثمارات، أما إذا لم يراعي منفعة المساهمين فإنه غير أمين في مهمته وتكون النتائج مضرة بمصلحة المساهمين، لذا فإن الكتب المختصة في الإدارة المالية والنظرية المالية يفترضون أن اتجاه المستثمرين نحو المخاطرة هي النوع الأول مكرهي¹، أو متجنبي المخاطرة لذا فالمقرر مفروض عليه مراعاة هذه الخاصة عند اتخاذ القرار الاستثماري في حالة المخاطرة .

ولقد راعى الفقه الإسلامي هذه الميولات أو المواقف للمستثمرين نحو المخاطرة في فقه المعاملات المالية من خلال تشريع العديد من العقود تلائم كل قطاعات المتعاملين:²

1. فشرع لمن لا يريد تحمل المخاطر الكبيرة، عقود المعاوضات كتأجير وعقود المرابحة التي يتم تحديد العائد فيه مسبقا، كما يمكن لتجنب المخاطر من المستثمرين أن يعطي وديعة عامة للبنك الإسلامي دون أن يحدد طبيعة المشاريع الاستثمارية، وبالتالي فهو يشارك في أرباح وخسائر البنك العامة، وهو بذلك يتعرض لدرجة أقل من المخاطر، لأن فشل مشروع ما يعوض بأرباح مشروع آخر، بخلاف الذي يحدد للوديعة أن تستخدم في استثمار بعينه، فهذا يتوقف عائده على ربح وخسارة ذلك الاستثمار بعينه³.

2. وشرع لمن يريد تحمل هامش من المخاطرة عقود البيع الآجل وبيع السلم... الخ، فهذه العقود قد تتضمن مستوى معيناً من المخاطر الناتجة عن هذه الآجال، ولكن هذه المخاطرة تتناسب مع عائده هذه العقود في الغالب الأعم .

3. وشرع لمن يريد تحمل مخاطر للحصول على عائد مرتفع عقود المشاركة والمضاربة، إذ العمل بصيغة المضاربة والمشاركة والاستثمار المباشر من طرف البنك الإسلامي يمثل مخاطر عالية في مجال الاستثمار، نظرا لعدم إمكانية تحديد الربح مسبقا من جهة ولكون هذه الصيغة أميل إلى التمويل طويل الأجل، من جهة أخرى مما جعل البنوك الإسلامية تقلل استعمال هذه الصيغة أو إلغائها تماما في بعض الأحيان وذلك حتى لا تتعرض أموالها وأموال المودعين للخطر، وبذلك تأخذ موقف المتجنب للمخاطرة (أي بنوك متجنبة للخطر)، وكون المستثمر هنا محبا للمخاطرة، فليس هذا بالأمر غير المشروع مادام

¹ Denris lindley Making decisions.wiley. int. London 1978 . p 70-95

نقلا عن بلعيد بلوچ: المنهج الإسلامي لدراسة وتقييم المشروعات الاستثمارية- دراسة مقارنة- مرجع سابق، ص 233 - 234

² يوسف كمال: حوار حول الوساطة المالية والمصارف الإسلامية. مجلة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، مركز النشر جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 2001، المجلد 13، ص 81 .

³ محمد بوجلال: البنوك الإسلامية. مرجع سابق، ص 81 .

يأخذ مقابله عائدا ملائما والخطر قابل للدراسة ولا يصل إلى حد المقامرة، ولم يرد ما يجرمها وفي هذا الصدد نذكر كلام الحجوي الذي يرى أنه يجب على المسلمين التوسع في المعاملات ودخول كل مجالات الإنتاج النافعة مهما كانت مخاطرها عالية، وعدم النفور منها للنهوض بهذه الأمة والدين، لأن المصلحة تقتضي التوسع في أبواب المعاملات بما لا يخالف المنصوص عليه والجمع عليه، ونحن الأمة الإسلامية التي تنكر كل الإنكار على من يرى القلب والإبدال في الشرائع يقول الحجوي: " وإني ممن الذين يعتقدون في الأحكام، ولا يرون الاسترسال في الأقيسة، والتحمل في استنباط أحكام بمنع معاملات كثيرة لم يصرح نص بمنعها ولا تضيق على الأمة سبيل رقيها، لأنه موجب لفقرها واحتكار تلك المعاملات لغيرها، ولم يجعل الله شريعة من الشرائع منافية لناموس الإجماع، ولا قيда ثقيلًا في أرجل من يريد النهوض من الأمم.... ولا يشك أحد أن تضيق المعاملات ومنع الأمة من الكثير منها يوجب فقرها وحفظ البيضة، إنما يكون في الزمان الحاضر بثورة الأمة واتساع معاملاتها ومتاجرها ومصانعها وفلاحتها (مهما كانت ظروف هذه المعاملات ومخاطرها)، وقد كان العلماء لا يفتنون في منع مسألة حتى ينظروا إلى حاجة الناس إليها فإن رأوا أساس الحاجة إليها وعموم المعاملة بها رخصوا وأباحوا"¹ وكما هو معلوم فكل المشروعات تحتاج يكتنف تطبيقها عدة مخاطر وإن كان بدرجات متفاوتة وبعض المشاريع مخاطرها عالية، وهنا لابد أن يتحلى الناس بروح المخاطرة وأن يقتحموا المخاطر للإنتاج والتنمية، فمثلا في المشاريع الزراعية، ندب الإسلام إلى تحمل المخاطر وإن كانت عالية، ففي المجال الزراعي إذا أصاب الزرع نقص لا يمكن دفعه، وقد يؤدي إلى هلاكه بالكلية كان لهم الثواب قال رسول الله ﷺ: " ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعاً فيأكل طائر أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة"²، وهنا الأكل في الحديث قد يكون نتيجة الحصول على المال (المنتوج الزراعي) بطريقة مشروعة كالبيع أو التبرع وقد يكون بطريقة التعدي الذي لا يمكن دفعه فهذا الطريق الثاني هو موضوع المخاطر غير التجارية³.


كما أن الإسلام بتحريمه للربا وكسب المال بطريقة الانتظار، لم يترك مجالاً للكسب على النقود إلا بالمخاطرة في الإنتاج ودفعاً للناس إلى هذه المخاطرة، كانت الزكاة إلى جانب إسهامها في سد حاجة المحتاجين حافظاً لصاحب المال إلى دفع ماله إلى ميادين الاستثمار والإنتاج حتى لا تأكله الزكاة وهي 2.5% من رأس المال إذا ظل راكداً بعيداً عن مجال الإنتاج ومخاطر الاستثمار فيه وهي ما تعرف بتكلفة

¹ محمد ابن الحسن الحجوي التعالي الفاسي: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي. مرجع سابق، ج 2 ص 503- 504.

² صحيح مسلم مع شرح النووي من حديث أنس ابن مالك، مرجع سابق، كتاب المزارعة والمساقاة، باب فضل الغرس والزرع، ج 10، ص 215.

³ رفيق يونس المصري: أصول الاقتصاد الإسلامي. مرجع سابق، ص 97.

احتفاظ بالمال¹، فهي بمثابة ضريبة سنوية على الأموال النامية، ومن أدوات النظام الإسلامي للقضاء على الاكتناز، لأنها تؤدي إلى تآكل الأموال المكتنزة دون استثمارها وتعتبر عقاباً مستثمر يفرض على هذه الأموال طالما استبعدت عن التداول والاستثمار والمخاطرة²، كما تعتبر من جهة أخرى ضماناً وتأميناً لاستثمار المستثمر المسلم المتوكل على الله والمتخذ الأسباب وحافزاً لدخول المشاريع التي تخدم الصالح العام، وإن كانت ذات مخاطر عالية من خلال تأمين حالة الإفلاس أو الدين بإعطائه من سهم الغارمين. وفي الأخير نورد الشكل التالي الذي يوضح لنا كيف يكون موقف المستثمر اتجاه المخاطرة بافتراض أنه لدينا ثلاثة مستثمرين مختلفين في مواقفهم نحو المخاطرة



شكل-12- يوضح مواقف المستثمرين نحو المخاطرة

المصدر: بلعيد بلعوج: المنهج الإسلامي لدراسة وتقييم المشروعات الاستثمارية- دراسة مقارنة- مرجع سابق، ص 234.

نلاحظ أن الربح المتوقع في المشاريع الثلاثة غير متساوي لتغير مستويات ودرجات المخاطرة، فالمشروع "أ" ينضوي على عائد أكبر مقابل تحمل مخاطر عالية، أما المشروع "ب" فهو يتحمل مخاطر متوسطة لاعتبار أن العائد المتوقع متوسط، والمشروع "ج" لا يحمل أي مخاطر أو يحمل مخاطر قليلة غير معتبر، إلا أن عائده ضعيف وقليل وهنا نجد ميولات المستثمرين فالمستثمر المغامر (محب المخاطر) يختار "أ"

¹ جمال الدين عطية: نحو فهم نظام البنوك الإسلامية. مرجع سابق.

² أميرة عبد اللطيف مشهور: الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي. مرجع سابق، ص 221.

والمستثمر المحايد يختار "ب" لأن عائده مناسب والمستثمر المتجنب للمخاطر سيكتفي بعائد متواضع أو قليل لما يختار المشروع "ج".

المبحث الثاني : المخاطر الكلية التي تواجه البنوك الإسلامية .

لقد احتل عنصر المخاطرة وكيفية إدارته وتقديره بالشكل المطلوب أهمية بالغة في مختلف المنشأة الاقتصادية، خاصة منها البنوك الإسلامية، والتي تعتبر أكثر عرضة للمخاطر وذلك لتاجرهما بأموال الغير على أمل حصول على عوائد متوقعة من وراء ذلك .

وتعمل البنوك الإسلامية في محيط متغير وفي ظروف عدم التأكد ، والذي يفتح عليها مجالا واسعا احتمال وقوعها في مشاكل قد تعيق عملها أو حتى تهدد بقائها مما يدفع بها إلى الحيلة والحذر، وجدير بالذكر هنا أن نولي اهتمامنا خاصة بالمخاطر الكلية التي تتعرض لها البنوك الإسلامية .

المطلب الأول :مخاطر الائتمان الخاصة بالتمويل.

الائتمان كلمة عربية يستخدمها الاقتصاديون ترجمة للكلمة الأجنبية credit، وهو الثقة التي تشعر الناس أن فلان ملئ ويعرف الائتمان في مجال العمل المصرفي على أنه " التزام يقطعه المصرف لمن يطلب منه أن يجيز له استعمال مال معين نظرا للثقة التي يشعر بها نحوه ."¹، وهذا المعنى في غاية الدقة لكلمة ائتمان إذ ليس صحيحا أن الائتمان معناه القرض ، فالقرض نتيجة تابعة للائتمان لأن الائتمان معناه الثقة التي يمنحها المصرف لعميله حتى يكون مستعدا لإقراضه، أو كفالاته لذلك كان القرض تابعا لتلك الثقة ونتيجة لها، وليس هو الائتمان، أما مخاطر الائتمان فتعني بها مخاطر تخلف العملاء عن الدفع فيعجزون عن الوفاء بالتزاماتهم لخدمة الدين (سواء كان هذا الدين بسبب الإقراض أم بسبب البيع المؤجل ..) ، ويتولد عن العجز عن السداد الخسارة الكلية أو الجزئية للممول، فالمخاطر الائتمانية ذات أهمية بالغة، حيث أن عجز عدد صغير من العملاء المهمين عن الدفع يمكن أن يتولد عنه خسارة كبيرة، كما تطلق المخاطر الائتمانية ويراد بها تراجع المركز الائتماني للطرف المقابل، فمثل هذا التراجع لا يعني التخلف عن السداد، وإنما يعني احتمال التخلف عن السداد يزداد².

وتواجه البنوك التقليدية المخاطر الائتمانية في كل عملياتها تقريبا ،لأن العلاقة بينها وبين عملائها هي علاقة دائن بمدين على الدوام، وكذا البنوك الإسلامية فإنها تواجه هذا النوع من المخاطر في أكثر

¹ خليل شوب: المعجم القانوني 1949 نقلا عن: محمد العلي القري : المخاطر الائتمانية في التمويل المصرفي الإسلامي. مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، مرجع سابق، ص5-6 .

² طارق عبد العال حماد : إدارة المخاطر (أفراد إدارات شركات بنوك). مرجع سابق، ص 197 .

صيغ التمويل التي تتعامل بها مع الغير، وهناك أنواع مختلفة من الأصول التي تتميز باحتمال حدوث عجز عن السداد فيهما وتمثل القروض الحسنة أكبر هذا النوع، والتي تتصف بأكبر قدر من مخاطر الائتمان، فالتغير في الظروف الاقتصادية العامة ومناخ التشغيل بالشركة المقترضة يؤثر على التدفقات النقدية، ومن الصعب التنبؤ بهذه الظروف، كذلك فإن قدرة الفرد على السداد تختلف وفقا للتغيرات التي تطرأ على التوظيف وصافي ثروة الفرد، ولهذا السبب يقوم البنوك بتحليل الائتمان لكل طلب قرض على حدة لتقييم قدرة المقترض على رد القرض، ولسوء الحظ، فإن القدرة على سداد القروض تنهار لدى المقترض قبل أن تظهر المعلومات المحاسبية، أي مشكلة بوقت طويل، وبصفة عامة تكون استثمارات البنك أقل خطر عادة إذا كانت الجهات المقترضة جهات حكومية أو شركات قوية تفصح عن المعلومات المالية كل فترة قصيرة¹.

كما يمكن أن تواجه باقي صيغ التمويل الإسلامية مخاطر الائتمان، لأن أغلبها صيغ تمويل بالمدينة وإن اختلفت التسميات للعقود والمعاملات، فمعلوم أن المراجعة والاستصناع، وبيع التقييط، والسلم هي بيوع آجال، يتولد عنها ديون في دفاتر البنك والمخاطر الأساسية فيها هي مخاطر ائتمان، والسلم يتولد عنه دين سلعي لا نقدي ولكنه يتضمن أيضا مخاطر ائتمانية يكون في صورة مخاطر تسوية أو مدفوعات، والتي تشأ عادة عندما يكون أحد أطراف الصفقة مطالب أن يدفع نقودا (كالسلم أو الاستصناع) أو عليه أن يسلم أصولا مثل المراجعة قبل أن يستلم ما يقابلها من أصول، أو نقود مما يعرضه لخسارة محتملة، فعقود المراجعة هي عقود متاجرة ومخاطرها الائتمانية مرتبطة دائما بمخاطر الطرف الآخر وهو المستفيد من التمويل، والذي تعثر أدائه في تجارته لسبب من الأسباب سواء خارجي عام أو خاص. وفي حالة المشاركة في الأرباح كالمضاربة أو المشاركة، لا تكون الأموال التي يدفعها البنك إلى العميل ديونا في ذمته ولكنها قد تتضمن مخاطر ائتمانية من عدة أوجه: كالمخاطر الائتمانية التي تنشأ عند عدم قيام الشريك بسداد نصيب المصرف عند حلول أجله، وقد تنشأ هذه المشكلة نتيجة تباين المعلومات عندما لا يكون لدى المصرف المعلومات الكافية عن الأرباح الحقيقية لمنشأة الأعمال التي جاء تمويلها على أساس المشاركة أو المضاربة.

وكذلك في حالة التعدي أو التقصير حيث يضمن العامل رأس المال، فينقلب إلى دين في ذمته وعند انتهاء المضاربة والقسمة يصبح نصيب البنك مضمونا على العامل مثل الدين فكل ذلك يتمن مخاطر ائتمانية.

¹ طارق عبد العال حماد: تقييم أداء البنوك التجارية (تحليل المخاطر). الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص 72-73.

وقد تنشأ المخاطر الائتمانية هنا أيضا إذا استخدمت أموال المشاركة، أو المضاربة في بيوع الآجال وهو ما يقع في أكثر المضاربات، فيتحمل رب المال (وهو البنك) مخاطر ائتمانية مباشرة متعلقة بقدرة عملاء المضاربة على التسديد¹.

وتتعلق المخاطر الائتمانية بالاحتمالات المحيطة بقدرة المدين على التسديد في الوقت المحدد للسداد بالشروط المتفق عليها في العقد، حيث يفرض على البنك التأكد من أن أموال مودعيه قد تم توظيفها على نحو رشيد يكفل له استردادها مع تحقق عائد مناسب في ضوء عمق تحليل مخاطر الائتمان المختلفة والوقوف على سبيل التهميش تلك المخاطر المتعددة، والتي منها ما هو متعلق بالعميل ذاته من حيث الأهلية والصلاحية للقراض، ومنها ما هو متصل بالنشاط الاقتصادي الذي يمارسه العميل في الماضي والحاضر والمتوقع في المستقبل لإحكام السيطرة على مخاطره، ومنها ما هو متصل بالمناخ العام المحيط بالعمل، كالظروف الاقتصادية والسياسية، والاجتماعية مثل القرارات الاقتصادية التي تتخذها الدولة وما تستلزمه من إجراءات مالية ونقدية، وحالة النشاط الاقتصادي وموقعه في الدورة الاقتصادية ومدى الاستقرار السياسي الذي تتمتع به الدولة والنظام التشريعي السائد في الدولة من أعرف، وعادات وتقاليده ومدى سرعة الفصل في المنازعات، ومنها ما هو مرتبط بالعملية الائتمانية التي تختلف من حالة إلى أخرى من حيث حجم الائتمان ومدته قصير أو طويل الأجل ونوعه استثماري أم لا، ومنها ما هو متعلق بالظروف الطارئة من حروب، وكوارث طبيعية، وإضطرابات للعلاقات السياسية، والاقتصادية مع بعض الدول، ومنها ما هو وثيق الصلة بسياسة الحيطة والحذر عند دراسة الائتمان وأثناء تنفيذه ومتابعته بعد استخدام تهميشا للمخاطر الناشئة عن خطأ البنك عند الدراسة، كمخاطر عدم التقييم الدقيق للضمانات المقدمة، ومخاطر عدم المتابعة الواعية المستمرة للائتمان الممنوح وما يعترضه من مستغيرات و المخاطر الناشئة عن أفعال الغير، وهي مخاطر لا تعد ولا تحصى، مثل مخاطر إفلاس أحد كبار مديني عميل البنك على أن تعدد المخاطر المحيطة بالعملية الائتمانية لا يعني عدم وجود قواعد يتعين احترامها عند اتخاذ القرار الائتماني، بل إن هناك قاعدة عامة تفيد ببحتمية دراسة كل حالة بصور مستقلة بدقة عالية².

مما سبق يمكن القول أن المخاطر الائتمانية المتعلقة بالتمويل هي أهم أنواع المخاطر التي يواجهها البنك في عملياته والقدرات، والخبرات المصرفية الهائلة المتجهة في إدارة هذا النوع من المخاطر خير دليل على أهميتها هذا من جهة، ولقد تم خيرة البنوك معها من جهة أخرى، ولذلك تتضمن الإدارة المصرفية

¹ محمد العلي القرني: المخاطر الائتمانية في التمويل المصرفي الإسلامي. مجلة الدراسات الاقتصادية إسلامية، مرجع سابق، ص 15-16

² محمد عبد الرحيم الشواربي، عبد الرحيم محمد الشواربي: إدارة المخاطر الائتمانية وجهة نظر مصرفية وقانونية. مرجع سابق ص 85

الحازمة إجراءات صارمة ومفصلة خاصة بالائتمان الغرض، منها السيطرة على هذا الخطر وإدارته بالطريقة المناسبة .

المطلب الثاني : مخاطر المنافسة والمخاطر القانونية

1. مخاطر المنافسة

من المخاطر الكلية التي تواجهها البنوك الإسلامية باعتبارها مؤسسة مالية تجارية تعمل وسط محيط معين وأي مؤسسة أخرى تشاركها نفس النشاط ما يسمى بمخاطر المنافسة، بالإضافة إلى المخاطر الأخرى التي تواجهها المؤسسات المالية المصرفية، فإن البنك الإسلامي يواجه مخاطر منافسة من قبل البنوك التقليدية في استقطاب أموال المودعين، وهو ما يتوقف على ركيزتين أساسيتين، وهي درجة تخلص هذه البنوك من المخاطر ومستوى الخدمات والعائد التي يقدمها البنك، فبالنسبة للركيزة الأولى فالبنوك الإسلامية تشترك مع أي بنك آخر في نفس المخاطر، إلا أنها ستكون مكشوفة لمخاطر أخرى مقارنة بغيرها لطبيعة صيغ التمويل الإسلامي، وكما هو معروف فكما استطاع البنك التخلص من المخاطر التي تواجهه أو إدارتها كلما استطاع دعم مركزه التنافسي، فمثلا إذا استطاع البنك إدارة مخاطر الائتمان لن يكون في حاجة أن يحتجز جزء من إيراداته الجارية كاحتياطي خسائر القروض والمماطلة وسيكون بوسعه أن يستخدم رؤوس أمواله بدرجة أكفء لاقتناء أصول إضافية لتعظيم العائد على الأسهم، ومواجهة أي عجز في السيولة، وبموجب ذلك تستطيع البنوك الإسلامية أن تدفع عائد للمودعين في حسابات الاستثمار، والذين يتحملون مخاطر أكثر مقارنة بالمودعين في البنوك التقليدية، كما سيكون بإمكانها أن تدعم كفاءتها التنافسية، ولهذا فإن وجود المخاطر المالية تترتب عنه تكاليف غير مرغوب فيها للبنوك الإسلامية، كما هو الحال تماما بالنسبة للبنوك التقليدية، وإن كان على البنوك الإسلامية أن تتحمل نفس المخاطر أو أقل من نظيرتها التقليدية، عليها تبسيط وتنقيح صيغ التمويل الإسلامية حتى تكون مخاطر هذه الصيغ مساوية لمخاطر التمويل بالفائدة، الذي تتعامل بموجبه البنوك التقليدية، ولكن من الناحية النظرية بهذا الخصوص فإن التحدي هو أن تفقد الصيغ الإسلامية خصائصها المميز حال خضوعها للتنقيح، أو المراجعة، وبالتالي تفقد مبرر وجودها، لذلك فإن هذا التنقيح أو التبسيط لن يكون ممكنا في إطار المهمة التي أسست من أجلها البنوك الإسلامية، والسبب في ذلك أن جميع صيغ التمويل التي استخدمتها البنوك الإسلامية تقوم على الدخول في صفقات حقيقة (غير نقدية) وتتحمل البنوك في هذا الخصوص من المخاطر الكلية تسوغ لها الحصول على عائد من التمويل إذن ستحتاج البنوك الإسلامية للاحتفاظ برؤوس أموال إضافية - بالمقارنة مع البنوك التقليدية - إلى المدى

الذي تختمي به من المخاطر الإضافية الحتمية، كما أنها ستحتاج إلى تطوير أدوات أكثر صرامة لإدارة المخاطر للرقابة الداخلية وهو ما يجعلها أكثر قدرة على المنافسة¹.

أما عن الركيزة الثانية التي تحكم القدرة التنافسية هي معدلات العائد على العوائد، فالبنوك الإسلامية تعتمد على المشاركة في الأرباح، فإن ذلك أسفر عن مخاطر محددة في جانب الخصوم في ميزانيات البنوك الإسلامية، ومع أن العائد على العوائد قد يتغير، فإن البنوك الإسلامية تواجه ضغوطا تضطرها إعطاء المودعين أرباحا مماثلة أو أكثر من الأرباح التي تكون على ودائع البنوك التقليدية، ولذا فإن المصرفيين الإسلاميين يضعون هذه المسألة -العائد المناسب على الودائع- في أعلى سلم درجات تأثير المخاطر، فإن هذا العامل مهم ذلك أن توزيع الأرباح تقل عما تعطيه البنوك الأخرى لمودعيها قد يؤدي إلى نوعين من المخاطر الإضافية:

الأول : خطر سحب الودائع من البنوك الإسلامية بسبب انخفاض العائد عليها .

الثاني : خطر المصدقية والثقة في كفاءة إدارة أعمال البنوك الإسلامية، إذ قد يظن المودعون أن العائد المنخفض يعود لعدم الكفاءة في إدارة شؤون البنك الإسلامي².

2. المخاطر القانونية :

في معظم الدول الإسلامية تقف القوانين المصرفية وقوانين التجارة و النقد وقوانين الملكية العقارية وقوانين الضرائب وغيرها في طريق أداء وتطور النظام المالي الإسلامي بوجه عام، وإذا أضفنا إلى ذلك أن معظم استثمارات البنوك الإسلامية تعتمد اعتمادا تاما على إخلاص وأمانة المستثمرين، نستطيع القول أنه في ظل كل تلك التشريعات الحالية أن هذه الاستثمارات ليست بمأمن تام كما أن اختلاف في طبيعة العقود المالية الإسلامية يجعل هناك من المخاطر التي تواجه البنوك الإسلامية في جانب توثيق هذه العقود وتنفيذها، وكذلك بما أنه لا تتوفر صورة نمطية موحدة لعقود الأدوات المالية المتعددة فقد طورت البنوك الإسلامية هذه العقود وفق فهمها لتعاليم الشريعة القوانين المحلية، ووفق احتياجاتها الراهنة ثم إن عدم وجود العقود الموحدة، إضافة إلى عدم توفر النظم القضائية التي تقرر في القضايا المرتبطة بتنفيذ العقود من جانب الطرف الأخرى، تزيد من المخاطر القانونية ذات الصلة بالاتفاقيات التعاقدية الإسلامية هذا من جهة، ومن جهة أخرى هناك مخاطر أخرى تواجه عمل البنوك الإسلامية والمتمثلة في عدم ملائمة قوانين الرقابة وسياسات البنك المركزي، فمن المعلوم أن بنية المصارف المركزية قد أسست على نظام الفائدة وكذلك أنظمتها الرقابية، وخضوع البنوك الإسلامية بصورة تلقائية لرقابة هذه السلطات النقدية سيؤدي

¹ طارق الله خان، أحمد حبيب: إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية. مرجع سابق، ص 144 .

² المرجع نفسه، ص 80 .

إلى إخراج تلك البنوك عن طبيعتها وأساسيات العمل بها، واحدة بعد الأخرى اضطرارا أو تناسبا مع متطلبات هذه الرقابة مما يجعلها في وضع مخالف لأنظمتها التأسيسية في بعض الأحيان، وهذا من شأنه التأثير سلبا على صورتها لدى المتعاقدين معها، بالإضافة إلى أن الضرر الذي سيلحق بها مقارنة مع البنوك التقليدية سيكون فادحا¹، فأساليب وأدوات وقوانين البنك المركزي التي بنية انطلاقا من طبيعة البنوك التقليدية والغير ملائمة للطبيعة المميزة للمصارف المشاركة - كما سيظهر ذلك في الفصل الأخير من هذه الدراسة - ستبقى تمثل مخاطر تقف حائلا دون بلوغ هذه البنوك أهدافها المرجوة².

المطلب الثالث: مخاطر السيولة.

هذا النوع من المخاطر على خلاف الأنواع الأخرى السابقة يرتبط بالمقرض وليس بالمقترض ونعني بها المخاطر التي تواجه البنك في الحصول على النقدية، سواء من بيع الأصول أو الحصول على ودائع جديدة، مما يتسبب ذلك في تدني نسبة احتياطي السلامة توفره محفظة الأصول السائلة .

وهناك معنى آخر لمخاطر السيولة، وهي أن تقسيم الودائع الاستثمارية غير كافية لمقابلة متطلبات التمويل والاستثمار، كما أن قيم الودائع الجارية غير كافية لمقابلة متطلبات، أو التدفقات النقدية غير المتوقعة إلى الخارج³.

ويتج عن حالة اللاسيولة الشديدة الإفلاس، ومنه فمخاطر السيولة هي مخاطر قاتلة، ومع ذلك فإن هذه الأحوال الشديدة، أو هذا النوع من المخاطر فهو نتيجة لعدة أنواع من المخاطر، على سبيل المثال: الخسائر بسبب عجز عميل كبير عن الدفع، كأن يكون العجز لدفع أقساط ثمن سلعة ثم تمويلها عن طريق المراجعة، أو البيع بالتقسيط... الخ، فيمكن أن تثير هذه المشكلة قضايا متصلة بالسيولة، كما أن احتمال عدم قدرة العميل على تسديد التزاماته، أو التأخر عن الوقت المحدد حسب الجدول الزمني المتفق عليه وحلول آجال استرداد الوديعة كفيلا وحدها أن تحدث حالة مخاطر سيولة دون الحاجة إلى العجز الكامل عن الدفع، وهو ما يعرف بالفشل في المطالبة أو الموافقة بين السحوبات النقدية للعملاء وتسديدات العميل المقترض، كما قد ينشأ أيضا هذا النوع من المخاطر عندما لا تتطابق عملة القرض مع عملة الودائع⁴.

ويتعاضد خطر السيولة حينما لا يستطيع البنك توقع الطلب الجديد على القروض أو مسحوبات الودائع، ولا يستطيع الوصول إلى مصادر جديدة للنقدية، مما يقلل من قدرة البنك على الإيفاء بالتزاماته

¹ نادي محمد الرفاعي: المصارف الإسلامية. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2004، ص 79- 80.

² ابن عمارة نوال: العمل المصرفي بالمشاركة الواقع والتحديات. مرجع سابق، ص 455.

³ طارق عبد العال حماد: إدارة المخاطر (أفراد إدارات شركات بنوك). مرجع سابق، ص 199-200.

⁴ محمد مطر: الانعاشات الحديثة في التحليل المالي والائتماني. دار وائل للنشر، عمان، ط1، 2003، ص 377.

التي حانت آجالها، وهو ما يدفع البنك لبيع بعض الأصول التي يملكها هو ما يتوقف على قدرته على تحويل هذه الأصول بأقل خسارة من حيث هبوط السعر، أو بما يقترب من القيمة الأساسية للتلبية احتياجات السيولة، فإن تعذر عليه ذلك فيكون في حالة مواجهة مخاطر تسهيل الأصول.¹

ومخاطر السيولة مهمة بالنسبة للبنوك الإسلامية، وتكون على درجة أكبر من الخطورة، فكما هو معلوم، فإن القروض بفوائد لا تجوز في الشريعة الإسلامية، لذلك فالبنوك الإسلامية لا تستطيع أن تقترض أموال لمقابلة متطلبات السيولة عند الحاجة، وإضافة لذلك لا تسمح الشريعة الإسلامية ببيع الديون إلا بقيمتها الاسمية، (كبيع قيمة دين ليستوفي عند حلول أجله أكثر منه) ولهذا فلا يتوفر للبنوك الإسلامية خيار جلب موارد مالية بفوائد كما هو الحال في البنوك التقليدية، مما يفرض عليها أخذ الضمانات الكافية والاحتياطات اللازمة لمواجهة هذا النوع من المخاطر.²

وقد توصل طارق الله خان وأحمد حبيب في دراسة قاما بها لعدد من البنوك الإسلامية من خلال جمع آراء المصرفيين الإسلاميين حول مدى تعرض صيغ التمويل الإسلامية إلى مخاطر السيولة فوجدا أن المضاربة والمراجحة أقل الصيغ التمويلية عرضة إلى مخاطر السيولة، لأنهما تستخدمان عادة في التمويل قصير الأجل، أما الصيغ الأخرى كالمشاركة المتناقصة فتعتبر أكثر الصيغ اشتمالا على مخاطر السيولة وتليها الصيغ التي يتأجل فيها تسلم السلعة، مثل السلم والاستصناع، كما أن الإجارة تعتبر أيضا ذات درجة مخاطر السيولة عالية نسبيا.

المطلب الرابع: مخاطر التشغيل

يمكن القول أن التسيير لا يعتمد فقط على التقنيات المالية والتكنولوجية لوحدها، بل يعتمد كذلك على نزاهة ومهارات المسيرين وخبرتهم في العمل التي تمكنهم من التعامل مع هذه التقنيات والتكنولوجيات بشكل صحيح، وخاصة بعد تطور وتعقد الخدمات المالية والمصرفية، وزيادة الاعتماد على الإعلام الآلي، والتوسع في ممارسة أنشطتها على المستوى الدولي بالإضافة إلى الاعتماد على جهات أخرى في توفير بعض الخدمات قد أدى إلى زيادة أهمية المخاطر التشغيلية، حيث أصبح لها دور بارز في تشكيل طبيعة وحدود المخاطر التي قد تتعرض لها البنوك والمؤسسات المالية، وأصبحت المخاطر التشغيلية تكتسب أهمية متعاظمة وعلى نحو متسارع من قبل الهيئات الدولية والبنوك والمؤسسات الدولية والسلطات الإشرافية، لذلك فقد صدر عن لجنة بازل ورقة حول: " إطار الأنظمة والرقابة الداخلية في المؤسسات المصرفية " لتعزيز إدارة المخاطر التشغيلية في 1998، وأخرى تحت عنوان " المعالجة التنظيمية

¹ طارق عبد العال حماد: تقييم أداء البنوك التجارية (تحليل المخاطر) . مرجع سابق، ص 72 .

² طارق الله خان، أحمد حبيب :إدارة المخاطر تحليل فضايا في الصناعة المالية الإسلامية. مرجع سابق، ص 65 .

والقانونية للمخاطر التشغيلية " في سبتمبر 2001، كما صدر عنها ورقة أخرى بعنوان " الممارسات السلمية للإشراف على إدارة المخاطر التشغيلية " في فبراير 2003، وقد عكفت بعض البنوك العالمية على استحداث أساليب وممارسات سلمية وطرق لقياس ومراقبة المخاطر التشغيلية، ومحاولة التخفيف منها¹ ولقد قامت لجنة بازل لأغراض الرقابة بوضع تعريف للمخاطر التشغيلية بأنها مخاطر التعرض للخسائر التي تنجم عن عدم كفاية أو إخفاق العمليات الداخلية أو الأشخاص أو الأنظمة .."

وفي هذا المجال ليست البنوك الإسلامية في معزل أو مأمّن من هذا النوع من المخاطر، والذي قد تتسبب فيه عدة أسباب، وأولها نقص خبرة موظفي البنوك الإسلامية نظراً للتكوين غير الدقيق فقد يكون لهم تكوين اقتصادي محض، أو تكوين شرعي، وهذا الفصل من شأنه أن يحول دون قيام تصور أو نظرة كاملة للمعاملات في ذهن الموظفين، أو المسيرين مما يترتب عن ذلك وجود أخطاء كبيرة في مجال العمل المصرفي الإسلامي، كما قد تكون المخاطر التشغيلية لأسباب عامة يمكن أن تواجه أي بنك، كتلك التي تنجم عن عدم التحكم بالصورة الملائمة في التقنية الآلية المتطورة المستخدمة في العمل المصرفي، فإن من شأن ذلك أن يحول مخاطر أخطاء المعالجة اليدوية للبيانات إلى مخاطر إعطال في نظام الكمبيوتر، بالإضافة إلى المخاطر التي تنشأ عن تهاون أو إهمال القائمين على شؤون الائتمان في القيام بمراقبة كل عمليات الإقراض بدقة، أو لنقص خبرة الموظفين في الاستفسار، والتقصي عن العميل، وسمعته المالية وإجراء التحليلات اللازمة للقوائم المالية للعميل، والذي يسبب في النهاية إلى زيادة القروض المتعثرة وما لديها من أثر سلبي على عمل البنوك².

وهناك عدة مصادر أخرى محتملة لمخاطر التشغيل كما سبق ذكره وخاصة تلك ذات الصلة بالمجال التطبيقي في عمل البنوك الإسلامية، كالمخاطر القانونية المرتبطة بالعقود، ومدى فهم صيغ التمويل الإسلامي ممن يطبقونها -العمال- واستحداث أطر قانونية لتوثيق الأدوات المالية الإسلامية المتعددة، والتصانيف التي تبين المخاطر التشغيلية للصيغ المتعددة تأخذ في الحسبان هذه القضايا .

على العموم تعد مسألة العاملين في البنوك الإسلامية من أهم المشاكل التي أثرت انتقادات بشأنها، ذلك أن وعيتهم بقدر ما يمكن أن تساعد على التقدم والتطور بقدر ما يمكن أن تعرقل مسيرتها ككل، فحسن الإدارة يعد بصف عامة من عوامل النجاح، إلا أن البنوك الإسلامية عانت ومازالت تعاني -وان كان بحدة أقل- من مشكلة العاملين بها، وانتقدت من حيث كونها لا تتوفر على الأطر والكوادر البشرية

¹ اللجنة العربية للرقابة المصرفية: إدارة المخاطر التشغيلية وكيفية احتساب المتطلبات الرأسمالية لها . ورقة قدمت إلى الاجتماع السنوي الثالث عشر للجنة العربية

للرقابة المصرفية المنعقدة في أبو ظبي، ديسمبر 2003، واعتمدت توصياتها من قبل مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية في الاجتماع السنوي الثامن والعشرين، الذي عقد في القاهرة، سبتمبر 2004، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، ص 5 .

² المرجع نفسه، ص 8-9

المؤهلة علميا ومهنيا حتى تجمع بين الخبرة المصرفية والمعرفة الشرعية والكفاءة المهنية التي تؤهلها لتسييرها بشكل صحيح، وتوجه استثماراتها وتوظف أموالها التي تتلقاها من الجمهور .¹

فهناك صعوبة في إيجاد الفقيه المتخصص في المعاملات المصرفية والمسائل الاقتصادية، حتى يعرف شرحها وتفصيلها من الاقتصادي والمصرفي المتخصص ليعلم الواقع الذي سيطبق حكم الله عليه، ومما يزيد الأمر صعوبة، هو أن الأساليب الحديثة المتعددة في البنوك على درجة عالية من التعقيد والتجدد² مما دفع هذه البنوك الاستعانة بخبرة مستخدمي البنوك التقليدية، مما أدى إلى وجود قيادات مصرفية غير مستوعب للنظام المصرفي الجديد نظرا للتكون الذي تلقته، وهو تكوين تقليدي بعيد عن الفقه وأحكام المعاملات المالية الإسلامية وأيضا نظرا للسلوكيات التي ترتبت عليها³.

وقد رد الدكتور جمال الدين عطية عدم تطور العمل المصرفي الإسلامي إلى هذا الانقسام في التكوين الذي عليه العاملون في هذه البنوك بقوله: "فالأشخاص أصحاب التكوين الاقتصادي والقانوني الحديث لا علم لهم بقواعد الاقتصاد الإسلامي التي تعمل بها البنوك الإسلامية، وأصحاب التكوين الفقهي الإسلامي لا علم لهم بالجانب الاقتصادي والقانوني والفني والتقني الضروري لسير العمل البنكي"⁴.

لذلك لم تجد البنوك الإسلامية إلا قلة قليلة ممن تتوفر فيهم شروطها، وأدى عدم توفر البنوك الإسلامية على الأطر المؤهلة من الناحية الشرعية والمصرفية، لا سيما في مجال تقدير جدوى المشروعات إلى نجاح هذه البنوك في اجتذاب المدخرات، أكثر من توظيفها مما قلص من حجم عطاها.

ولا تتولد المشكلة هنا من النقص في التكوين والكفاءة فقط، بل يخص حتى عدد العاملين فإذا نظرنا إلى الطاقم البشري العامل لدى البنوك الإسلامية بحسب الاختصاص، وجدنا أن المختصين في استثمارات لا يمثلون إلا 20% من مجموعهم، وأن 80% الباقية تشتغل في الأعمال الأخرى، وبذلك لا تتميز هذه البنوك عن البنوك التقليدية في هذه النقطة بالذات والواجب أن تنعكس هذه النسبة فتصبح 80% عاملة في الاستثمارات و20% في بقية الأعمال⁵، مادامت البنوك الإسلامية تركز بالدرجة الأولى على استثمار أموالها وودائع الجماهير لا على إقراضها .

¹ صالح الحديدي : البنوك الإسلامية والتصحيح المطلوب. مجلة الأهرام الاقتصادي، مصر، عدد 178، سبتمبر 1989، ص 80 وأنظر: استرتجية البنوك الإسلامية، بحث مقدم في المؤتمر العام الثاني للبنوك الإسلامية، الخرطوم 25-27/10/1988، إعداد إدارة دار البحوث الاقتصادية، بنك فيصل الإسلامي المصري، مطبوعة بحوث المؤتمر، ص 4

² نادي محمد الرفاعي: البنوك الإسلامية. مرجع سابق، ص 131 .

³ بن عمارة نوال: العمل المصرفي بالمشاركة (الواقع والتحديات)، مرجع سابق، ص 456، وأنظر أيضا: عبد العزيز حجازي: البنوك الإسلامية تحتاج إلى مؤسسات أخرى حولها لتنجح. مجلة الأموال، بدون عدد، جويلية 1983، ص 63 .

⁴ جمال الدين عطية: بحوث في الاقتصاد الإسلامي، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، مجلة الأمة، عدد 57، سنة 5، ماي 1985، ص 64 .

⁵ يوسف القرضاوي : حوار حول البنوك الإسلامية جريدة العلم في 24/03/1989 نقلا عن: عائشة الشراوي المائلي: البنوك الإسلامية تجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، مرجع سابق، ص 110 .

وقد تسبب عدم كفاءة البنك أو المؤسسة الاستثمارية في اتخاذ القرارات الاستثمارية المربحة أو عدم الدراسة الكافية لجدوى المشروع في تذبذب نظام العائد على الودائع الاستثمارية، وهو ما يقود إلى حالة عدم تأكد من القيمة الحقيقية للودائع، فالمحافظة على قيمة الأصول بمعنى تخفيض مخاطر الخسارة جراء معدل العائد المنخفض ربما يكون العامل المهم في قرارات العملاء الخاصة بسحبهم أرصدة وودائعهم، ومن جهة نظر البنك فإن ذلك يؤدي إلى مخاطر السحب التي يكون ورائها معدل منخفض مقارنة بالمؤسسات المالية الأخرى، وهو ما يوصل في الأخير إلى مخاطر السيولة .

إن نجاح المشروع الاستثماري يتوقف على مهارة وكفاءة مسيريه وهذا عند اتخاذ قرارات الاختيار والمتابعة للمشروعات الاستثمارية، و نقص هذه الكفاءات يؤدي إلى زيادة المخاطر التي يتعرض لها البنك - عندما يكون هو المستثمر المباشر - كما أنه من الممكن أن تتخذ قرارات خاطئة في أي مجال منه سواء الإنتاج، التسويق، التمويل... الخ تؤدي إلى خسارته¹ .

مما سبق يمكننا أن نقرر أن الأخطاء التشغيلية لها آثار سلبية على نتائج أعمال البنوك الإسلامية، وبالتالي على عائدها وهناك الكثير من البنوك والشركات المالية تعرضت للإفلاس بسبب الفشل في الوفاء بمتطلبات السيولة، على الرغم من تحقيقها لأرباح جيدة ومن هنا فواجب على الإدارة دائماً أن تسعى إلى تحقيق الفاعلية الإدارية لإدارة مخاطر التشغيل، لأن تحقيق إدارة أي مشروع لعائد جيد على الاستثمار لا يعني بأن هذه الإدارة جيدة وكفاءة فقد تساعدها ظروف السوق في تحقيق هذه الأرباح الجيدة، وقد تكون بإمكانها أن تحقق أرباح أكثر فيما لو كانت أكثر كفاءة² .

المطلب الخامس: مخاطر السوق.

مخاطر السوق هي مخاطر الانحرافات السلبية لقيمة مراقبة تحركات السوق لمحفظة التداول أثناء الفترة المطلوبة لتصفية المعاملات، وتوجد مخاطر السوق فيما يتصل بأي فترة من الزمن، فمكاسب المحفظة السوقية هي الأرباح والخسائر الناشئة عن المعاملات، وأي هبوط في القيمة للسوق ينتج عنه خسارة سوقية للفترة الناظرة المساوية للفرق بين قيم مراقبة تحركات السوق في البداية والنهاية . وقد تكون فترة التصفية قصيرة إلا أن الانحرافات يمكن أن تكون كبيرة في الأسواق غير المستقرة،

¹ أحمد إيهاب فكري: اتخاذ القرارات في ظل المخاطرة وعدم التأكد، برنامج إدارة وتقييم المشروعات من منظور إسلامي. المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، القاهرة، دت، ص 76 .

² حسن علي خربوش، عبد المعطي رضا أرشيد، أحمد جودة: الاستثمار والتحويل بين النظرية والتطبيق. مرجع سابق، ص 47.

وتكون مخاطر السوق عادة في عدم استقرار مؤشرات السوق، كأسعار الفائدة، وأسعار الصرف، وتغير قيمة النقود.... الخ¹، وفيما يلي نرى كيف يمكن أن تمثل هذه المؤشرات كمخاطر للسوق على عمل البنوك الإسلامية .

1. مخاطر أسعار الفائدة :

قد يبدو أن البنوك الإسلامية لا تتعرض لمخاطر السوق الناشئة عن التغيرات في سعر الفائدة طالما أنها لا تتعامل بسعر الفائدة، ولكن في الحقيقة أن التغيرات في سعر الفائدة تحدث بعض المخاطر في إيرادات المؤسسات المالية الإسلامية، فهذه الأخيرة تستعمل سعرا مرجعيا لتحديد تكاليف استثماراتها المختلفة، ففي عقد المراجعة أو الاستصناع مثلا يتحدد هامش الربح بالإضافة إلى هامش المخاطر إلى السعر المرجعي، وكما هو معلوم أن طبيعة الأصول ذات الدخل الثابت تقتضي أن يتحدد هامش الربح مرة واحدة طول فترة العقد، وعلى ذلك فإن تغير السعر المرجعي فلن يكون بالإمكان تغير هامش الربح في هذه العقود ذات الدخل الثابت، ولأجل ذلك فإن البنوك الإسلامية تواجه المخاطر الناشئة من تحركات سعر الفائدة في السوق المصرفية² .


وتعد مخاطر سعر الفائدة من مخاطر السوق العامة (أي المنتظمة)، لأنها تؤثر على كافة الاستثمارات مهما كان نوعها، ولتوضيح أكثر كيف يمكن أن تكون الاستثمارات عرضة للتغير أسعار الفائدة نفترض بقاء العوامل الأخرى (التي يمكن أن تؤثر على الاستثمارات) ثابتة³، نجد أن ارتفاع أسعار الفائدة يقابلها ارتفاع في أسعار السلع لانخفاض نسبة الاستثمارات، وإذا حدث العكس تنخفض أسعار هذه السلع لزيادة الاستثمارات فيها، وبما أن معاملات البنوك الإسلامية عادة ما تكون استثمارات مباشرة أو عقود تمويل وتوريد مرتبطة بآجال هذا ما يعرضها لهذا النوع من مخاطر السوق، فعند دراسة البنك الإسلامي جدوى مشروع أو استثمار ما ل يتم تمويله على أساس المشاركة، أو إنجازه لوحده فإن الدراسة تتم على أساس أسعار السوق فيما يخص بالمواد الأولية التي يحتاجها المشروع، وبما أن شراء هذه المواد يكون على دفعات بحسب ما تتطلبه مراحل الإنجاز، لأنه لو اشترى البنك هذه المواد دفعة واحدة بسعر السوق الحالي، والذي تمت به الدراسة، يمكن أن يعرضه ذلك لمخاطر تلف أو هلاك هذه المواد أو تعرضها للسرقة، كما أن التخزين يؤدي إلى زيادة التكاليف وهو ما يجعل البنك يشتري بحسب حاجة المشروع، وهنا ما يعرضه لمخاطر تغير أسعار هذه السلع نتيجة لتغير أسعار الفائدة في السوق مما يؤدي إلى انخفاض إيرادات المشروع أو خسارته كليا والرسم البياني الآتي يبين هذه العلاقة :

¹ طارق عبد العال حماد: إدارة المخاطر (أفراد إدارات شركات بنوك). مرجع سابق، ص 203 .

² طارق الله خان، أحمد حبيب : إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية. مرجع سابق، ص 65 .

³ منير إبراهيم المهدي: الفكر الحديث في مجال الاستثمار، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999، ص 247 .

أسعار الفائدة




إيرادات المشروع

شكل-14- بين العلاقة بين أسعار الفائدة وإيرادات المشروع

وفي هذا الباب يقول طارق عبد العال حماد: " تعرف مخاطر الفائدة بأنها مخاطر تراجع الإيرادات نتيجة لتحركات أسعار الفائدة بالزيادة..."¹، ومن هنا فالمخاطر التي يمكن أن تتعرض لها البنوك لزيادة أسعار الفائدة تمثل بالشكل التالي:

أسعار الفائدة



مخاطر البنوك الإسلامية

شكل-15- يوضح العلاقة بين تغير أسعار الفائدة ومخاطر البنوك الإسلامية

وحول مدى تأثير صيغ التمويل الإسلامية بمخاطر سعر الفائدة تبين أن ارتفاع حدة مخاطر هامش الربحية في المرتبة الأولى عقود الاستصناع، والسلم ويتبع ذلك في المرتبة الثانية صيغ المشاركة في الربح، مثل صيغة المشاركة، والمشاركة المتناقصة، والمرتبة الثالثة المضاربة، ثم تليها الإجارة في المرتبة الرابعة، أما المراجعة فهي أقل الصيغ مخاطرة بالنسبة للعائد وتتجه مخاطر العائد (معدل سعر الفائدة) نحو الارتفاع في

¹ طارق عبد العال حماد: إدارة المخاطر (أفراد إدارات شركات بنوك). مرجع سابق ، ص202 .

الصيغ الأدوات المالية طويلة الأجل ذات العائد الثابت، وقد يعود الاهتمام المتزايد لمخاطر العائد في الاستصناع، إلا أن هذه الأدوات طويلة الأجل بطبيعتها، وينطبق ذلك بصفة خاصة على التمويل للمشروعات العقارية، فالعقود هنا مقصورة على عائد محدد بحيث أن التغيرات في سعر الفائدة تؤدي إلى مخاطر ترتبط بهذه العقود، وأقل قل الصيغ مخاطرة بالنسبة للعائد هي المراجعة حيث أن هذه الصيغة قصيرة الأجل بطبيعتها، وتأتي بعدها الإجارة، كما يرى المصرفيون الإسلاميون، أما عقود الإيجار ذات الأجل الطويل فإن العائد قيمة الإيجار يقبل التعديل وفق متغيرات السوق¹.

2. مخاطر تغير قيمة العملة (بالتضخم أو الانكماش) :

إن مواجهة الارتفاع والانخفاض في قيمة الأوراق النقدية تؤدي حتما إلى زعزعة الثقة بالأوراق المحمولة، فتكون النتيجة حتمية في ظهور التزاعات والخصومات في دور القضاء والإفتاء طلبا لحقهم خارج دائرة العقود المبرمة، وعلى ضوء التضخم وآثاره على القيمة النقدية لكل من الدائن والمدين (سواء كان الدين هنا لقرض حسن أو الدين الناشئ عن المعاملات المالية الآجلة التي يتم فيها تسليم أحد العوضين ويؤجل الثاني) وينتهي الأمر إلى المخاطر التالية :

الدائنون الذين أقرضوا قرضا طويل الأجل، فإنهم يخسرون عند هبوط قيمة النقود وارتفاع الأثمان، لأنهم يتقاضون من المدين المبالغ الاسمية المتفق عليها في عقد القرض، والتي لا ترتفع بارتفاع الأسعار .
أما المدينون الذين اقرضوا قبل ارتفاع الأسعار فإن سداد الدين يكون في صالحهم لأنهم لا يسددون إلا المبالغ الثابتة بموجب عقد ثابت على ارتفاع الأثمان، وهذه قد قلت قيمتها الحقيقية رغم ثبات قيمتها الاسمية، أما اثر الانكماش على القيمة النقدية لكل من الدائن والمدين، فإنه في حالة ارتفاع قيمة النقود وهبوط الأثمان فإن الدائنين بمبالغ ثابتة يربحون، لأنهم يستردون القيمة الاسمية لديونهم قد ارتفعت قيمتها لكن العبء يقع على عاتق المدينين الذين يجب أن يردوا الديون بقيمتها الاسمية رغم ارتفاع قيمتها الحقيقية²، وبالتالي فإن تغير قيمة النقود بالارتفاع أو الانخفاض فسيتسبب في مخاطر تقع إما على الدائن أم المدين، وهذه المخاطر في الحقيقة ليست جديدة في المعاملات المالية فقد نبه علماء المسلمين القدامى إلى هذا النوع من المخاطر، فنجد في مواهب الجليل أن كل ما تختلف قيمته بالارتفاع أو الانخفاض (أي كثير الاضطراب والتذبذب) فلا يجوز أن يجعل رأس مال في المضاربة لأنه عند نهاية المضاربة إذا أراد رد رأس المال، وقد ارتفعت قيمته يستغرق رأس المال جميع الربح أو جزءا منه وإذا انخفض يصير جزء من رأس المال ربحا³.

¹ طارق الله خان، أحمد حبيب : إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية. مرجع سابق، ص 79 .

² رمضان نزار العاني: أحكام تغير قيمة العملة النقدية وآثارها في تسديد قيمة القروض، دار النفائس، عمان، ط 2، 2001، ص 67

³ محمد بن محمد بن عبد الرحمان الخطاب: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1995، ج 1، ص 7، ص 444

ويذكر ابن القيم أن الدراهم والدنانير هي أثمان المبيعات ومعيار تقويم الأموال، لذلك يجب أن تكون مضبوطة لا ارتفاع ولا انخفاض فيها، وإلا لم يكن لنا ثمن نقيس به قيم المبيعات¹.

إن هذه المخاطر تؤدي إلى اختلال المركز التعاقدى للمتعاملين ويلحق الضرر بأحد الطرفين، ولما كانت الكثير من المعاملات التي تتم اليوم وخاصة في عمل البنوك الإسلامية، واستثماراتها هي معاملات مؤجلة أو ممتدة الزمن يتم تنفيذها في فترة زمنية طويلة الأجل، كعقود الإجارة والاستصناع والسلم وبيع التسييط والتعهدات والمقاولات فاهتزاز قيمة النقود له أثر عليها².

وأثر تغير قيمة النقود على الأجور والمرتبات يظهر في ظل ثبات هذه الأخيرة وتغير قيمة النقود بالانخفاض يتسبب ذلك في ارتفاع المستوى العام للأسعار، مما يؤثر ذلك على المستوى المعيشي للعامل لذلك فالأصل في المرتبات والأجور أنها مبروطة بمستوى الأسعار، وهنا يقول المواردي أن تقدير العطاء معتبر بالكفاية وينظر فيه إلى الرخص والغلاء فيزيد العطاء في الغلاء ويقل في الرخص³.

ويمكن أن يؤثر تغير قيمة النقود على عقود الإجارة، أو العقود الممتدة والتي تستمر لفترات ففي الإجارة يتم تحديد مدة معينة يستغل فيها المؤجر منفعة الأصل مقابل دفع أقساط، وكذلك في بيع التسييط والمرابحة، والسلم، والاستصناع عندما يدفع الثمن منجما خلال مدة معينة وفي هذه المدة قد تتغير قيمة النقود بالانخفاض بدرجة كبيرة ويلحق الضرر بالمؤجر أو البائع حيث تصبح الأجرة أو الأقساط قليلة لا تتناسب مع إيجار أو ثمن المثل، وكذلك الحال في عقود المقاولات والتوريد فقد يتعهد شخص أو البنك بإنشاء بناية (كما في عقد الاستصناع) بسعر مائة دينار للمتر فإن تنفيذ الالتزام يصبح مرهقا⁴.

كما يمكن أن يتسبب تغير قيمة النقود في مخاطر من نوع آخر والتمثلة في توجيه الاستثمار نحو المضاربة بدل من الإنتاج إذ من الآثار السلبية لتغير قيمة النقود إضعاف التوجه نحو الإنتاج، فعند ارتفاع قيمة النقود يصبح قدر أقل من النقود يستبدل به قدر أكثر من الإنتاج، وهذا يقلل أرباح المنتجين واندفاعهم نحو الاستثمار ولتوضيح ذلك نضرب المثال التالي :

¹ ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين عن رب العالمين. مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، دت، ج2 ص 156 .

² العاني عبد الملك: مبادئ الاقتصاد، مطبعة السعدي، بغداد، 1970 ص 176 .

³ علي ابن محمد ابن حبيب المواردي : الأحكام السلطانية والولايات المدنية. دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1985، ص 256 .

⁴ هابل عبد الحفيظ يوسف داود: تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، دراسات في الاقتصاد الإسلامي رقم 35، ط1،

1418هـ - 1999 م، ص 199 .

- إذا كانت الوحدة النقدية يشتري بها متر واحد من القماش فأصبح يشتري بها متران ، فإن نسبة ربح المنتج تقل ولما لم يكن هذا من مصلحته ، لأنه يتحمل ارتفاع أجور المال و ثمن المواد الخام فإنه يحرص على إبقاء الإنتاج في الحدود الدنيا التي تكفل بقاء السعر مرتفعا وهذا يعني نقص في الإنتاج¹ .

- أما إذا انخفضت قيمة النقود فإنها لا تعود قادرة على شراء قدر أقل من الإنتاج ، وهذا يعني محاولة أصحاب الدخل المحدود تقليل إقبالهم على الاستهلاك لتكيف أوضاعهم مع انخفاض قيمة دخولهم ، وهذا يؤدي في النهاية إلى تقليل الإنتاج أيضا ، وهذا ما يشجع على المضاربة على الأسعار بدل من التوجه نحو النشاط الإنتاجي ، ونجد أن الاستثمار في أغلبه يتوجه إلى العقارات والمتاجرة بها وبالذهب والمضاربة في أسواق العملات² ، وفي هذه التوجيهات إعاقه للتنمية والنشاط الإنتاجي الذي يدفع المسيرة الاقتصادية إلى الأمام نحو الازدهار والنمو... الخ.

3. مخاطر سعر الصرف :

أن مخاطرة الصرف الأجنبي بحال كلاسيكي للتمويل الدولي ومخاطرة الصرف الأجنبي تكون في مخاطر السوق ، وبالنسبة لمعاملات السوق تكون أسعار الصرف مجموعة فرعية من المؤشرات السوقية التي تتم دراسة تبايناتها مع المؤشرات الوقتية الأخرى³ .

وخطر سعر الصرف بالنسبة لمؤسسة ذات نشاطات دولية استيراد وتصدير عمليات مالية يعرف بخطر مرتبط بأي معاملة حساسة بتقلبات أسعار صرف عملات الفوترة مقابل العملة الوطنية ، وخطر الصرف احتمال الخسارة المرتبطة بالتغيرات بأسعار صرف العملات ، وعليه فإن خطر الصرف يدور حول الضرر الذي يلحق بالنتائج المالية للمؤسسة ذات العملات الاقتصادية الدولية مع الخارج من جراء التقلبات في أسعار صرف العملات⁴ ، ومن هنا يمكن للبنوك الإسلامية أن تتعرض لمخاطر الصرف من خلال معاملاتها في التجارة الخارجية ، فقد تكون المؤسسة تتعامل بعملة معينة كالدولار مثلا وتدخّل في استثمارات بعملة أخرى كالاستثمار في دولة عملتها غير الدولار أو الشراء والبيع الآجل ، فمن خلال صيغتي المراجعة أو عقد التوريد مثلا يتم استيراد سلع وبضائع من دول أخرى ، كالتعاقد على بيع سيارة عادة لا تصنع في ذلك البلد ، ويتم العقد على أساس عقد مراجعة بين العميل والبنك الإسلامي ، وبعد اتفاق البنك مع العميل على سعر معين زاد هامش الربح (بالعملة الوطنية) ، أما شراء البنك لهذه السيارة

¹ محمد دويدار: دروس في الاقتصاد النقدي والتطور الاقتصادي . الدار الجامعية المصرية ، الإسكندرية ، دت ، ج 1 ، ص 121 .

² محمد عبد المنعم عفر: أصول الاقتصاد الإسلامي ، دار البيان العربي ، جدة ، ط 1 ، 1986 ، ج 2 ، ص 170 .

³ طارق عبد العال حماد: إدارة المخاطر (أفراد إدارات شركات بنوك) . مرجع سابق ، ص 206 .

⁴ عبد الحق بو عتروس: حول أهمية إدارة مخاطر الصرف - حالة البلدان التي تمر بمرحلة الانتقال - . مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، الجزائر ،

عدد 12 ، 1999 ، ص 111 .

فيكون بعملة الدولة المصنعة أو المصدرة، وهنا قد تتغير أسعار الصرف، كأن ترتفع قيمة العملة الأجنبية مقارنة بالعملة الوطنية للبنك مما سبب ذلك خسارة للبنك .

إذا افترضنا أن البنك اشترى سيارة من اليابان والتمن يدفع بعد شهرين بالين الياباني يزيدان بصرف الثمن بالدولار، حيث يخشى مخاطر تقلب سعر الصرف، البنوك الربوية تقوم في الحال بتثبيت السعر، وذلك بالاتفاق مع من يقبل المخاطرة فيسلم الين في وقتها سعر صرف الدولار في الحال، فإن ارتفاع سعر الين خسراً، وإن انخفض ربح، وقد تشتري الين في وقت شراء السيارات وتودعه بفائدة ربوية مدة الأجل، ومعلوم أي تأجيل في الصرف يعتبر من الربا المحرم ولذلك، فالمؤسسات الإسلامية لا تستطيع أن تسلك هذا المسلك، ولا أن تودع بفائدة ربوية، ومثل الشراء كذلك البيع فإذا باعت بعملة غير الدولار، فهي تعرف ربحها الآن تبعاً لسعر الدولار، ولكن تستلم العملة في الأجل المحدد قد تريح وقد تخسر إذا تغير سعر الصرف تغيراً كبيراً، كما أنه قد يزداد ربحها إذا كان تغير السعر لصالحها، وقد لا يكون الأمر متصلاً بالبيع والشراء، وإنما بأي نوع آخر من الالتزام الأجل والتزامها لغيرها أو التزام غيرها لها، وإذا كانت المؤسسة الإسلامية لا تتعامل بالربا سواء أكان الصرف أم في غيره فكيف تتصرف لتجنب هذه المخاطر .

المبحث الثالث: مخاطر صيغ التمويل الإسلامية.

كان للصحة الإسلامية آثارها الطيب والواضح، ومن آثارها قيام المؤسسات المالية الإسلامية وقيام هذه المؤسسات في عالم تقوم فيه صيغ الاستثمار على الربا والاحتكارات وغيرها مما حرمه الإسلام، كان لا بد أن تواجه هذه المؤسسات الإسلامية مشكلات ومخاطر متعددة تصادفها في مجال تطبيق صيغ الاستثمار الشرعية، ذلك أن طبيعة عمل البنوك الإسلامية تختلف عن البنوك التقليدية، لأن أعمالها تقوم على المشاركة في الأرباح والخسائر، وقد غير ذلك من أنواع المخاطر التي تواجهها هذه المؤسسات، وفي هذا المبحث نورد أهم المخاطر التي تتسم بها صيغ التمويل الإسلامي والتي يمكن إجمالها في الصيغ الآتية¹: المضاربات، المشاركات، البيوع، بالإضافة إلى القرض الحسن .

المطلب الأول: مخاطر عقود المشاركة

يكفل مبدأ المشاركة في الاستثمار توفير عنصر العدالة في المعاملات، ويعتبر التمويل بالمشاركة أو عقود المشاركة أهم البدائل الشرعية للمعاملات الربوية والإقراض بفائدة .

¹ أميرة عبد اللطيف مشهور: الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي . (مرجع سابق) ، ص 257 .

وإذا كان التمويل عن طريق القرض الحسن لا يعتمد أساسا في الاقتصاد الإسلامي إلا لمواجهة عجز مؤقت في الدخل، فإن الإقراض بفائدة يمثل أساس التمويل في النظام الرأسمالي وإحجام أصحاب رؤوس الأموال عن عقود المشاركات وتفضيلهم العائد الثابت المضمون والمحدد مسبقا، لما تحمله هذه العقود من مخاطر المشروعات الاستثمارية، وفي هذا المطلب سنحاول التعرض إلى أهم المخاطر في عقود المشاركات، وهو ما يقود إلى التعرف أولا على مفهوم المشاركة.

تعرف الشركة على أنها: "تعاقد بين اثنين فأكثر على العمل للكسب، بواسطة الأموال أو الأعمال أو الواجهة (مراكزهم الشخصية) ليكون الغنم بالغرم حسب الاتفاق"¹. وتنقسم الشركات إلى عدة أنواع: شركات الأعمال والعنان والمفاوضة والوجوه².... الخ

ويمكن الاستفادة من عقود الشركات في التطبيقات العلمية في معاملات البنوك الإسلامية، لكن الملاحظ عمليا أن هذه البنوك تطبق المشاركات على ثلاثة أنواع:

1- المشاركة في تمويل صفقة: وهي مشاركة تخص العملية التجارية تنتهي بانتهاء الصفقة كأن يشترك بنك مع العميل في تمويل هذه العملية بنسبة معينة، ثم يقسمان الربح حسب هذه النسبة أو حسب الاتفاق، ونجد هذا النوع عادة في تمويل عمليات الاستيراد والتصدير وتمويل رأس المال.

2- المشاركة المتناقصة أو المنتهية بالتملك: وهي المشاركة التي يتم فيها تحديد نصيب كل من البنك والعميل في رأس المال المشروع، وعندما يبدأ هذا المشروع في تحقيق الأرباح يتنازل البنك تدريجيا عن حصته في رأس المال بيعها للعميل إلى أن يصبح هذا المشروع بعد مدة معينة يتفق عليها مملوكا بأكمله من طرف العميل.

3- المشاركة الدائمة: كأن يشترك البنك مع العميل أو مجموعة الشركاء في إنشاء مشروع دائم ومستمر لا ينتهي إلا بتصفية المشروع ويلجأ البنك إلى شراء أسهم في شركات أخرى بحيث يصبح شريكا في الملكية وفي إدارة المشروع ولا ينتهي إلا بانتهاء الشركة أو بيع البنك أسهمه، ويكون نصيبه من الربح حسب مساهمته في رأس المال أو حسب الاتفاق³.

إن العديد من الدراسات والكتابات حول سياسات التمويل، تذهب إلى أن قيام البنوك بتوظيف الأموال على أساس المشاركة أفضل من استخدامها وفق صيغ العائد الثابت، مثل المرابحة، والإجارة والاستصناع، إلا أن الواقع العملي لممارسة البنوك الإسلامية بعض أعمالها بناء على عقد المشاركة أثار

¹ أحمد أبو الفتح: المعاملات في الإسلام، ج2 ص466، نقل عن محمد كمال عطية: نظم المحاسبة في الإسلام، مكتبة وهبة، القاهرة، 1989، ص268.

² مزيد من التفصيل حول هذه الأنواع من الشركات ارجع إلى أمير عبد اللطيف مشهور: الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي. مرجع سابق، ص268-275.

³ ناصر سليمان: تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية. مرجع سابق، ص103-106، وكذلك محمد عبد الرحيم الشواربي، عبد الرحيم محمد الشواربي: إدارة المخاطر الائتمانية وجهة نظر مصرفية وقانونية. مرجع سابق، ص977.

عدة صعوبات موضوعية، جعلت من الصعب التوسع في استخدامها كأحد البدائل الإسلامية للقروض بفوائد وتمثل هذه المخاطر أساسا في :

- بالنسبة لمشاكل التعاملين فهي تدور حول الصعوبات التي تواجهها البنوك الإسلامية في الإشراف على المشاريع التي تمولها بالمشاركة، ومتابعة تنفيذها مما يؤدي إلى ارتفاع تكاليف إنجاز العمليات محل التمويل، خاصة عندما يكون مكان المشروع بعيدا عن البنك¹ .

- وتزداد مخاطر المشاركة بسبب عدم وجود مطلب الضمان، مع وجود احتمال الانتقاء الخاطيء للشريك، بالإضافة إلى ضعف هذه المصارف في مجال تقييم المشروعات وتقنياتها، ثم إن الترتيبات للمؤسسة ونظم المحاسبة والمراجعة والأطر الرقابية جميعها لا تشجع التوسع في استخدام هذه الصيغة من قبل البنوك الإسلامية.

ويقول بعض الاقتصاديين إن عدم استخدام البنوك الإسلامية لصيغ المشاركة والمضاربة يفقدها الاستفادة من ميزة تنوع المحفظة الاستثمارية، وبالتالي فهي تتعرض لمخاطر أكثر بدلا من تفاديها لهذه المخاطر، وعلاوة على ذلك يررون أن اللجوء لصيغ المشاركة والمضاربة في جانب الأصول والخصوم في ميزانيات المصارف سيؤدي حقيقة إلى تحسين الاستقرار العام، حيث إن أية خدمات مالية في جانب الأصول سيقابلها انخفاض في الخصوم (الودائع)، وهناك من يقول إنه يمكن صياغة عقود تشمل على حوافز وهذا سيقفل من آثار الخطر الأخلاقي والانتقاء الخاطيء، ولكن هذه الآراء تتجاهل حقيقة أن البنوك قد تخصصت أساسا في البحث عن المحافظ المثلى الائتمانية وليس في تلك التي تجمع بين السديون والأسهم، وإضافة إلى ذلك وبما أن البنوك الإسلامية تعتمد بصورة أساسية على الموارد المالية في الحسابات الجارية فإن طرحها لخدمات مالية في جانب الأصول لا يمكن مقابله بانخفاض في التزاماتها اتجاه أصحاب هذه الحسابات في جانب الخصوم، ومن أجل ذلك فإن اللجوء أكثر إلى استعمال صيغة المشاركة في جانب الأصول قد يتسبب حقيقة في مخاطر عدم الاستقرار العام خاصة مع اعتماد البنوك الإسلامية على الحسابات الجارية لتمويل نشاطاتها الاستثمارية² كما سنرى، وأيضا يمكن أن يتسبب استخدام هذه الصيغة فيما يسمى بمخاطر تعويض أصحاب رؤوس الأموال، وتظهر هذه المخاطر بالنسبة للذين يقدمون أموالهم للبنوك للتمويل بما على المدى القصير، وتمثل في أنها عندما يطبق عليهم نظام المشاركة (وهو عادة ما يكون في آجال متوسطة أو طويلة) بشكل قطعي وكامل فإن ذلك يؤدي إلى عدم تطابق الآجال بين التي اختاروها وآجال تنفيذ المشروعات التي مولتها البنوك بأموالهم مشاركة،

¹ عائشة الشرفاوي : البنوك الإسلامية تجربة بين الفقه والقانون والتطبيق . مرجع سابق، ص 396 .

² طارق الله خان ، أحمد حبيب: إدارة المخاطر لتحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية. مرجع سابق، ص 70-71 .

مما قد يتسبب في مخاطر سيولة، وفيما يخص مخاطر المتعاملين في عقود المشاركات، وهي الأكثر خطورة وتسير في اتجاهين :

الأول عدم توفر أغلب المتعاملين على الكفاءة المهنية المفروضة، وتحاييلهم على البنوك من حيث امتناعهم عن الإعلان عن الأوضاع الفعلية للمشروعات، أو الإعلان عنها بشكل غير صحيح، أو التصريح بخسائر وهمية، وذلك بهدف الاحتفاظ بأعلى نسبة ممكنة من الأرباح من جهة وتحميل البنك للخسائر التي تجبر من نصيبه في رأس المال من جهة أخرى، وأهم أدوات التحايل المستعملة من طرفهم هي عدم مسك حسابات أصلا، أو مسكها بشكل غير منضبط¹، وأيضا فكلما تفترض تبيعه عمليات التقويم كالبضائع والأصول ودفتر رواتب مرتفعة للمسيرين، وهذه الأدوات الأخيرة يهدفون من ورائها إلى التهرب من الضرائب على الأرباح، ويتمثل الاتجاه الثاني في عدم رغبة المتعاملين أساسا في الدخول في مشاركات مع البنوك، نظرا لنجاح مشروعاتهم وعزوفهم عن دخول الغير معهم الذي يصبح شريك معهم يضع له شروطا قد لا تتوافق مع تصوراته التي رسمها لمشروعه، فالمتعامل هنا يرغب في التمويل لتوسيع مشروعه حتى تزيد أرباحه، وهنا إذا لم تستطع البنوك الإسلامية التعامل معه على غير نظام المشاركة، فإنه - أي المتعامل - قد يتوجه إلى البنوك التقليدية التي تبقى علاقته بها في حدود الدائنية والمديونية².

مخاطر بعض الصيغ الشبيهة بصيغ الشركات الإسلامية:

نعني بها هنا صيغتي المزارعة والمساقاة، وهما صيغتان تشبهان صيغة المشاركة وتلحقا بها في العديد من الكتابات، وعادة ما تتعرضان لنفس مخاطرها كالمخاطر الأخلاقية للعامل، أو مخاطر الشروط التي يضعها أحد الطرفين... الخ

ومقتضى عقد المزارعة أنها عقد شركة إسلامي بين صاحب الأرض والزارع، يتعهد فيه الزارع على العمل في الأرض، ويحدد نصيب كل منهما من الناتج بنسبة شائعة فيه، أي هي عقد بين مالك أرض صالحة للزراعة وعامل يعمل فيها حيث يقدم مالك الأرض البذور والأرض، ويشترط تبعا لذلك نسبة معينة من الأرباح، أو الناتج ولا ترجع هذه الشركة التي تقدم الأرض أساسا، بل هي مقابل لاشرائه البذور³، وقد اختلفت الآراء حول جواز المزارعة، فمنعها أبو حنيفة والشافعي ومالك لأنها من باب الإيجارات بعوض مجهول⁴، وأجازها الصحابان وأحمد وشيخ الإسلام بن تيمية، لحديث ابن عمر

¹ محمد أحمد السراج: النظام المصرفي الإسلامي. دار الثقافة، القاهرة، 1989، ص 182-183.

² عائشة الشرقاوي : البنوك الإسلامية تجربة بين الفقه والقانون والتطبيق . مرجع سابق، ص 396 .

³ أمير عبد اللطيف مشهور: الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي . مرجع سابق، ص 275 .

⁴ ابن تيمية: الحسبة في الإسلام . دار عمر ابن الخطاب، الإسكندرية ، دت، ص 15 .

"أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشرط مما تخرج الأرض من تمر أو زرع"، كما عمل الخلفاء الراشدون بالمزراعة ولم ينكر عليهم أحد فكان الإجماع¹.

أما المساقاة هي ذلك النوع من الشركات التي تقوم على أساس بذل الجهد من العامل في رعاية الأشجار المثمرة، وتعهد به بالسقي والرعاية على أساس أن يوزع الناتج من الأشجار بينهما كحصة نسبية متفق عليها².

ويمكن للبنك الإسلامي أن يطبق المساقاة بأن يقوم البنك بسقي الأرض التي يعجز عنها أصحابها بحيث يدفعها إلى من يرغب في العمل بأجرة معينة، ويكون دور البنك هنا توفير التحويل اللازم بجلب المياه وتوفير أدوات السقي... الخ، ويقسم الناتج بين البنك وصاحب الأرض.

كما يمكن للبنك أن يشتري أراضي صالحة للزراعة (ويفضل أن يكون ذلك من رأسماله الخاص)، ثم يقوم بغرسها ويدفع إلى الغير على أساس المغارسة، ثم يبرم بعد ذلك عقد مساقاة لهذه الأراضي مع أي عامل ويبدو أن هذه الصورة سوف تتحول لمشروع استثماري طويل الأجل، حيث تصبح هذه الأراضي من الأصول الثابتة للبنك وهو ما يزيد من نسبة المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها المشروع لطول المدة³.

غير أن غياب التطبيق العملي لهاتين الصيغتين في الواقع لعمل كثير من البنوك الإسلامية جعلنا لا نتعرض لها بالدراسة التفصيلية، فالملاحظ عمليا أن الفلاح البسيط في أغلب البلاد الإسلامية يملك الأرض، كما يملك الاستعداد للعمل لكن الذي ينقصه غالبا هو التمويل اللازم لشراء الأسمدة والبذور ووسائل جلب المياه... الخ.

والمزراعة والمساقاة بهذه الصيغة غير موجودة في كتب الفقه القديمة، وهذا ما جعل البنوك الإسلامية لا تطبقها، إضافة إلى ما فيها من مخاطرة اللهم إلا بعض البنوك الإسلامية في السودان⁴.

ويؤكد هذا في دراسة قام بها أحد الخبراء حول عمل عدة بنوك إسلامية منتشرة عبر العالم و من بين النتائج التي توصل إليها أن هناك حقلان من حقول الاقتصاد لم يصل إليها إلا قليل من حصص التمويل في البنوك الإسلامية، هما الزراعة والصناعات الخفيفة، لأن السلامة وسرعة المردود المطلبين تجعلان من تمويل الزراعة أكثر خطورة من الصناعات الخفيفة فمعظمها ينقصها التنظيم⁵.

¹ المرجع السابق، ص: 15.

² عدنان خالد التركمان: السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1988، ص 183.

³ ناصر سليمان: تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية. (مرجع سابق)، ص 98 - 99.

⁴ المرجع نفسه ص: 93.

⁵ أوصاف أحمد: الأهمية النسبية لطرق التمويل المختلفة في النظام المصرفي الإسلامي. بحث مقدم إلى ندوة خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية، عمان، 1407 -

وفي الدراسة التي قام بها الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية حول 166 بنكا ومؤسسة مالية إسلامية سنة 1996 تبين أن المعدل العام لتوزيع التمويلات على القطاعات الاقتصادية كان نصيب قطاع الزراعة 7.5%، وهي أضعف نسبة من إجمالي حجم التمويل بين هذه البنوك¹.

إن المعطيات السابقة تجعلنا نقول بكل ثقة بأن البنوك الإسلامية لم تتمكن من إدخال صيغتي المزارعة والمساقاة إلى مجال العمل المصرفي ويستثنى من ذلك عدد محدود جدا من المصارف السودانية ولكن هذا لا يمنعنا أن نتعرض ولو باختصار لأهم المخاطر التي يمكن أن تكون في صيغتي المزارعة والمساقاة.

- وأول المخاطر التي يمكن أن تصادف هاذين العقدين تلك الناتجة من طبيعة عملها، فهما يقعان على الزرع والثمار، أو ما يخرج من الأرض عادة وفي هذا العمل من المخاطر الجمة، وخاصة تلك المتعلقة بالجوائح، فاحتمال عدم إثمار النخل، أو فساد الثمر لاجتياح آفة أو غير آفة² قد يؤدي إلى خسارة البنك من ماله إذا كان هو الممول والعامل لجهده .

- ثانيا الخطر الأخلاقي للشريك (العامل).

- ثالثا كما أن من المخاطر تحديد نصيب كل من الطرفين على أساس المساحة المزروعة، أو المغروسة لا على أساس خراج وإنتاج الزروع والأشجار، كأن يحدد البنك أو العامل نصيبه من خلال ما تخرجه جهة محددة بعينها من الأرض وما يخرج من الباقي والأرض فهو للطرف الآخر، وهنا قد تخرج جهة أكثر من جهة أخرى إذا كان الاقتسام بالسوية، أو تخرج الجهة ولا تخرج الأخرى وفي كل هذا مخاطرة تقع على أحد الطرفين .

المطلب الثاني: المخاطر عقود المضاربات أو القراض :

رغم الاختلافات الموجودة في تعريف المضاربة، وهي اختلافات في أمور جزئية كنوع المال الذي تحصل به المضاربة، وفي تحديد مدة المضاربة، وممن تكون نفقة العامل أو المضارب إذا سافر... إلخ، إلا أنه هناك اتفاق على أن المضاربة أو كما تسمى بالقراض على لغة أهل المدينة هي وجود مال ورب المال وعامل وهو المضارب حيث يأخذ هذا العامل مالا من رب المال يضارب، أو يتجر به ويعمل فيه على أن يقتسما الربح حسب الاتفاق بينهما³، ومن هنا يقول ابن رشد: "المضاربة أن يعطي الرجل الرجل المال على أن يتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من الربح، أي جزء كان يتفقان عليه ثلثا أو ربا

¹International Association of Islamic banks :directory of Islamic unkind financial institutions Jeddah .1996 or; p 17

² أمير عبد اللطيف مشهور: الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي. مرجع سابق، ص 278 .

³ سعيد أبو جيب: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ط 1984، ص 532 .

أو نصف¹، ونخلص مما سبق أن المضاربة عقد على الشركة في الربح نسبة يتفق عليها مسبقاً بين صاحب المال وبين المضارب الذي يقدم العمل، أما إذا لم يتحقق ربح وحصلت الخسارة فلا شيء للمضارب، ويقع على عاتق صاحب المال خسارة المال²، وهي بذلك تستند إلى تلاقي رأس المال بالعمل مما يخلق فرصة العمل المنتج، عن طريق التزاوج الطبيعي بين رأس المال والعمل واستقطاب أموال قطاع كبير من المدخرين، الذين آثروا اكتناز المال أو قرضه بربا محرم، والمضاربة قد تكون مطلقة أي أن سلطة المضارب غير مشروطة، أو قد تكون المضاربة مقيدة فتكون فيها سلطة المضارب مشروطة بأن لا تتجاوز حدوداً معينة، وفي كل ذلك مخاطر تقع على أحد طرفي العقد³ كما سنرى لاحقاً.

ويمكن للبنك الإسلامي أن يقوم بعملية التمويل عن طريق المضاربة بحيث يكون هو رب المال ليقوم بتمويل مشروع ما مضاربة بأمواله الخاصة أو يكون هو المضارب (العامل)، لأنه يتلقى أموال الغير كما يمكن أن يخلط من أموال المودعين وأمواله الخاصة ويعمل في المالين معا، ومن المخاطر التي تواجه تطبيق عقود المضاربات نذكر :

قد يستثمر البنك الإسلامي جزءاً من أمواله في التجارة بالبيع و الشراء، ومن العقود التي يلجأ إليها في استثماراته عقد المضاربة أو القراض، وهذا يعني في هذه الحالة أنه يصبح صاحب رأس المال والعميل المشارك يكون عامل مضاربة، وبما أن عامل المضاربة وكيل أمين فهنا تكمن المخاطر الأخلاقية⁴، فهذا النوع من المخاطر يرجع إلى نوعية المتعاملين، أو العملاء فطبيعة عقد المضاربة تقتضي أن يكون العمل في مال المضاربة من حق المضارب وحده فتكون إمكانية متابعة البنك للعملية عن قرب وبصورة مباشرة منعدمة، ومعنى ذلك أن يد العميل تكاد تكون مطلقة فعملية المضاربة لأنه لا ربح إلا بعد وقاية رأس المال وإسقاط المصاريف بالنفقات، ومهما كانت قدرة البنك الإسلامي على اكتشاف الغش والتلاعب (الذي يحصل في النفقات والمصاريف عن طريق زيادتها عن حقيقتها وتحميلها لوعاء المضاربة)، فلن يتوصل إلى تطبيق محاسبي دقيق إذا لم يكن المضارب محلاً للثقة والأمانة، وهذا ما يجعل درجة المخاطرة مرتفعة من وجهة نظر البنك، بالإضافة إلى عدم إمكانية اشتراط الضمان على المضارب إلا في حالاتي التعدي والتقصير⁵، فكان من عدل الإسلام وكمال التشريع الرباني، أنه منع العامل مباشرة العمل في ظروف مليئة بالمخاطر التي قد تدخله في حدود المقامرة حفاظاً على المال فيحتمل ضياع المال بكامله

¹ أبو الوليد محمد ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مطبعة الاستقامة، القاهرة، 1952-1371، ج 2، ص 234.

² محمود سحنون: الاقتصاد النقدي والمصرفي. مرجع سابق، ص 108.

³ محمد عبد الرحيم الشواربي، عبد الرحيم محمد الشواربي: إدارة المخاطر الائتمانية وجهة نظر مصرفية وقانونية. مرجع سابق، ص 977

⁴ على السلوس: مخاطر التمويل الإسلامي. مرجع سابق.

⁵ نادي محمد الرفاعي: المصارف الإسلامية. مرجع سابق، ص 130.

لأجل درجة ربح عالية في حالة النجاة من هذه المخاطر، حيث ينتقل العامل هنا من الحصول على المال على أساس العمل إلى الحصول عليه بالراهنة أو المقامرة بالمال، ومن هنا يمكننا القول إن نجاح عملية المضاربة تتوقف إلى حد كبير على مدى توافر العملاء المضاربين بالخصائص والصفات المطلوبة من الناحية الأخلاقية والسلوك الإسلامي، أو من ناحية الكفاءة العملية والفنية وقد شهدت التجارب العلمية لعدد من البنوك الإسلامية أمثلة ونماذج كثيرة من عدم الالتزام وعدم الأمانة والتعدي على حقوق البنك وابتكار أحدث أساليب التحايل، وكانت هذه الأمثلة أكثر وضوحا وتكرارا في السنوات الأولى لبداية نشأة البنوك حيث كانت درجة اعتماد بعض هذه البنوك على صيغتي المشاركة والمضاربة أكثر، وما زاد من حدة هذه المشكلة هو قصور أجهزة وأساليب البنوك في اختيار تلك النوعيات الملائمة من العملاء¹ فمخاطر المضاربة السابقة الذكر قد تكون في مشروعات مدروسة توضع لها الجدوى الاقتصادية من طرف البنك حتى يتبين له بالتقريب الأرباح المتوقعة والمخاطر المحتملة التي يقابلها البنك، وعلى ضوءها يقرر البنك الدخول في المضاربة أم لا، وكما رأينا فالمخاطر هنا ترجع إلى ثقة وأمانة العامل، ولكن في الواقع نجد نماذج من المضاربة غير معتادة أو مألوفة ومجالات أخرى غير مسبقة، يمكن للبنك الإسلامي أن يستثمر فيها بعقود مضاربة، فمثلا مشروع صيانة طرق أو إنشاء عدد من المباني وأراد صاحبه تمويله بطريقة القرض غير الربوي لسد عجز التكاليف والمصروفات فاقترح على البنك الإسلامي الدخول معه في مضاربة على أن يتحمل البنك جميع تكاليف المشروع، ولا يدخل في التكاليف معدات الشركة التي يستخدمها في هذا المشروع فهذه أدوات عامل المضاربة، بالإضافة إلى أجور ونفقات الجهاز الفني والإداري للشركة وجميع موظفيها فهم جميعا يقومون مقام العامل، وعند دراسة جدوى المشروع نجد أن تكاليف منها يمكن أن يعرفه البنك بدقة ومنها غير ذلك، فما يشتري البنك من مواد تحكمه مخاطر تغير تكلفة هذه المواد تبعا لتغير الأسعار خلال مدة الإنجاز (فالتكلفة الفعلية هنا تتحدد عند التصفية الفعلية أو النهائية للمشروع) .

هذا بالإضافة إلى المخاطر غير المنضبطة التي يتحملها البنك كتكلفة أجور العمال ، أما المسؤوليات والجنسائر الناتجة عن تقصير العامل وإهماله، أو أخطائه فيتحملها هو وحده²، إضافة إلى ذلك يمكن أن تزيد المخاطر في عقد المضاربة إذا اشترط أحد طرفي العقد لنفسه قدرا معيناً ومحدداً من الربح، أو إذا يتفق الطرفان على أن يكون رأس مال المضاربة عروضا لا نقد، ففي الحالة الأولى لو اشترط أحدهما لنفسه قدرا من المال، فهو يأخذ هنا القدر مادام المال موجودا لأنه تعلق (القدر) بالمال ، ففي هذا مخاطر

¹ المرجع السابق، ص129.

² على السلوس : مخاطر التمويل الإسلامي. مرجع سابق.

على الطرف الآخر فقد لا يزيد الربح على هذا القدر المفروض فإن خلف المشروع ربحا أصغر أو يساوي القدر المطلوب، فإنه يكون كله لمن شرطه لنفسه، لذلك فقد منع الفقهاء مثل هذا الشرط جاء في موسوعة الإجماع: "وقد اجمع كل من يحفظ من أهل العلم على إبطال المضاربة إذا شرط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة"¹.

أما الحالة الثانية وهي التي يكون فيها رأس مال المضاربة عروضاً، فهنا عنصر المخاطرة قد يقع على أحد الطرفين (رب المال، البنك، العامل) بالتساوي، فغالب ما تنصب عليه حجة جمهور الفقهاء. رحمهم الله على أن القراض مشروط برد رأس المال لربه واقتسام الربح بين الطرفين، وعقده على العروض يمنع ذلك سواء كانت العروض مثلية أو متقومة²، وتوضيح ذلك إذا كان رأس المال مثلياً كالطعام، وكانت قيمته يوم دفعه إلى المضاربة أربع مائة دينار، وعند المعاملة زادت قيمته سوءاً لندرته أو بسبب الاحتكار... الخ، فبلغت خمس مائة دينار، فقد يكون الربح عندئذ القدر الزائد أي مائة دينار، فإذا أراد رب المال استرداد رأس ماله احتاج العامل أن يشتري له نفس القدر الذي تم التعاقد على أساسه أنه رأس مال المضاربة، فيكون ذلك بما فضل من الربح ورأس المال وهو خمس مائة دينار، وبالتالي قرب المال قد انفرد بالربح، وفي هذا خطر على العامل، أما في حالة انخفاض قيمة العروض بسبب المنافسة مثلاً أو غيرها عما كانت عليه يوم دفعه فهنا يدخل جزء من رأس المال إلى ملك المضارب، وتوضيح ذلك كأن تكون قيمة العين (التي اتخذت على رأس المال) يوم دفعت إلى المضارب خمس مائة دينار، ثم نقصت قيمة العين حتى أصبحت أربع مائة دينار، فإذا أراد رب المال أن يسترجع رأس ماله اشترى له العامل ما قيمته أربع مائة دينار وفي هذا خطر على رب المال، وهو غير جائز²، كما استدل الجمهور على عدم صحة المضاربة بالعروض بنهي النبي ﷺ عن ربح ما لم يضمن، فالربح المكتسب هنا لم يخاطر صاحبه حتى يستحقه فإذا ارتفعت قيمة العرض حصل العامل على ربح من غير أن يدخل في ضمانه شيء أو يخاطر في استثمار ما من بيع وشراء، بخلاف لو كانت المضاربة بالنقود فالعامل لا يناله ربح منها ما لم يشتري ويبيع بها فإذا اشترى بها فقد حصل الشراء بثمن مضمون في ذمته (أي احتمال ربح أو خسارة في الذمة)، فما يحصل له من ربح يكون ربحا لشيء مضمون عليه³.

¹ سعيدي أبو حبيب: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي. مرجع سابق، ص 535.

* العروض المثلية هي ما يمكن أن يوجد مثلها في الأسواق أما المنقولة فهي ما لا يمكن أن نجد مثله وإنما يقوم بقيمته.

² تكملة المجموع للطبعي، ج 14، ص 194، البحر الزخار، ج 4، ص 71، الروض المنير، ج 3، ص 247، مفتاح الكرامة ج 7، ص 440، نقلاً عن:

إبراهيم فاضل الدبوي: عقد المضاربة دراسة في الاقتصاد الإسلامي. مرجع سابق، ص 71.

³ الكاساني: بدائع الصنائع. طبعة المطبعة الجمالية، مصر، ط 1، 1910، ج 2، ص 86.

كما أن عقد المضاربة المقيدة يمكن أن يكون مصدرا لعدة مخاطر محتملة، فتقيد المضاربة بوقت معين لعدم توافر الاستعداد الكافي لدى المودعين للمخاطرة في المشاريع طويلة، والتي تتوافق مع صيغة المضاربة وذلك بسبب سيطرة العقلية الربوية على سلوك غالبية المودعين وتأثرهم بما هو عليه الحال في البنوك التقليدية من ضمان الوديعة والعائد ورغبة المودعين في سحب ودائعهم بسهولة وبسرعة، وقد ترتب على هذا الوضع أن أصبحت السمة الأساسية لغالبية موارد هذه المصارف (الإسلامية) ذات طبيعة قصيرة الأجل وهو ما أدى في العديد من الحالات إلى تقييد المضاربات وتركيز نشاط هذه البنوك حول الاستثمارات والمضاربات قصيرة الأجل¹، وهذا ما أدى بدوره إلى زيادة درجة المخاطر، والمضاربة يمكن أن تتم في الأجل القصير كما في المتوسط أو الطويل، وهو الأعم الأغلب في تطبيقات المضاربة في الوقت الحاضر، ولكن مع تطور النشاط الاقتصادي، وظهور المشاريع التجارية والصناعية الكبرى حتى المتوسط منها أصبح تطبيق المضاربة فيها من غير الممكن عمليا أو من الصعب تطبيقه في الآجال القصيرة لأن الأصل في المضاربة أن تستمر حتى تسييل جميع العروض، وهو ما يسميه الفقهاء بالتنضيض، أي تحويل السلع بالبيع إلى نقود، وأهمية تنضيض المال تكمن في أن حق العامل لا يظهر إلا بعد حدوثه، ولذلك يتوقف مقياس الربح على تنضيض العروض، وإن كان هناك خلاف حول اشتراط توقيت في المضاربة بين من يميز وبين من لا يميز، فإن تحديد أجل المضاربة بزمن يزيد من المخاطر التي قد تذهب بعائد المشروع وجهد العامل²، لذلك يقول ابن رشد: "فمن لم يجزه رأى أن في ذلك تضيقا على العامل يدخل عليه مزيدا من غرر-الخطر-، لأنه ربما بارت عنده السلعة فيضطر عند بلوغ الأجل إلى بيعها فيلحقه في ذلك ضرر"³، أما تقييد المضاربة بصنف معين من العمل أو التجارة فهنا نفرق بين حالتين: إذا عين رب المال للمضارب صنفا معينا من التجارة مما هو موجود يتيسر وجوده في أغلب الأحيان، فهذا لا خطر فيه وعلى العامل أن يتقيد أما لو قيده على أن تكون المضاربة في شيء بعينه دون سواه، أو في بضاعة أجنبية أو غير متيسرة ومفقودة في السوق، ففي هذا مخاطر تهدد جهد وعمل العامل، لذلك لم يجز الشافعية⁴ والمالكية⁵، هذا النوع من القيد فالنوع المعين من التجارة قد يكون نادر الوجود وهو تضيق على العامل، لأن المتاع المعين قد لا يتيسر معه الربح غالبا والنادر قد لا يجده وفي

¹ نادي محمد الرفاعي: المصارف الإسلامية. مرجع سابق، ص 129.

² كوثر عبد الفتاح الابجي: تقييم موجودات المشروع في الفكر المحاسبي الإسلامي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد 98، محرم 1410هـ - أغسطس 1989م، ص 41.

³ ابن رشد: بداية المجهد ونهاية المقتصد. طبعة مصطفى الحلبي، دت، ج 2 ص 238-239.

⁴ أنظر: شمس الدين محمد الشهر بالشافعي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ومعه حاشية أبي الضياء، وحاشية احمد ابن محمد عبد الرزاق، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأخيرة، 1984. ج 5 ص 222.

⁵ انظر عبد الباقي الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، مرجع سابق، ج 6، ص 216.

هذا إخلال بمقصود المضاربة وبه مخاطر على العامل فقد يجد ويتعب ولا ينال شيئاً، وكذلك تقيّد العامل من شخص معين فالمقصود من المضاربة هو طلب الربح، وكلما توسع نطاق التجارة كانت الفائدة أكبر وفي حصر العامل بمعاملة معينة أو شخص معين يضيق عمل المضارب من مخاطر عدم حصوله على شيء. هذه المخاطر جعلت البنوك تتردد كثيراً في استعمالها - أي صيغة المضاربة - نظراً لأنها لا تتوفر على أغلب المعايير الضرورية في أي مشروع طالب للتمويل، وارتفاع نسبة المخاطر بها، وأهمها المعرفة الكاملة بالمعاملين من حيث الملاءة والوضعية في السوق وأخلاقيات التعامل المالي، وفي غياب هذه المعطيات تقتصر ضوابط - البنوك الإسلامية - على دراسة قابلية المشروع للتنفيذ، وعندما تنجز الدراسات تقدم للمجالس الإدارية للترخيص بتمويل المشروعات على الدراسة بالمضاربة، وأهمية القرار بالترخيص هي ما جعلت اتخاذه من اختصاص المجالس الإدارية، لاسيما وأن التعامل مبدئياً غير مطالب بتقديم أي ضمانات للبنك، إلا أن البنوك الإسلامي وإن كانت لا تأخذ الضمانات العادية المعروفة في مجال التمويل المصرفي فإنها تلزم المضاربين بضمانات من نوع آخر تأمين لها حسن سير المشروع كسأن تحتفظ بالسلع مثلاً تحت رقابتها أو في مخازنها وهو ما يطبقه فعلاً بنك فيصل الإسلامي السوداني الذي يعاني كباقي البنوك الإسلامية من مشكلة أساسية هي الثقة في التعامل المضارب نظراً لقلة المعلومات عنه، مما يجعل مخاطر المضاربة بالنسبة له تصل إلى 100%، وبالتالي عن امتناعه من استخدامها كوسيلة تمويلية يؤكد ذلك أنه وخلال مدة طويلة لم يستعملها إلا لمرتين من بين 200 عملية¹.

المطلب الثالث: مخاطر عقود البيوع التمويلية.

تعتبر عقود البيوع أو المتاجرة الإسلامية من أهم مصادر التوظيف في البنوك الإسلامية، لكن تطبقها ينضوي على عدة مخاطر و من أهمها نذكر:

1. مخاطر عقد أو بيع المراجعة: تعتبر المراجعة من أهم أساليب التمويل في الاقتصاد الإسلامي

بشكل عام، والبنوك الإسلامية بشكل خاص، وتعرف المراجعة في الاصطلاح الفقهي على أنها البيع برأسمال المبيع مع زيادة ربح معلوم².

ويشترط لصحتها أن يكون الثمن والربح معلومين، وأن لا يكون المعقود عليهما من الأموال الربوية، وأن لا يكون الثمن من جنس السلعة المباعة، أن يمتلك البنك السلعة قبل أن يبيعها، أن يكون عقد

¹ عائشة الشرفاوي: البنوك الإسلامية بين الفقه والقانون والتطبيق، مرجع سابق ص 340.

² عبد الحميد البعلبي: فقه المراجعة، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، دت، ص 3.

شراء البنك للسلعة عقدا قائما بذاته ، أن يتحمل البنك كل الأضرار الجزئية أو الهلاك الكلي، للمشتري حق الرجوع إذا ظهر عيب بالسلعة¹ .

ولقد توسعت البنوك الإسلامية في العمل بهذه الصيغة لسهولة لها وللضمان النسبي الموجود فيها وتدل الكثير من الإحصائيات أنه في المتوسط 70% على الأقل من استثمارات البنوك الإسلامية تتمثل في المراجعة² ، وتتم المراجعة في البنوك الإسلامية على الصورة الآتية : أن يتقدم العميل إلى البنك بطلب يحدد فيه مواصفات كاملة عن السلعة التي يحتاج إليها ، ثم يقوم البنك بدراسة هذا الطلب وفي حالة الموافقة عليه يوضح البنك للعميل ثمن الشراء مع كل التكاليف ليوضع في الأخير السعر النهائي متضمنا الربح مع إبرام عقد وعد بالشراء إذا كان البنك يأخذ بالإلزام ، يقوم البنك بشراء السلعة ويمتلكها بعد استلامها من المورد وبالتالي ينتقل كامل الضمان أو مخاطر الهلاك إليه ، ثم يقوم بعد ذلك بإبرام عقد بيع مع المشتري طالب السلعة .

من خلال ما سبق عقد المراجعة والمراحل التي يتم بها يمكن أن نخلص إلى جملة من المخاطر التي يمكن أن تواجه تطبيق هذه الصيغة في البنوك الإسلامية.

1- إن طبيعة عقد المراجعة تقتضي من البنك تملك السلعة وحيازتها ثم بيعها لمن أمر بشرائها بالربح المذكور وهو ما يوقع على عاتق البنك الإسلامي مسؤولية ومخاطر الهلاك قبل التسليم وتبعية الرد فيها يتوجب الرد بالعيب ، وهو بذلك يتحمل كل المخاطر التي يتحملها تاجر يقتني سلعة وينقلها وقد تتطلب العملية تخزينها ، وبذلك يكون ضامنا لها من تاريخ الأمر بالشراء حتى تسليمها للعميل ، إضافة إلى تحمله تبعية رد السلعة المشتراة نتيجة ظهور أي عيب بعد تسلمها من قبل العميل ، أو عدم مطابقتها للأوصاف المطلوبة³ ، وهذا ما أقره المؤتمر الخامس بمجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامي سنة 1989 / 1409 قرار رقم (41/40 ، 2/5 و 3/5) وهذا نص القرار : " يقرر المؤتمر أن يبيع المراجعة للأمر بالشراء إذا وقع على سلعة ودخولها في ملك المأمور وحصول القبض المطلوب شرعا ، وهو يبيع جائز طالما كانت تقع على المأمور مسؤولية التلف أو هلاك قبل التسليم وتبعية الرد فيها يستوجب الرد بالعيب وتوفرت شروط البيع وانتفت الموانع .."⁴ ، وقد سبق وأن أقرت هذه الحقيقة في توصيات المؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية⁵ سنة 1403هـ / 1983م.

¹ محمود سحنون: الاقتصاد النقدي والمصرفي. مرجع سابق، ص 105 .

² عبد الستار أبو غدة: البنك الإسلامي للتنمية. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط1، 1999، ص74. أنظر أيضا: يوسف كمال: المصرفية الإسلامية الأزمة والمخرج. مرجع سابق، ص 121

³ غسان قلعاوي: المصارف الإسلامية ضرورة عصرية لماذا وكيف. مرجع سابق، ص 210 .

⁴ مجلة المجمع الفقهي: عدد 5، ج 2، ص 753 و 965 وأنظر على أحمد السلوس: مخاطر التمويل الإسلامي. مرجع سابق، ص 3.

⁵ راجع نص القرار في كتاب الاقتصاد الإسلامي وقضايا فقهية معاصرة لعلي السلوس ، مرجع سابق، ج 2، ص 735 .

2- كما يمكن أن يواجه البنك مخاطر عدم قدرة العميل على السداد، والقضية هنا مرتبطة بالوضعية المالية للعميل (كأن يكون هذا العميل الذي يقدم طلب للبنك هي مؤسسة) فضلاً عن موقعه في السوق الوطني والعالمي على حد سواء فيما يتعلق بنشاطه (صناعة تجارة خدمات)، وكذلك مدى توفره على العنصر البشري النوعي القادر على التسيير وتجنب المخاطر المهنية المتوقعة، فالبنك أو المقرض يكون معرضاً لخطر عدم سداد الأقساط إذا قام بتمويل لعميل عن طريق المراجعة تنقصه إحدى أو أغلب الشروط المنوه بها، وخاصة فيما يتعلق بالصحة المالية ومدى تحكمه في التكاليف في نشاطه الخاص¹، وتزيد درجة مخاطر عدم السداد في عقد المراجعة أكثر في البنوك الإسلامية عما عليه في غيرها، لأن هذه الأخيرة لا تقوم في الأساس بأخذ ما يزيد عن السعر المتفق عليه للسلعة المباعة وهو ما يبعث الأمان للزبون في حالة التباطؤ أو المماطلة في سداد الالتزامات نحو البنك الإسلامي²، ومعظم مخاطر الديون وعدم المماطلات التي تحدث لعدم قدرة العميل على السداد كانت من قبل العملاء الذين أخذوا تمويلاً عن طريق عقد المراجعة، إما لإعسار المدين أو لنوعية وقيمة الضمانات لم تكن كافية، بالإضافة إلى صعوبة الوصول إلى حل سريع عن طريق التقاضي، ولقد اضطرت الكثير من المؤسسات المالية الإسلامية إلى إعادة الجدولة دون القدرة على أخذ تعويض مقابل التأخر، كما أن البعض الآخر وصل إلى تسويات خسارة مع عملاءه خوفاً من ضياع كل الدين³.

3- فيما سبق افترضت الدراسة إمكانية تمييط العقد وتوحيده ولذلك ظهرت المخاطرة قرينة لمخاطر التمويل التقليدي الربوي، ولكن في الواقع الصيغة الموحدة لعقد المراجعة قد لا تكون مقبولة لجميع علماء الشريعة، لذلك فإن الآراء الفقهية حول العقد غير متفقة ويمكن أن تشكل هذه الآراء المتباينة مصدراً لما يمكن تسميته "مخاطر الطرف الآخر" في العقد مع عدم وجود نظام تقاضي فعال والمسألة الجوهرية، في هذا الصدد تأتي في الحقيقة من كون المراجعة التمويلية عبارة عن عقد مستحدث جاءت صياغته بجمع عدد من العقود المختلفة، وعليه فإن أهم المخاطر الخاصة بهذا العقد تنشأ من عدم الاتفاق على طبيعة العقد وما قد يطرأ من مسائل قضائية، ونعني هنا مسألة الأمر الذي يصدر من الزبون فهو لا يمثل عقد بيع وإنما فقط وعد بالشراء وهذا الوعد ليس محل اتفاق من حيث

¹ عبد الحق بوعتروس: الوجيز في البنوك التجارية (عمليات تقنيات تطبيقات) مرجع سابق، ص 52.

² طارق الله خان، أحمد حبيب: إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 68.

³ عبد الستار أبوغدة: البيع الموحل، مرجع سابق، ص 75.

الإلزامية¹، وهنا نجد من يرى أن الوعد غير ملزم بالنسبة للعميل كالـدكتور أحمد النجار²، وقد رد الدكتور معلقاً على قرار مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي (والذي يرى أن الوعد ملزم للطرفين قضاءً طبقاً لأحكام المذاهب وما يلزم ديانة يلزم قضاءً إذا اقتضت المصلحة)، بأن الإمام الشافعي -رحمه الله- هو أول من تناول هذا البيع بهذه الصورة، والوعد عنده ليس ملزماً بالشراء وبذلك أخذ بنك فيصل السوداني فهو لا يلزم المشتري³، وانطلاقاً من هذا الرأي فإن البنوك الإسلامية يمكن أن تواجه مخاطر النكول وعدم الوفاء بالوعد، فمثلاً عند الاتفاق على بيع منتج موضع الاتفاق قبل إنتاجه أو توريده ويراعى في السعر أن يكون عادلاً حيث راعى فيه القيمة السوقية الحالية للمنتج، أو البضاعة، وتكلفة تخزينه، أو التأمين عليه حتى موعد تسليمه في المستقبل، كما يراعى فيه العائد لو أراد المشتري استخدام أسلوب الشراء في الحال ويقرب موعد التسليم قد تظهر للمشتري تغير رغبته في شراء ذلك المنتج لسبب أو لغير سبب وفي مثل هذه الحالة إن لم توجد وسيلة لضمان التزام كل من البائع والمشتري بوعدهما، فإن البائع يكون في حالة مشكلة تسمى مخاطر النكول⁴، حيث يعتبر البنك قد استثمر أمواله في معاملة لشراء بضاعة ليس في حاجة إليها (أي جزء من الموارد معطلة)، أما إذا لم يجد من يقبل هذه السلعة عليه بعد نكول المشتري فإنه يجد نفسه محملاً بسلع مضطر إلى الإنفاق عليها وتخزينها مما يؤدي إلى زيادة تكاليفه.

4- كما يمكن أن يواجه البنك مخاطر قانونية لبعض الدول التي تعمل على تحديد الهوامش الربحية للسلع، وتمثل المخاطر هنا في كيفية تحديد البنك الإسلامي لربحه في عقد المراجعة إذا كان في دولة تنتهج سياسة تحديد نسبة الربح التي تجب على الوسيط الحصول عليها سواء كان متورداً أو تاجر جملة أو تقسيط فهل يعتبر نصيب البنك من العملية جزءاً داخلياً من الهامش الربحي الذي تصنعه الدولة أو جزءاً مستقلاً عنه؟ بمعنى هل يقتصر البنك عن وضع نسبة ربحه على ما تسمح به السلطات؟ أم يأخذ الهامش الموضوع من طرفها مضاف إليه نسبة أخرى يحددها بالاتفاق مع الزبون⁵؟

5- كما تواجه استخدام البنوك الإسلامية في بيع المراجعة للأمر بالشراء مخاطر تغير الأسعار فعقد المراجعة يطبق في غالب الحالات في مجال الاستيراد والتصدير، كما يطبق على المستوى المحلي وتصادفه بذلك

¹ أبو حامد الغزالي: إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، دت، ج 3، ص 132-133، أنظر أيضاً يوسف القرضاوي: بيع المراجعة للأمر بالشراء كما تجر به المصارف الإسلامية. مكتبة وهبة، القاهرة، ط 2، 1987، ص 50 وما بعدها.

² أحمد النجار: الموسوعة العلمية والعملية لأعمال البنوك الإسلامية. الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ط 1، سنة 1988، ج 5، ص 331.

³ المرجع نفسه، ص 332.

⁴ عبد الرحيم عبد الحميد السعدي: نحو مشتقات مالية إسلامية لإدارة مخاطر التجارية. مرجع سابق، ص 74-75.

⁵ عائشة الشرفاوي: البنوك الإسلامية تجربة بين الفقه والقانون والتطبيق ص 458.

مشكلة ذات شقين الأول : هو أن الأسعار تتغير في الأسواق الدولية بسرعة والثاني : هو أن أسعار صرف العملات لا تتوقف عن الصعود والتزول .

فبالنسبة للشق الأول من هذه المخاطر نجد أن تغير أسعار السلع قد يأخذ عدة أشكال أهمها :تغير سعر البضاعة بالزيادة في الفترة المتراوحة بين تاريخ شرائها من طرف البنك وقت بيعها للمتعامل ،وهنا يجد البنك أنه مفروض عليه شرائها بثمن أعلا من الثمن الذي اتفق عليه مع العميل مما قد يصيبها بخسائر هائلة ،أو قد يتغير السعر بالنقصان إذا ما تلفت البضاعة جزئيا أو وصلت أقل جودة من التي طلبها البنك، وقد جرى في البنوك الإسلامية أنها تبيع بالثمن الأصلي وتحمل عبء الزيادة ،وفي الحالة الثانية تخصم نقصان قيمة ما تلف من السعر لترده إلى العميل¹.

وبالنسبة للشق الثاني: فملاحظ أن تغير أسعار الصرف يغير في بنود ميزانية البنك كلها ويقصف عائقا في وجه و تطور تمويلاته الاستثمارية من بدايتها إلى نهايتها وهو بأخذ أحد الشكلين الآتيين:
- إما يتفق البنك مع المصدر على الثمن بعملة معينة ويسدده بأخرى ،وهنا يختلف سعر الصرف هذه الأخيرة بين تاريخ الدفع وتاريخ إنجاز المراجعة .

- وإما أن يدفع البنك الثمن بعملة أجنبية ويبيع مراجعة بالعملة الوطنية و يتغير أيضا سعر الأخيرة عن الأولى في الفترة المتراوحة بين الشراء والبيع².

كما توجد صيغ أخرى تستعمل كصيغ تمويل في البنوك الإسلامية كبيع التقسيط الذي يتم فيه تسليم البضاعة إلى العميل مقابل تأجيل سداد الثمن إلى وقت محدد عادة ما يتم سداد الجزء المؤجل على دفعات أو أقساط ،بحيث يكون فيه ثمنها أكبر من ثمنها الحالي ،وقد قرر مجلس الفقه الإسلامي بمنظمة المؤتمر الإسلامي في مؤتمر السابع المنعقد في جدة الفترة ما بين 7 إلى 12 ذي الحجة 1412هـ الموافق لـ: 14 /9 /1992 /ماي /1992 قرار رقم 7/2 /25 بشأن بيع التقسيط، أنه بيع جائز شرعا ولو زاد فيه الثمن المؤجل عن المعجل³ ، كما توجد صيغة التمويل بالإيجار وهو أحد أشكال التوظيف التي يقوم بها البنك الإسلامي من خلال شراء الأصول والمعدات والآلات الصناعية وغيرها ،ويقوم بتأجيرها لمن يستخدمها من العملاء مقابل دفع أقساط وهو ما يجعلها تشترك مع بيع التقسيط في المخاطر والمتمثلة عادة في تأخر المدين عن دفع هذه الأقساط لعجزه ،وقد يكون مماثلة وهنا إما أن يكون العجز عن سداد الأقساط كليا أو جزئيا ،وعند تعذر استرداد البائع (البنك) للسلعة أو حصوله على حقه فالبائع محمول معظم

¹ محمد عبد الحليم عمر التفاصيل العملية لعقد المراجعة في النظام المصرفي الإسلامي. ندوة خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية الجوانب التطبيقية والقضايا والمشكلات، عمان، 1987، ص203 .

² المرجع السابق، ص204.

³ مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي المجلد 4 ، سنة 1412هـ- /1999م، ص 88-89 .

أمواله إلى ديون على الغير لا تتوفر فيها ضمانات جدية، فإذا عجز معظم المشترين عن الوفاء بسبب أزمة اقتصادية ضيع أمواله وعجز عن الوفاء لدائنه وانعكس ذلك على الوضع الاقتصادي برمته¹، وهذا ما جعل من البنوك الإسلامية تحتفظ بمخصصات كبيرة للديون المشكوك فيها، وذلك على حساب إمكانية تشغيل هذه المخصصات، لأنه لا يمكن لهذه البنوك أن تحل هذه المشكلة وتواجه هذه المخاطر عن طريق حصر المعاملات في المعاوضات الآتية إذ أن من شأن ذلك أن يذيق نطاق التعامل المالي ويقتصر على الحالات التي تتوفر فيها موارد لدى كل من طرفي المبادلة²، هذا بالإضافة إلى مخاطر تغير قيمة الأسعار وهي بذلك نفس المخاطر التي رأيناها سابقاً .

2. مخاطر عقد السلم

عرف ابن قدامة عقد السلم: " هو أن يسلم عوضاً حاضراً في عوض موصوف في الذمسة إلى أجل، ويسمى سلماً وسلفاً هو نوع من البيع فينقصد بما ينقصد به البيع"³ أو هو " شراء أجل موصوف وتأجيل المبيع بعاجل أي ثمن مقبوض عند الاتفاق"⁴.

ويمكن للبنك الإسلامي أن يطبق هذه الصيغة بشكل واسع خاصة في مجال الزراعة، بحيث يطلب البنك من الفلاح محصولاً زراعياً معيناً ويقوم بشراؤه قبل موعد حصاده فيستفيد من الثمن المنخفض ليقوم ببيعه بعد وضع هامش ربح مناسب، أما الفلاح فيستفيد من تعجيل الثمن في الإنفاق على زراعته وهو ما يغنيه اللجوء إلى الاقتراض بفائدة .

ومخاطر عقد السلم ترجع إلى طبيعة العائد الاحتمالية ويتمثل العائد الذي يحققه الممول المشتري في الفرق بين سعر السلعة سلماً وسعر السلعة عند حلول أجل السداد، فإذا كان سعر السلعة عند حلول أجل السداد أعلى من سعرها سلماً، فإن الممول يكون قد حقق ربحاً من خلال التمويل، أما إذا كان سعر السلعة عند حلول أجل السداد أقل من سعرها سلماً فإن الممول يكون قد حقق خسارة، أما إذا تساوى السعران، فإن الممول لا يحقق عائداً، بل يكون قد حقق خسارة الفرصة البديلة⁵ في تمويل مشروع آخر قد يكون مربحاً، وبالتالي ربح طرفي العقد في السلم تحكمه مخاطر تغير الأسعار والاضطرابات العامة في السوق، كالتضخم فارتفاع أسعار المواد الأولية التي يتطلب استعمالها في العملية الإنتاجية، أو ارتفاع تكاليف الإنتاج وبصفة عامة وندرة السلعة في السوق، أو احتكارها قد يؤثر على

¹ محمد عقلة إبراهيم: حكم بيع التسييط في الشريعة والقانون. مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، سنة 1987م، عدد 7 ص 198-200

² عبد الستار أبو غدة: البيع المؤجل. مرجع سابق، ص 75 .

³ أبو محمد عبد الله بن قدامة: المغني، دار الكتاب العربي، بيروت، 1392هـ - 1972م، ج 4، ص 312 .

⁴ عبد الرحمن الجريز: الفقه على المذاهب الأربعة، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1970م، ج 2، ص 302-303.

⁵ سعد اللحبياني: عائد التمويل في السلم بين الاحتمال واليقين ندوة حوار الأربعاء يوم 18 / 8 / 1423 هـ الموافق ل 2002/10/23 م، كلية الاقتصاد والإدارة، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة .

ربحية العامل، كذلك الحال بالنسبة للممول فانخفاض أسعار السلعة عند حلول الأجل عما كانت عليه وقت العقد، كأن تتوفر هذه السلعة بكميات كبيرة نتيجة المنافسة وتغير الأوضاع عما كانت عليه في السابق وقت العقد، كما أن هناك على الأقل نوعين من المخاطر في عقد السلم مصدرهما الطرف الآخر في العقد :

1. فمثلا عندما قرر السودان أسلمة جميع البنوك العاملة عنده تحول العمل من الاقتراض والإقراض إلى الاستثمار بالطرق الإسلامية، وجدنا السلم يحتل مكانا بارزا في نشاط تلك البنوك (لاعتبار خصوصيات المنطقة أنها زراعية) حيث لجأ إليها أصحاب الأراضي الزراعية للبيع سلما لحاجتهم للنقود وحاجة البنوك للاستثمار ما لديها من الودائع وبذلك التقت الإرادتان، وعند تسلم المسلم فيه أي المبيع تقوم البنوك ببيعه نقدا أو بالأجل والبيع الآجل يسيير على المشتريين ويحقق ربحا جديدا للبنك، وهكذا وجدت البنوك الإسلامية هناك في السلم مجالا واسعا للاستثمار إلا أنه واجهتها عدة مخاطر تكمن في أن البائع قد لا يسلم المبيع عند الموعد المحدد أو عدم تسليمه تماما وقد لا يرد الثمن إذا فسخ العقد أو يرده بعد المماطلة مما يؤثر على استثمار البنك الذي قد يكون في الحاجة إلى سيولة لوجود فرصة استثمارية بديلة¹، وقد يضطر العامل إلى تسليم نوعية مختلفة مما اتفقا عليه في عقد السلم.. الخ، وسواء كانت أسباب عدم تمكن البائع من الوفاء بالتزاماته خارجة عن إرادته لنوع السلعة وجودتها وكميتها أو راجع إلى أسلوب السلم، وهو أنه من الأساليب غير الشائعة في معظم البنوك، فيصعب تطبيقه، فإن كل هذا يمثل خطرا على البنك في تطبيق هذه الصيغة .

كما أن عقد السلم يقوم عادة على بيع المنتجات الزراعية فإن مخاطر الطرف الآخر قد تكون بسبب عوامل ليست لها صلة بالملاءة المالية للزبون فمثلا يتمتع الزبون بتصنيف ائتماني جيد، ولكن حصاده من الزراعات التي باعها سلما للبنك قد لا تكون كافية كما وكيفا بسبب الجوائح الطبيعية، وبما أن النشاط الزراعي يواجه بطبيعة الحال مخاطر الكوارث، فإن مخاطر الطرف الآخر أكثر ما تكون في السلم .

2. لا يتم تداول عقود السلم في الأسواق المنتظمة أو خارجها في اتفاق طرفين ينتهي بتسليم سلع غينية وتحويل ملكيتها، وهذه السلع تحتاج إلى تخزين، وبذلك هناك تكلفة إضافية ومخاطر أسعار تقع على المصرف الذي يملك هذه السلعة بموجب عقد السلم، وهذا النوع من التكاليف والمخاطر خاص بالبنوك الإسلامية فقط² .

¹ على بن احمد السلوس: مخاطر التمويل الإسلامي. مرجع سابق .

² طارق الله خان، أحمد حبيب : إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية. مرجع سابق، ص 69 .

وقد تزيد درجة إذا كان السلم في متزوج أو سلعة أجنبية، وذلك من خلال مخاطر حبس الباعة في الموانئ والمطارات عند التأخر في تسوية الوثائق ومختلف الإجراءات القانونية التي تتطلبها العملية وهو ما يكلف البنك خسائر باهظة .

كما هو معروف عن تكلفة وأجرة بقاء البضاعة في الموانئ، وقد تزيد درجة المخاطر لتسبب في تلف المنتج والبضاعة فيخسر البنك بالكلية، كأن يكون هذا التزوج مما يتطلب درجة حرارة معينة، وقد لا تتوفر هذه الموانئ والمطارات على أجهزة التبريد والحفظ، وإن وجدت فتكلفته عالية وهو ما يزيد من الخطر .

3. مخاطر عقد الاستصناع :

يعتبر الاستصناع شكلا من أشكال تمويل إنتاج السلع في مرحلة ما قبل الشحن، أو مرحلة الإنتاج بمعنى تمويل عملية إنتاج السلعة ذاتها (رأس مال العامل)، وإذا كانت آراء الفقهاء قد تباينت حول تعريف الاستصناع وطبيعته القانونية، فإنهم جميعا قد اتفقوا على العنصر الضروري فيه، والذي يتمثل في صنع السلعة بناء على أمر المشتري طبقا للمواصفات التي يحددها هو ويتم تسليمها هو خلال فترة معينة وبالثمن المتفق عليه .

وقد بحث مجمع الفقه الإسلامي بمنظمة المؤتمر الإسلامي، في دورة مؤتمر السابع عقد الاستصناع وأصدر قرار برقم 7/3/67، وجاء فيه أن عقد الاستصناع هو عقد وارد على العمل والعين في الذمة ملزم للطرفين إذا توفرت فيه الأركان والشروط¹.

ويفهم من القرار أن عقد الاستصناع غير ملزم قبل أن يرى المستصنع ما صنع، فإن توفرت الشروط لزمه، وإلا فلا يلزم وهو ما جعل هذه الصيغة الشمولية أكثر مخاطرة .

مما سبق يمكن تعريف عقد الاستصناع على أنه عقد بيع، بحيث يتم بمقتضاه تسلم الباعة في المستقبل مع دفع ثمنها مقدما، كما أنه عقد عمالة واستخدام أشخاص لإنتاج سلعة معينة، بأن يطلب شخص من آخر صناعة شيء له على أن تكون المواد من عند الصانع، وذلك نظير ثمن معين².

ويمكن أن نلاحظ مخاطر عقد الاستصناع كما تجر به البنوك الإسلامية من خلال تصور كيف يمكن أن تتم العملية، فكما هو معلوم لا يحتاج البائع في معاملة الاستصناع أن يورد لنفسه الخدمات لصنع السلع، أو أن يمتلك المصنع الذي سينتجها بل يمكن لمؤسسات التمويل كالبنوك الإسلامية أن تقوم بدور البائع في عقد الاستصناع، غير أنه لا مفر في هذه الحالة أن تقوم تلك المؤسسات بإعادة تأجير عقد

¹ محمد سليمان الأشقر، ماجد محمد أبو رحية، محمد عثمان شبير، عمر سليمان الأشقر: بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، دار النفائس عمان، ط1، 1998، ج1، ص245.

² شوقي أحمد الدنيا: الجمالة والاستصناع. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1411هـ - 1991/1990م ص 30

الاستصناع إلى جهة تكون قادرة على تقديم الخدمات اللازمة، أو تمتلك المصنع المنتج للسلعة وفي هذه الحالة يصبح لدينا بائع وهو البنك أو المؤسسة التمويلية ، والمشتري وهو الذي يشتري السلعة في وقت محدد وبأوصاف معينة والصانع وهو الذي يورد الخدمات اللازمة ويمتلك الصنعة وبذلك يتضمن الاستصناع ،هنا عقدين أولهما بين المشتري والبنك يقتضي بيع السلعة بثمن متفق عليه وموعد محدد، وثانيهما عقد بين البنك والصانع يقتضي صنع سلعة بثمن يقل عن الثمن الأول، وفي فترة محدد تبق الفترة الأولى¹، ومن خلال تمويل البنك لهذه العملية (وفق عقد الاستصناع) ، فإنه يعرض ماله لعدد من المخاطر الخاصة بالطرف الآخر وتشمل الآتي :

1- مخاطر عدم إيجاد الصانع الكفاء وصاحب الخبرة : فبعد اتفاق البنك مع المشتري على الثمن والمدة قد لا يجد البنك الإسلامي من يقوم بصناعة هذه السلع بالموصفات المطلوبة والتي حددها المشتري مما يضطر إلى التعاقد مع أي صانع لا يعرفه ،أو تنقصه الخبرة الكافية ،وهو ما يعرضه لمخاطر عدة كما يمكن أن تكون الطرف الآخر في عقد الاستصناع التي تواجهها البنوك تلك المخاطر الخاصة بتسليم السلعة المباعة استصناعاً، والتي تشبه مخاطر عقد السلم ،حيث يمكن أن يفشل الطرف الآخر في تسليم السلعة في موعدها ،أو أنها سلعة رديئة غير أن السلعة موضع العقد في حالة الاستصناع تكون تحت سيطرة الزبون (الطرف الآخر) ،وأقل تعرضاً للجوائح الطبيعية مقارنة بالسلع المباعة سلماً ،ولأجل ذلك من المتوقع أن تكون مخاطر المقاول في الاستصناع أقل خطورة مقارنة بمخاطر الزبون في عقد السلم² وفي دراسة حديثة أعدها مركز البحوث المصرفية والمالية بالأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية في عجز الصانع عن تسليم السلعة، أو عدم مطابقة السلعة للمواصفات أرجع ذلك لعدة أسباب منها :

- التأخر في تنفيذ الأشغال .
 - وقوع حادث طارئ يؤدي إلى هلاك أو إتلاف المنتج.
 - حالات القوة القاهرة .
 - إعسار الصانع والتصفية وإفلاسه.
- كما أنه في حالة التصفية وإفلاس الصانع ،فإن البنك سوف يحتاج إلى استرداد ما دفعه من مبالغ إلى الصانع كدفعات مقدمة ،وإذا م يحصل على ضمانات كافية فإنه سيتساوى في هذه الحالة مع الدائنين، وهو أمر في غاية الخطورة على نشاط البنك³.

¹ حسن القمحاوي: الاستصناع مفهوم تقليدي في ثوب عصري نقلا عن :

تاريخ الدخول 2006/03/09 <http://www.islam-onlin.net/iol-arabic/dowalia/namaa2-4-00/morajaat.asp>

² طارق الله خان، أحمد حبيب: إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية. مرجع سابق، ص 69 - 70.

³ حسن القمحاوي: الاستصناع مفهوم تقليدي في ثوب عصري

وقد تكون المخاطر هنا في عقد الاستصناع ناتجة من دخول البنك في هذا العقد أما أخذ دور الصانع والمنشئ والبناء والمورد، وبما أن البنك لم يتخصص فهذه المهن فلا يكون مهياً للقيام بهذا العمل، وبالتالي فهو ضامناً لما سيصنع طول مدة الاستصناع هو ما لا يكون في صالحه¹.

هناك من المخاطر أيضاً ما هي راجعة لطبيعة هذا العقد، فنظراً لأن الاستصناع يتضمن تصنيع السلع وتشديد المباني وإقامة المرافق والخدمات والمشروعات، لذا فإن جميع المخاطر المرتبطة بعقود التصنيع توجد في هذا العقد ويقصد بها تلك المخاطر التي تتعلق بصناعة معينة والناتجة عن ظروف خاصة بهذه الصناعة مثل عدم توفر المواد الخام لصناعة معينة، أو ظهور اختراعات جديدة تؤدي إلى التوقف، أو الحد من الطلب على المنتجات القديمة وإلغاء عملها، كذلك فإن إلغاء لإعفاءات ضريبية كانت ممنوعة لبضائع صناعة معينة، أو زيادة الضريبة على صناعة أخرى تؤثر على أرباح كافة الشركات التي تعمل في ظل تلك الصناعة².

كما أن ارتفاع أسعار المواد الأولية، وتكاليف الصناعة محل العقد، قد تتسبب في خطر خسارة الصانع أو يؤدي إلى حالة إعسار، مما يؤدي به إلى العجز عن تسليم السلعة في موعدها، أو عدم تسلمها بالكلية.

وتزيد مخاطر عقد الاستصناع، إذا اعتبرناه عقد عمل على صناعة موصوفة غير ملزم، حتى وإن كانت السلعة مطابقة للمواصفات المطلوبة وفق بعض الآراء الفقهية، فقد تكون هناك مخاطر الطرف الآخر الذي قد يعتمد على عدم لزومية العقد فيتراجع عنه³.

المطلب الرابع: مخاطر الإقراض.

يعرف القرض على أنه عقد بين طرفين أحدهما المقرض والثاني المقترض، يتم بمقتضاه دفع مال مملوك للمقرض إلى المقترض، على أن يقوم هذا الأخير "المقترض" برده أو رد مثله إلى المقرض في الزمان والمكان المتفق عليهما⁴، ورغم أن تعاريف القرض ليس فيها ما يفيد الزيادة على رأس المال، إلا أنه تضاف عادة كلمة "حسن" إلى القرض لكي لا يدخل في هذا المفهوم القرض الربوي، ومن جهة أخرى فإن الله سبحانه وتعالى وصف القرض الذي ندب إليه بالحسن بقوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ﴾ البقرة 245.

¹ على السلوس: مخاطر التمويل الإسلامي. مرجع سابق.

² حسن على خريوش، عبد المعطي رضا أرشيد، محفوظ أحمد جودة: الاستثمار والتمويل ما بين النظرية والتطبيق. مرجع سابق، ص 47.

³ طارق الله خان، أحمد حبيب: إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية. مرجع سابق، ص 70.

⁴ مصطفى حسن سليمان، جهاد أبو الرب، محمود حمودة، نصر على نصر: المعاملات المالية في الإسلام، دار المستقبل، الأردن 1990، ص 51.

وكما هو معلوم أن تقدم القرض الحسن هو من أعمال البر التي ندب إليها الدين الإسلامي، ويمكن للبنك الإسلامي أن يقوم بتقديم القرض الحسن وآجال مختلفة نظرياً، لكن عملياً نجد أن العملية تكتنفها بعض الصعوبات والمخاطر، لذلك يعد نشاط الإقراض نشاطاً ثانوياً بالنسبة للبنوك الإسلامية¹، لأن القرض المجاني على الشكل الذي أشرنا إليه يشكل عبئاً على البنك الإسلامي، ولكن هذا لا يمنعنا أن نشير ولو باختصار إلى أهم هذه المخاطر :

1. يعتبر القرض الحسن تعطيل لأموال البنك بما فيها أموال المودعين للإستثمار، خاصة إذا كان مبلغ القرض كبيراً ولأجل متوسط أو طويل.

2. التدهور في قيمة العملة الذي تعاني منه معظم البنوك الإسلامية خاصة إذا كان القرض لأجل طويل أو متوسط، لأن القرض الحسن ليس له عائد بل يصبح العائد سلبياً مع هذا المشكل، مما يسبب خسارة للبنك.²

3. مخاطر الائتمان التي رأيناها سابقاً من عجز المقرض عن السداد ومماطلته... الخ، وهذه المخاطر تشترك مع بقية مخاطر الصيغ التمويلية، وهنا لا نعيد الكلام عليها، لكن نشير إلى نوع آخر من مخاطر القروض في البنوك الإسلامية، وهو إيداع الفائض من أموالها لدى البنوك الأجنبية بغرض الإستثمار، حيث يلجأ بعض البنوك الإسلامية إلى إيداع الفائض من أرصدها النقدية التي لا تحتاج إليها في الأجل القصير لدى بنوك أجنبية، سعياً وراء الحصول على فوائد، ولعل أول بنك إسلامي اتبع هذا الأسلوب هو البنك الإسلامي للتنمية بجدّة، الذي كان يعاني في بداية نشاطه من فائض كبير في السيولة النقدية فكان يستثمر جزء منها بإيداعها في مصارف أجنبية عن طريق مؤسسة النقد العربي السعودي، التي كانت أمينة على أمواله، وتجدر الإشارة إلى أن البنك كان قد تبنى في عام 1407هـ / 1986م سياسة ترمي إلى تحويل الأرصدة السائل في موارده العادية من ودائع ثابتة لدى البنوك التقليدية إلى استثمارات متفقة مع أحكام الشريعة، وقد استمر البنك على هذا النهج خلال السنوات التالية، وحتى نهاية السنة المالية 1416هـ بلغة الأرصدة السائلة للبنك 2091 مليون دينار إسلامي (3019 مليون دولار أمريكي)؛ منها 1292 مليون دينار إسلامي موضوعة في استثمارات متفقة مع أحكام الشريعة، والباقي (799 مليون دينار إسلامي استثمارات في بنوك تقليدية).³

¹ غسان القلعاوي : البنوك الإسلامية ضرورة عصرية . مرجع سابق ،ص 193

² ناصر سليمان: تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية .مرجع سابق ،ص 137.

³ التقرير السنوي الحادي والعشرين البنك الإسلامي للتنمية، 1416هـ - 1995/1996م، ص288، نقلاً عن ناصر سليمان: تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية .مرجع سابق ص326.

وقد اعتمد البنك الإسلامي للتنمية في إباحة هذا الأسلوب على ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال : " لا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب ."¹

وقد قال ابن قدامة عن هذا الحديث بأنه مرسل، والنووي بأنه مرسل ضعيف، كما رفض هذه المعاملة جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية وخالفهم في ذلك أبو حنيفة والشيعة، حيث أجازوا للمسلم التعامل بالربا مع الحربي في دار الحرب أخذًا لا عطاءً.²

هذا وقد لقي هذا الأسلوب معارضة شديدة من الفقهاء المعاصرين أيضا يقول الدكتور سامي حمود : " إن الإثم الأكبر ليس في ترك الفوائد للمصارف الأجنبية بل إنه يتمثل من أول الطريق في إيداع أموال المسلمين في تلك البنوك ، فهذه الأموال هي التي تصنع بها الرفاهية صنعا في البلاد الأجنبية بينما تترك البلاد الإسلامية تعاني من نقص الموارد والإمكانات المالية ، وتروح هذه البلاد تبحث عن المقرضين الأجانب بالربا، وهم لا يقرضونها إلا جزءا من أموال أهل الإسلام الممتنين عليها ومتكبرين"³ .
ويقول الدكتور محمد الصاوي : "أن إيداع الأموال لدى المصارف الربوية إعانة لها على معصية الله عز وجل، ودعم لأنشطتها الربوية المحرمة فهو كبيع العنب لمن يعصره خمر أو السلاح لمن يقتل به معصوما"⁴ .

ويرى الشيخ أبو الأعلى المودودي بأن إيداع المسلم لأمواله لدى هذه المصارف يجب أن لا يكون إلا للضرورة، مثل الاطمئنان على أمواله ومستقبله، على أن لا يترك للأجانب ما يحصل عليه من وراء هذه الأموال ، بل يأخذها ويتصدق بها على فقراء المسلمين .⁵

وبالإضافة إلى ما يشوب هذه العملية من الناحية الشرعية، وإذا كان البعض يقوم بترحيل أمواله إلى المصارف الأجنبية هروبا من المخاطر وطلبا للأمان ، فإن الخطر يبقى موجودا وبنسبة كبيرة حتى بعد الإيداع في هذه البنوك .

فبالإضافة إلى التضخم الذي يسود الأسواق العالمية ، والتغير في أسعار صرف العملات الدولية، فإن الأموال العربية والإسلامية الموظفة في البنوك الأوروبية والأمريكية يعاد إقراضها إلى الدول النامية، ومنها الدول الإسلامية بفوائد مرتفعة وبما أن كثيرا من الدول المقترضة قد عجزت عن تسديد ديونه فقد أصبحت هذه الديون بالنسبة لهذه البنوك ديونا مشكوكا في تحصيلها ، وهذا ما جعل المعهد الدولي

¹ جمال الدين الزيلعي: نصب الراية من أحاديث الهداية ، مرجع سابق، ج4، ص44 الحديث 8 ، قلت غريب ، وأسند في المعرفة في كتاب السير.

² نقلًا عن : محمد صلاح محمد الصاوي : مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عاجلها الإسلام، دار المجتمع، السعودية ، دار الوفاء، مصر ط1، 1990، ص708-709 .

³ سامي حمود : تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشرعية الإسلامية . طبعة التراث القاهرة ، ط3، 1991، ص196-197 .

⁴ محمد صلاح محمد الصاوي : مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عاجلها الإسلام . مرجع سابق ، ص444.

⁵ أبو الأعلى المودودي: الربا . مرجع سابق، ص139

بواشنطن يشير إلى أن بعض هذه البنوك يجب أن تستمر دون دفع لأرباح المساهمين مدة 262 سنة حتى تستهلك هذه الديون المشكوك فيها، وبالتالي فإن عددا كبيرا من هذه البنوك مهدد بالإفلاس، وفي حالة إفلاس هذه البنوك فإن المؤسسات التي تضمن الودائع في الولايات المتحدة - وهي أشد الدول ضمانا للودائع - لا تضمن تلك التي تزيد عن مائة ألف دولار، وهذا يعني أن ودائع الدول الإسلامية لتجاوزها الكبير هذا المبلغ لا تستفيد من أي ضمان وتواجه خطرا حقيقيا داخل هذه البنوك¹.

وفوق هذا كله نرى أن في هذه العملية خيانة للثقة الموضوعة من المودعين في البنك الإسلامي، ذلك أن المودعين لما اختاروا إيداع أموالهم لدى هذا البنك كان ذلك تحريا لطهارة المال وهروبا من إثم الربا، وإلا كان من السهل على هؤلاء أن يقصدوا البنوك الأخرى بأنفسهم لكثرة عددها لا بواسطة من البنك الإسلامي.

¹ عاشور عبد الجواد عبد الحميد: البديل الإسلامي للفوائد المصرفية الربوية. دار النهضة العربية، بني سويف، مصر، 1990، ص 152 وما بعدها

الفصل الثالث: إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية.

مقدمة

أوضحت المناقشة في الفصل السابق أن البنوك الإسلامية قد تواجه نوعين من المخاطر، منها ما هو شبيه بمخاطر البنوك و الوسائط المالية التقليدية، و منها ما تنفرد بها البنوك الإسلامية بسبب كونها تتقيد بالشرعية في عملها، وبالتالي فيتعين أن تكون الأدوات المتاحة لإدارة المخاطر في البنوك الإسلامية أيضا على نوعين:

الأولى ما يمكن الاستفادة من أدوات القياس و المراقبة و التحليل المستعملة في العمل المصرفي و لا يتعارض مع أحكام الشريعة.

والثانية هي أدوات و عقود شرعية.

ولالإحاطة بالموضوع فقد تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث أساسية جاءت كالتالي:

المبحث الأول:

مفاهيم أساسية في إدارة المخاطر

المبحث الثاني:

إدارة المخاطر وجهة نظر رقابية.

المبحث الثالث:

إدارة المخاطر وجهة نظر شرعية .

الفصل الثالث:

إدارة المخاطر

في

البنوك الإسلامية.

المبحث الأول: مفاهيم أساسية لإدارة المخاطر

إن إدارة المخاطر هي أحد مجالات البحث المهمة في التمويل الإسلامي، لذلك كان لابد قبل البداية في عرض طرق استخدامها، وأدواتها والولوج في حيثياتها، أن نأخذ تصور مجمل عليها بحيث نتطرق إلى خلفيات العملية، من نشأة، وتطور وضبط مفهومها، وأدواتها أو سياساتها، وذلك من خلال مايلي:

المطلب الأول: نشأة و تطور إدارة المخاطر:

رغم حداثة مصطلح " إدارة المخاطر " إلا أن الممارسة الفعلية لإدارة المخاطر قديمة، إذ أن تاريخ البشرية بأكمله تاريخ تعرض للمحن، و الظروف المعاكسة، و للجهود المبذولة للتعامل مع هذه المخاطر ورغم أنه قد يكون الإدعاء بأن أقدم مهنة كانت إدارة المخاطر ربما يعد ضربا من المبالغة، إلا أنه يمكن القول بأنه منذ فجر التاريخ واجه البشر مشكلة البقاء، فعملوا على تطوير مقاييس من شأنها أن تقلل من احتمال مثل هذه المحن و البلايا.

و بتطور الإنسان و ممارسته للأعمال التجارية طور أساليب و تقنيات التعامل مع المخاطرة، وهنا يجدر بنا ذكر اثنين من الاختراعات على وجه الخصوص، حيث ظهر في سنة 3000 قبل الميلاد قطاع تجاري متطور بدرجة عالية في الحضارة البابلية مع ظهور النقود و نظام قانوني، و ما كان لهما من آثار هامة على إدارة المخاطر و تسهيل صور التبادل و تخزين الثروة¹.

و يمكننا أن نترك بدايات الحضارة البشرية، و أن ننطلق إلى فترة ما بعد ظهور الإسلام، فقد واجه أسلافنا عدة مخاطر في نشاطهم التجاري الجديدة، وقاموا بما يسعهم من طرق لمعالجتها و إدارتها، إلا أن الحياة المعاصرة اليوم مختلفة عما كان عليه أمرهم قديما فقد تكاثفت عناصر عدة على جعل الحياة المعاصرة قليلة الرقابة سريعة الإيقاع مقارنة بحياة الأقدمين، فقد عاش الناس في تلك الفترة في مجتمعات يسودها الجمود السكاني و ضعف وسائل الاتصال، و التبادل و اعتمدت نظاما نقديا سلعيا، و مع ذلك فإننا نجد صيغا كان يتعامل بها الأقدمون غرضها الأساسي هو إدارة المخاطر و من ذلك عقد السلم و عقود الخيارات مثلا، فعقد السلم الذي انتشر في مناطق الزراعة و قد بعث رسول الله ﷺ و كان أهل المدينة يتعاملون به فأقرهم عليه، و جاءت الشريعة بأحكام و شروط صحته و فساده، و جلي أن عقد السلم هو صيغة لمعالجة مخاطر الأسعار "Price Risk"².

ثم لما تطورت الحياة و تعقدت سبل العيش و تعددت أنواع السلع و الخدمات و صنوف المعاش و كثرت النشاطات المولدة للعائد تزايدت المخاطر المحيطة بالأعمال، و جاء عصر التخصص و تقسيم العمل الأمر الذي استدعى محاولات و أدوات جديدة و أكثر دقة لقياس المخاطر، و تعود جذور هذه

¹ طارق عبد العال حماد: إدارة المخاطر (أفراد، إدارات، شركات، بنوك)، مرجع سابق، ص 5-9.

² محمد العلي القرني: المخاطر الائتمانية في التمويل المصرفي الإسلامي. مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، مرجع سابق، ص 11.

المحاولات إلى القرن السابع عشر عندما اكتشف الرياضي الشهير باسكال " نظرية الاحتمالات"، و هو يحاول حل لغز المقامرة، ثم قانون الأعداد الكبيرة الذي يمكن من استخدام المعلومات المتوافرة عن الأمس لتوقع ما سيحدث في الغد، و التوزيع الطبيعي في الإحصاء و معامل الارتباط... الخ.

إلا أنه يمكن اعتبار الدراسة الرسمية لإدارة المخاطر قد بدأت في أواخر النصف الثاني من القرن العشرين، ففي عام 1959 أشارت دراسة Markowitz إلى أن اختيار المحفظة ما هي إلا معضلة تعظيم العائد المتوقع من هذه المحفظة و تخفيض مخاطرها ، ويأتي العائد المتوقع الكبير فقط في ظل المخاطر العالية، وعلى ذلك فإن المعضلة التي تواجه المستثمرين هي إيجاد التوليفة المثلى من المخاطر والعائد و قد أشار تحليل Markowitz كذلك إلى العناصر العامة والخاصة للمخاطر و أنه يمكن تخفيض أثر المكون الخاص للمخاطر من خلال تنوع محفظة الأصول بينما يتحمل المستثمر العنصر العام في المخاطر، و مع ذلك فإن منهج Markowitz يواجه مشكلات عملية في حالة احتمال المحفظة الاستثمارية على أصول كثيرة.

وفي عام 1964م طور Sharpe (1964) نموذج " تقييم الأصول الرأسمالية "، وتتناول فيه مفهومي " المخاطر العامة" و"المخاطر المتبقية"، و تضم الصور المطورة لهذا النموذج نموذج " العامل الوحيد للمخاطر"، الذي يقيس درجة حساسية الأصول للتغيرات في السوق (معامل بيتا $B\beta$)، و وفقا لهذا النموذج، فبينما يمكن تشتيت المخاطر المتبقية (الخاصة بالمنشأة) بتنوع المحفظة فإن معامل بيتا يقيس درجة حساسية المحفظة لدورات العمل المقاسة بمؤشرات إجمالية، و يؤخذ على هذا النموذج اعتماده على مؤشر واحد لتفسير المخاطر الكامنة في الأصول.

أما نظرية مراجعة الأسعار التي تقدم بها Ross (1976) سنة 1976 م، فقد ذهبت الى القول بأن عددا من العوامل تؤثر في العائد المتوقع للأصول، وأثر هذا النموذج هو المخاطرة الإجمالية و هي حصيلة جمع المخاطر المرتبطة بكل عامل من العوامل إضافة إلى المخاطر المتبقية، ولهذا يمكن أن نحدد لكل أصل من الأصول عددا من علاوات المخاطرة لتقابل معامل بيتا لكل عامل من عوامل المخاطرة، و مع أن هذه النظرية قد وجدت قبولا على نطاق واسع ، إلا أنه لا يتوفر إجماع على العوامل التي تؤثر في مخاطرة كل أصل أو في الطريقة التي تقدر بها هذه المخاطرة، و هناك ثلاث مناهج لتطبيق هذا، النموذج الأول هو نموذج "العوامل الأساسية" الذي يقدر علاوات المخاطرة بافتراض أن معامل بيتا لكل عامل من العوامل معطى و الثاني و هو نموذج "الاقتصاد الكلي"، والذي يفرض أن علاوة المخاطر على عامل معطاة و يقدر معامل بيتا المقابل، أما النموذج الثالث فهو النموذج الإحصائي الذي يسعى لتحديد علاوات المخاطرة و معاملات بيتا في أن واحد .

وتأخذ استراتيجيات إدارة المخاطر وأساليبها الحديثة ملامح النظريات المذكورة كما تتبنى أدوات كثيرة لتحليل المخاطر، والعنصر المهم في إدارة المخاطر هو فهم المفاضلة بين المخاطرة والعائد، فالعائد المتوقع يزداد مع زيادة المخاطر، وطالما أن الهدف من المؤسسات المالية هو زيادة صافي العائد على أسهم المساهمين، فإن إدارة المخاطر المرتبطة بتعظيم العائد هي من الوظائف المهمة لهذه المؤسسات، وتقوم بهذا الدور من خلال التنوع الكفاء للمخاطر الخاصة واختزال وتحويل المخاطر العامة. وقد أصبحت السيطرة على الخطر وتسييره عاملاً رئيسياً في إدارة الخطر، حيث تنحصر وظائف مدير المخاطر في اكتشاف الأخطار وتحليلها وقياس درجة خطورتها واحتمال حدوث العارضات، والحجم الأقصى للخسائر المتوقعة، ومن ثم اختيار أنسب الوسائل لإدارة هذه المخاطر.

المطلب الثاني: إدارة المخاطر: تعريفها، حكمها الشرعي، أهدافها.

1- تعريف إدارة المخاطر:

إن تعريف الخطر عامل مهم، ولكن أهمية إدارة الخطر هي ما أخذ وما زال يأخذ بعداً كبيراً لدى المديرين ورجال الأعمال، ففي 1975 ألقى "ريمون بار Raymond Barre" الاقتصادي الفرنسي محاضرة حدد فيها صفتين تطبعان الاقتصاد المعاصر وهما:

أولاً: اتجاه الخطر نحو التزايد، والذي يرجع حسبه إلى أسباب هي التطور التقني المتزايد، الأهمية والترابط بين النشاطات المختلفة، والتحويلات الاجتماعية.

ثانياً: الاتجاه نحو الاحتياج المتزايد للأمان¹.

ويقصد بإدارة المخاطر عملية حماية شخص المرء وأصوله، أما بمعنى أضيق فهي وظيفة إدارة المنشأة تستخدم أو تطبق مديحاً علمياً للتعامل مع المخاطر ومن هذا المنطلق فهي تقوم على فلسفة محددة وتتبع تسلسلاً من خلال العديد من الخطوات².

يؤخذ على هذا التعريف أنه غير شامل، ولا جامعاً، وغير دقيق، ولم يوفر منطلقاً جيداً للمناقشة من أجل الوصول إلى فهم أفضل لوظيفة إدارة المخاطر، لذلك فقد تم تعريف هذه الوظيفة بطرق متنوعة، إلا أنه هناك فكرة تظهر في كل التعاريف المطروحة تقريباً، أن إدارة المخاطر تتعلق بدرجة أساسية بالمخاطر التي تواجه المؤسسة، وكيفية التعامل معها إلا أنها لا تصف درجة كافة جوهر المفهوم ويمكن تقديم بعض هذه التعاريف:

¹ C.Marnuse .X. Mantaigne: Management du risque .vuibert entreprise Collection. Dirigée par J.P Helfer. JOrsoni (1989) p 42.

² طارق عبد العال حماد : إدارة المخاطر (أفراد، إدارات، شركات، بنوك)، مرجع سابق، ص 46.

"إدارة المخاطر عبارة عن منهج أو مدخل عملي للتعامل مع المخاطر البحثية، عن طريق توقع الخسائر العارضة المحتملة و تصميم و تنفيذ إجراءات من شأنها أن تقلل إمكانية حدوث الخسارة أو الأثر المالي للخسائر التي تقع إلى الحد الأدنى"¹.

كما يقصد بإدارة المخاطر: "هي الإدارة التي تكلف بالتعامل مع الأخطار البحثية ومعالجة آثارها الضارة عند تحققها بأقل تكاليف ممكنة، وعلى هذا الأساس فإن اكتشاف الأخطار وتحليلها و محاولة إيجاد الوسائل المحددة للتحكم فيها (Risk Control) تمثل الجوانب الرئيسية لمهام إدارة الخطر"²، نلاحظ هنا أن التعاريف السالفة الذكر ركزت على تعريف هذه الوظيفة في المؤسسات الاقتصادية و شركات الأعمال، في حين نجد في المقابل من ينظر إلى هذه الوظيفة من خلال المؤسسات المالية فيظهر تعريف تسيير المخاطر على أنه الترتيبات التي تهدف إلى حماية أصول و أرباح البنك من خلال تقليل فرص الخسائر إلى أقل حد ممكن، سواء تلك الناجمة عن الطبيعة أو الأخطار البشرية أو الأحكام القضائية، و بالتالي فإن عملية التسيير تضمن، تحديد نوع هذه المخاطر و قياس و تقييم إمكانية حدوثها و إعداد النظم الكفيلة بالرقابة على حدوثها أو التقليل من آثارها إلى أدنى حد ممكن، وتحديد التمويل اللازم لمواجهة هذه الخسارة في حالة حدوثها بما يضمن استمرار المنشأة البنكية لتأدية أعمالها³.

من خلال التعاريف السابقة يمكن القول أن مفهوم إدارة المخاطر يرجع إلى العمليات الإجمالية التي تتبعها المؤسسات المالية أو الاقتصادية للتعرف على إستراتيجية العمل و تحديد المخاطر التي ستعرض لها و إعطاء قيم لهذه المخاطر و فهم طبيعة المخاطر التي تواجهها أيضا و السيطرة عليها .

كما يلاحظ أيضاً أن الاهتمام بدراسة الخطر و كيفية التعامل معه، و معالجة آثاره، أو التخفيف من حدته لم تعد قاصرة على هيئات التأمين وإنما امتدت هذه المهام لكافة نواحي الحياة، لذا اهتمت جميع المؤسسات بل و الحكومات بإنشاء إدارة للخطر و إدارة الأزمات في مؤسساتها المالية و منشآتها الاقتصادية.

2- آراء و حكم العلماء و الشرع في التحوط و إدارة المخاطر:

في الفصول السابقة تم التوصل إلى أنه توجد عدة مخاطر يمكن أن تواجه عمل المنشآت الاقتصادية و المؤسسات المالية و صارت إدارة الخطر مطلباً سابقاً للأعمال التجارية أو من الضروريات لأي نشاط اقتصادي حتى يأمن الإفلاس و الإنسحاب من السوق، إذ أن حفظ المال هو أحد المقاصد الشرعية فإن عدم اتخاذ التدابير لحماية المال من المخاطر التي يغلب على الظن تحققها أمر مخالف للرشد و المقصد

¹ المرجع السابق، ص 51.

² أحمد عبد الله قمحاوي أباضة: مدخل كمي لإدارة الأخطار و رياضيات المال و الاستثمار. مرجع سابق، ص 25.

³ طلعت أسعد عبد الحميد: الإدارة الفعالة لخدمات البنوك الشاملة. مرجع سابق، ص 227.

الشرعي في حفظ المال¹، ويمكن أن يعتبر هذا إسرافاً أو من باب إضاعة المال وهذا منهي عنه بنص الآية الكريمة: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (الأعراف 31).

ولما كانت المخاطر حوادث غير مرغوبة و غير سارة، فيمكن اعتبارها من باب الضرر الذي يجب تجنبه حسب القاعدة الشرعية الضرر يزال²، و لهذا يجب ألا تكون المنشأة حيادية أمام الأخطار (الأضرار) بل يجب أن تتخذ جميع التدابير لتجنبها أو استبعادها، فإن لم يمكن استبعادها وجب تخفيفها عبر إدارة الخطر، وحسب القواعد الفقهية التالية: "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف، ويختار أهون الشرين، الضرر يدفع بقدر الإمكان"³.

ونستطيع القول في ضوء ما سبق إن الشريعة تلزم المنشآت باتخاذ التدابير اللازمة للتحوط من المخاطر غير المرغوبة⁴.

3- أهداف إدارة المخاطر

يطرح معظم الكتاب أهدافاً متعددة لوظيفة إدارة المخاطر و لكن الهدف الأول لها البقاء مثل قانون الطبيعة الأول و ضمان استمرارية وجود المنظمة أو المؤسسة ككيان عامل في الاقتصاد، كما يمكن أن يكون هناك أهداف أخرى متعددة منها ضمان كفاية الموارد عند حدوث الخسارة و تقليل تكلفة التعامل مع الخطر إلى أدنى حد، و ذلك حتى تخفف تأثيرات الخطر بالإضافة إلى المحافظة على الفاعلية التشغيلية للمؤسسة و تفادي الوصول إلى الإفلاس⁵.

كما أن إدارة المخاطر سوف تؤدي إلى استقرار التدفقات النقدية و دعم تقبلها و هذا يعطي ميزة للشركة أو البنك عن منافسيها إذ يجنبها مفاجآت تقلب العوائد و يقلل من احتمال إخفاقها . تؤدي إدارة المخاطر إلى قدرة الشركة أو البنك الإسلامي على تأجيل استثماراته المخطط لها حين تنخفض تدفقاتها النقدية و تجنب تغيير استراتيجياتها الاستثمارية، و هذا سوف يؤدي إلى ارتفاع قيمة الشركة و أسهمها في السوق، كما أن الاستقرار و عدم تقلب التدفقات النقدية للشركة أو البنك بسبب سياسات التحوط و إدارة المخاطر يزيد من درجة الثقة في مقدراتها، و يؤدي إلى تحسين التصنيف الائتماني لها.

¹ و هنا يرى الشاطبي: "إقامة مظنة الشيء مقام نفس الشيء"، و على هذا المخاطر شبه المؤكدة **near certain risk** يمكنها أن تأخذ المخاطر المؤكدة **certain risk**، نقلا عن: حسان حسين حامد: مقاصد الشريعة الإسلامية في الحياة الاقتصادية. مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، جدة، مجلد 6، العدد 2، محرم 1420هـ.

² مجلة الأحكام العدلية بيروت: مكتبة النهضة (د ت)، المادة 19.

³ مجلة الأحكام العدلية، مرجع سابق، المادة 26-27-30 على التوالي.

⁴ عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي: مستقبلات مقترحة متوافقة مع الشريعة، مرجع سابق، ص 35.

⁵ طارق عبد العال حماد: إدارة المخاطر (أفراد - إدارات - شركات - بنوك)، مرجع سابق، ص 145-146-147.

كما تهدف إدارة المخاطر إلى حماية المتعاملين أو الزبائن فالدائنون سوف يزيد اطمئنانهم إلى إمكانية الشركة في سداد ديونها، و العملاء يستفيدون من استقرار أسعار منتجاتها¹.

المطلب الثالث: سياسات إدارة المخاطر:

تعد سياسات إدارة المخاطر عبارة عن أساليب معالجة الخطر، و لقد اختلف الكتاب في تقسيمهم لسياسات إدارة الخطر، فنجد من يقسمها إلى طرق سلبية (تجنب الخطر أو افتراض الخطر وتحمّل نتائجه) وطرق ايجابية تتضمن: تكوين احتياطي التأمين الذاتي ، تنوع وتوزيع أو اقتسام الخسارة ، نقل أو تمويل الخطر ، الوقاية أو المنع².

ويرى الدكتور محمد صلاح محمد فكري شحاته أن الطرق الأنجع لمواجهة الخطر تشمل ما يلي :

- 1- تجنب الخطر، 2- الوقاية و المنع، 3- توزيع موضوع الخسارة، 4- تحويل الخطر، 5- تكوين احتياطي 6- تجميع الخطر³.

وبينما يرى الدكتور محمد صلاح الدين صدقي و الدكتور عادل عبد الحميد⁴، أن أهم سياسات إدارة الخطر هي: افتراض الخطر ، تخفيض الخطر ، نقل الخطر.

وعلى العموم يمكن إجماع أهم سياسات إدارة الخطر في العناصر التالية مع التركيز على أهمها :

1. تجنب الخطر : و يقصد بها اتخاذ قرارات الحد من نشاط معين أو إيقاف النشاط كلية و ذلك عندما ينطوي هذا النشاط عن خسائر محتملة جسيمة ولا تتوفر لها التغطية المناسبة، وبذلك سياسة تجنب الخطر تتمثل في القرار السالب، أي عدم اتخاذ قرار الذي يؤدي إلى الخطر.

2. نقل الخطر أو تحويله للغير: و يقصد به أن تتحمل نتائج و آثار تحقق الأخطار المختلفة شركة مختصة مقابل قسط نقدي كشركات التأمين، أو أي مؤسسة أخرى تكون أكثر قوة من المؤسسة الأولى على معالجته أو التحكم فيه بإيجاد الوسيلة المناسبة للتخفيف منه و إنقاص الضرر إلى أقصى قدر ممكن، وبعد تحويل الخطر من أكثر الطرق المستخدمة للحد من آثاره على اعتبار أن المؤسسة لا تستطيع تحمله لعدم توفر الخبرة الكاملة عن حجم الخطر و مسبباته و خسائره.

3. الاحتفاظ بالخطر أو افتراض الخطر: و يعرف افتراض الخطر أو الاحتفاظ به بأنه الفشل في اتخاذ عمل ايجابي لتجنب النتائج غير المرغوب فيها المترتبة على الخطر واتخاذ عمل ايجابي لإيجاد وسائل داخل الشركة للسيطرة على الخطر ويظهر افتراض الخطر والاحتفاظ به من وجود احتمالين:

¹ عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي :نحو مشتقات مالية إسلامية لإدارة المخاطر التجارية. مرجع سابق،ص65.

² شوقي سيف النصر سيد: التأمين و الأصول العلمية و المبادئ العلمية ،دار الفكر العربي، الكويت، 1988، ص 24-31 .

³ محمد فكري شحاته: نظرية الخطر و التأمين. مكتبة الشهاب ، القاهرة، 1969 ، ص 69-132 .

⁴ محمد صلاح الدين صدقي ، عادل عبد الحميد: عن التأمين و رياضياته ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978 ، ص 15 .

- إذا كان الخطر مهملاً سبب عدم معرفة وجوده.

- إذا حدث وإن وجد اهتمام بوجود الخطر وتم وضع قرار بعدم اتخاذ أي قرار بشأنه أو الاحتفاظ به من خلال التأمين، ولكن يجب على مدير الخطر التأكد من مقدرة الشركة على تحمل الخطر¹.

4. تخفيض الخطر أو منع الخسارة: و تتم بتقليل ظاهرة للتأكد والشك الناجم عند اتخاذ القرارات، ويمكن الوصول إلى هذه النتيجة عن طريق التنبؤ بدقة كافية باحتمال تحقق حوادث، والتنبؤ بدقة أيضاً بحجم الخسارة التي تنتج في كل مرة تحدث فيها من الناحية أخرى، وذلك بعد دراسة موضوعية لنوعية الخطر وأسبابه والتخطيط لها لمواجهةها عند تحققها.

إن خاصية الخطر هي التي تحدد آيساً من السياسات الأربعة لإدارته و معالجته في آن واحد، و ما هي الطرق التي تعد الأكثر ملائمة في موقف معين و ينبغي استخدام كل واحدة من هذه السياسات عندما تكون هي الوسيلة المناسبة أكثر من غيرها و الأقل تكلفة لتحقيق الأمان المالي الذي ترغبه المؤسسة.

وفي هذا السياق فإن المؤسسات المالية الإسلامية يمكن أن تواجهها عدة مخاطر منها ما يمكن تجنبه و منها ما يمكن تحويله للأطراف الأخرى و منها التي يمكن للمؤسسة نفسها أن تديرها. و تقوم طريقة عمل المؤسسة المالية على الدخول في أعمال ترتبط بها مخاطر يمكن إدارتها بكفاءة و تحويل ما يمكن تحويله من المخاطر، ويمكن تخفيض بعض الأخرى التي تتعرض لها البنوك أو التخلص منها بتحويلها أو بيعها في أسواق مجهزة لهذا الغرض، و تضم طرق تحويل المخاطر استخدام المشتقات المالية للاحتماء، و تغيير شروط العقد إضافة لطرق أخرى تستخدم لهذا الغرض. و من ناحية أخرى هناك مخاطر لا يمكن التخلص منها أو حتى تحويلها و يجب على المصرف أن يتحملها و هو ما يطلق عليه بالمخاطر الأولية².

5. مبدأ أو سياسة التنويع:

يؤكد هذا المبدأ ضرورة قيام المستثمر بتنويع موجوداته من خلال مسكه لنوعين أو أكثر من المشاريع مثلاً، وقد طرأت على هذا مبدأ تطورات كثيرة من حيث المفهوم، فقد كان الاعتقاد الشائع حول التنويع في الفترة التي سبقت ظهور المفهوم الحديث لنظرية المحفظة وهو أن توزيع المخاطر بالاعتماد على التنويع يتم من خلال مسك محفظة تحتوي على عدد كبير من الأسهم، والتي يتم اختيارها من قطاعات اقتصادية مختلفة، ولعل المقولة القديمة "لا تضع البيض كله في سلة واحدة" تعبر

¹ محمد أحمد عمار: إدارة الأخطار في شركات صناعية يدوية. رسالة ماجستير غير مطبوعة، جامعة القاهرة، 1997، ص 41-42.

² طارق الله خان، أحمد حبيب إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية. مرجع سابق، ص 29.

عما كان شائعا في تلك الفترة، وتكمن الحكمة من وراء هذا الاعتقاد في أن الشركات العاملة في قطاع اقتصادي معين تكون عرضة لمؤثرات اقتصادية متشابهة، وبالتالي فإن أداء هذه الشركات متماثل أيضا، ولكن الانتقاء الجيد للأصول المكونة للمحفظة من قطاعات مختلفة سيجعلها عرضة لمؤثرات اقتصادية مختلفة.

ويعود الفضل لماركوتز ومقالته الرائدة (اختر المحفظة portfolio selection) التي نشرت عام 1952م في تطوير المفهوم الحديث لنظرية المحفظة، ومن ثم تناولها آخرون بعده بالدراسة والتطوير مثل : Conen،Turner،Sharp. ويتمثل التطور الحقيقي الذي أحدثه ماركوتز في نظرية المحفظة في نجاحه باستخدام الأساليب الكمية لقياس الأثر الذي يحدثه التنوع في تخفيض مخاطر المحفظة، وقد أكد ماركوتز أن مبدأ التنوع في قطاعات اقتصادية مختلفة سيؤدي إلى تخفيض كبير في مخاطرة المحفظة المكونة منها¹. والمستثمر الناجح يسعى للحصول على أكبر عائد ممكن بأقل مخاطرة ممكنة ولا يمكن أن يحصل ذلك إلا بتطبيق فكرة المحفظة، وهنا لا يمكننا أن نقوم بتغطية شاملة لها ولكن ما يهمنا في دراستنا الحالية أن نقدم صورة موجزة لهذه الفكرة (تنوع المحفظة) لنرى أهميتها في تحقيق أكبر عائد ممكن بأقل مخاطر من خلال النقاط الآتية:

أ- تعريف المحفظة :

هي بمثابة أداة مركبة من أدوات الاستثمار تتكون من أصلين أو أكثر، وتخضع لإدارة شخص يسمى مدير المحفظة manager portfolio وقد يكون هذا المدير مالكا للمحفظة، كما قد يكون مأجورا فقط على إدارتها، وتختلف المحافظ الاستثمارية في تنوع أصولها إذ يمكن أن تكون جميع أصولها حقيقية كالذهب، العقار، السلع.... الخ، ويمكن أن تكون جميعها أصولا مالية كالأسهم (الجائزة شرعا) لكن في أغلب الأحوال تكون أصول المحفظة من النوع المختلط، أي أنها تجمع أصولا حقيقية وأصولا مالية معا²، وفقا للإطار العام لنظرية المحفظة التي وضعها هاري ماركوتز أن إضافة استثمار جديد إلى الاستثمارات القائمة قد يغير من طبيعة تشكيلة أو توليفة الاستثمارات للمنشأة مما قد يترك أثرا إيجابيا أو سلبيا على كل من حجم التدفقات النقدية المتوقعة ودرجة المخاطر التي تتعرض لها تلك التدفقات³.

¹ فلاح حسن الحسيني ، مؤيد عبد الرحمن الدوري. إدارة البنوك مدخل كمي واستراتيجي معاصر ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ، ط 1، دت ص 155-156 .

² محمد مطر: إدارة الاستثمارات. مؤسسة الوراق، عمان، 1999م ، ص 91 .

³ منير إبراهيم الهندي: الإدارة المالية مدخل تحليلي معاصر، الناشر مكتب العربي الحديث، الإسكندرية، ط3، 1999م ، ص 454.

ب - فكرة المحفظة :

تقوم المحفظة على أساس التنوع بمعنى الاستثمار في أكثر نوع من الاستثمارات أو في أكثر سهم من الأسهم، وكما رأينا فالمثال لا تضع كل البيض في سلة واحدة، وفكرة المحفظة وراء المثل، فتوزيع البيض في أكثر من سلة يقلل من المخاطر، وكذلك الاستثمار فإن التنوع يقلل من المخاطر والسبب في ذلك أن تأثير الأحداث على الاستثمارات يختلف من استثمار لآخر فوجود حالة من الكساد في البلاد مثلا لا يؤثر على جميع الاستثمارات بنفس الدرجة، حيث أن بعض الاستثمارات مثل وسائل الترفيه والكماليات قد تتأثر بدرجة أكبر من تأثر استهلاك المواد الغذائية، وكذلك تتأثر بعض الاستثمارات نتيجة ظرف معين سلبا بينما استثمار أخرى قد تتأثر بنفس الظرف إيجابا، وكمثال على ذلك قرار تحديد الحملات المحورية على الطرق فمثل هذا القرار يتوقع أن يؤثر سلبا على شركة الفوسفات مثلا، ويؤثر إيجابا على شركة النقل إذا رافق تحديد الحملات ارتفاع أسعار النقل .

إن اختلاف تأثير الأحداث والمتغيرات على الاستثمارات هو الذي يقف وراء الفائدة الكبرى من عملية التنوع وذلك بتقليل المخاطر دون أن يؤدي إلى تقليل العائد بالضرورة .

ج- أوزان المحفظة :

إن أي محفظة من الأسهم تتكون من أكثر من سهم ونسبة الاستثمارات في كل سهم تحدد أوزان المحفظة، فلو أننا استثمرنا مبلغ 10 آلاف دينار في محفظة تتكون من ثلاثة أسهم بحيث أننا وضعنا 5 آلاف دينار في السهم الأول و3 آلاف دينار في السهم الثاني وألفي دينار في السهم الثالث، فإن أوزان هذه المحفظة تكون 50% ، 30% ، 20% للأسهم الثلاثة على التوالي، وهذه الأرقام تستخرج بقسمة المبلغ المستثمر في كل سهم على المبلغ المستثمر في المحفظة ككل .

د- العائدات المتوقعة للمحفظة:

العائدات المتوقعة للاستثمار لأي محفظة تساوي مجموع العائدات المتوقعة لكل سهم من أسهم المحفظة مضروبا بوزن السهم في المحفظة، فإذا رمزنا للعائد المتوقع للسهم الأول في مثالنا أعلاه بـ 1ع ، والسهم الثاني 2ع ، والثالث 3ع ، ورمزنا لنسبة الاستثمار في السهم الأول و1، والسهم الثاني و2، والسهم الثالث و3، فإن عائد المحفظة التي تتكون من ثلاثة أسهم تحسب كما يلي :

عائد المحفظة = 1ع × 1 + 2ع × 2 + 3ع × 3 ، فإذا كان العائد المتوقع للسهم الأول هو 20% وللسهم الثاني 15% والسهم الثالث 25% ، فإن عائد المحفظة بتطبيق المعادلة السابقة يكون كما يلي

$$0.2 \times 0.5 + 0.3 \times 0.15 + 0.25 \times 0.2 = 19.5\%$$

وبشكل عام فإن:

ع = 1ع × 1 + 2ع × 2 + ... + ن ع × ن ، حيث أن ع: العائد المتوقع ، ع: العائد المتوقع من السهم من المحفظة، و: نسبة الأموال الموضوعة في السهم من المحفظة، والمثال السابق تطبيق لهذه المعادلة أما إذا

تم توزيع مبلغ الاستثمار على مكونات المحفظة بالتساوي، فإن العائد المتوقع يكون ببساطة هو المتوسط الحسابي¹ لعائدات الأسهم التي تتكون منها المحفظة.

و- مخاطر المحفظة:

إذا كان لدينا سهم "أ" حجم المخاطر فيه 35%، وسهم آخر "ب" حجم المخاطر فيه 13%، فما هو حجم المخاطر للمحفظة المكونة من السهمين؟ إذا كان الاستثمار فيها بأوزان متساوية وحتى نجيب على هذا السؤال يجب أن نرجع خطوة إلى الوراء ما الذي حدد حجم المخاطر بـ 35% للسهم "أ"، و13% للسهم "ب"؟.

إن الذي حدد حجم هذه المخاطر هو التغير في العائد، فإذا كنا نتحدث عن الماضي فلا بد وأن العائد للسهم "أ" كان في إحدى السنتين -5% مثلا، وفي السنة الثانية 45%، والانحراف المعياري² لهذين الرقمين هو 35% تقريبا، والعائد للسهم "ب" كان على سبيل المثال 25% في السنة الأولى و6% في السنة الثانية، والانحراف المعياري لهذين الرقمين هو 13% تقريبا، أما إذا كنا نتحدث عن المستقبل فإننا (كمثال) يمكن أن نبقي الأرقام السابقة كما هي ولكننا نقول أن هناك احتمال ضمن ظروف معينة كالكساد مثلا أن يحقق الاستثمار في السهم "أ" عائدا مقداره -5%، وعائدا مقداره 45 في حالة الراج، أما السهم "ب" فإنه يحقق عائدا مقداره 25% في الحالة الأولى وعائدا مقداره 6% في الحالة الثانية (وهذا في الواقع يمكن أن يحدث لطبيعة السلعة أو لعوامل أخرى مختلفة)، وعلى فرض أن احتمال حدوث حالة كساد هي 50%، واحتمال حدوث حالة رواج هي بالتالي 50% فما هو الانحراف المعياري للاستثمار في محفظة تتكون من حجم استثمار في سهمين "أ" و "ب" بالتساوي؟، لحل هذا المثال قمنا بحساب المتوسط و الانحراف المعياري لكل من السهمين "أ" و "ب" ، ثم حسبنا المتوسط والانحراف المعياري للسهمين معا (كمحفظة)، ونلخص المعلومات في الجدول التالي:

¹ المتوسط الحسابي يرمز له بـ $\bar{x} = \frac{1}{n} \sum_{i=1}^n x_i$ حيث $i=1, 2, \dots, n$ وعدد الحالات.

² الانحراف المعياري لقياس الخطر : يرمز للانحراف المعياري بـ δ ، وتقرأ σ ، وتستخدم لقياس مدى الاختلاف والتشتت للقيم المختلفة في التوزيع الاحتمالي عن القيمة المتوسطة، فكلما كانت قيمة الانحراف المعياري كبيرة كلما دل ذلك على زيادة درجة الخطر، ويتم احتساب الانحراف المعياري كما يلي : أولا : نحسب القيمة المتوقعة ق م - $\sum_{i=1}^n x_i \cdot P_i$ حيث ق س : التدفقات النقدية المحتملة لكل حدث، ح س : احتمال تحقق الحدث س ، ن : عدد الأحداث المحتملة .

ومنه الانحراف المعياري - ق س - ق م ، لكن هنا يمكن للانحرافات الموجبة والانحرافات السالبة أن تؤدي إلى اختزان بعضها البعض ، لذلك

الانحرافات δ^2 للحصول على تباين $\delta^2 = \sum_{i=1}^n (x_i - \bar{x})^2 \cdot P_i$ يجب تربيع

وبالتالي الانحراف المعياري - $\delta = \sqrt{\delta^2}$ للتباين

نور الدين خبابة : الإدارة المالية ، دار النهضة العربية للنشر ، بيروت ، ط 1 ، 1997م ، ص 417 .

الانحراف المعياري للعائد	متوسط العائد	العائد في حالة الراج	العائد في حالة الكساد	السهم
35.36%	20%	45%	5-	أ
13.44%	15.5%	6%	25%	ب
10.56%	17.75%	25.5%	10%	المتوسط

من الجدول نلاحظ ما يلي :

1- بالنسبة للعائد فإن متوسطي العائد للسهمين "أ" و"ب" يساوي مجموع عائد السهمين في حالتي الراج والكساد ÷ 2- 17,75% .

2- متوسط الانحراف المعياري = الانحراف المعياري لمتوسطي عائد السهمين في حالة الكساد ومتوسط عائد السهمين في حالة الراج والذي يساوي 10,96%، وليس متوسط إنحراف عائد السهم "أ" والسهم "ب" والذي يساوي 24,4%، وهذا هو السر الكبير وراء عملية التنوع ، حيث نلاحظ أنه بالتنوع قد انخفض حجم المخاطر من حوالي 35% للسهم "أ" و 13% للسهم "ب" إلى حوالي 11% (10,96%) للسهمين معا على أساس أن الاستثمار في السهمين بنسب متساوية ومن الممكن الوصول إلى حجم مخاطر أقل من 11% إذا غيرنا من نسب الاستثمار.

وبعدما تعرضنا للنقاط الأساسية السابقة من مفهوم المحفظة والعائد المتوقع والانحراف المعياري

اسم الشركة	العائد	المخاطر (الانحراف المعياري)
شركة إنتاج الإسمنت	20%	39%
شركة إنتاج الحليب ومشتقاته	17%	28%
شركة صناعة الأدوية	18%	45%

من الجدول نلاحظ أن مخاطر شركة إنتاج الإسمنت المقاسة بالانحراف المعياري هي 39%، ومخاطر شركة إنتاج الحليب ومشتقاته هي 28%، ومخاطر شركة الأدوية هي 45%، وهذا يعني أن أي شخص يستثمر في شركة من الشركات الثلاث منفردا سيتعرض للمخاطر المذكورة كاملا ، أما إذا قام بالتنوع أي بتوزيع أمواله على الشركات الثلاثة فإن النتائج ستختلف، وبعد حساب المخاطر التي تتعرض لها عوائد محفظة مكونة من الاستثمار في شركتين من الشركات الثلاثة، وحسب المخاطر التي تتعرض لها عوائد المحفظة التي تكون مكونة من الاستثمار في الشركات الثلاثة مجتمعة كانت النتائج كمايلي:

اسم الشركة	العائد	المخاطر
شركة إنتاج الاسمنت و شركة إنتاج الحليب ومشتقاته	18.5%	26%
الاسمنت و الأدوية	19%	31%
شركة إنتاج الحليب و الأدوية	17.5%	32%
الاسمنت و الحليب و الأدوية	18%	26%

في الجدول أعلاه تم حساب المتوسط والانحراف المعياري للاستثمار في شركتين من هذه الشركات بمبالغ متساوية، وكانت النتائج انخفاض الانحراف المعياري الذي يقيس المخاطر، حيث إننا حصلنا على انحراف معياري مقداره 26% في حالة الاستثمار في شركتي الإسمنت والحليب، وهو يقل عن أقل انحراف معياري لأي شركة منفردة، أما الاستثمار في شركة الإسمنت والأدوية فكان الانحراف المعياري لهما 31% مع أن انحراف كل شركة منفردة هو 39% و 45% على التوالي، أما الاستثمار في شركتي الحليب والأدوية، فكان الانحراف المعياري لهما مجتمعين هو 32%، وهو أقل من الانحراف المعياري لشركة الأدوية وأكثر من الانحراف المعياري لشركة الحليب، وهذا يشير إلى أن الاستثمار في هاتين الشركتين غير مجد، أما الاستثمار في الشركات الثلاثة فقد خفض المخاطر إلى 26% وهي أقل من أي مخاطر للاستثمار في أي شركة من الشركات الثلاثة منفردة.

وبعدما رأينا كيف يمكن لأداة أو سياسة التنوع تخفيض المخاطر يطرح هنا السؤال هل يمكن لهذه السياسة تخفيض جميع أنواع المخاطر؟


ذكرنا سابقا في الفصل الأول من البحث أن المخاطر تنقسم باعتبار معين إلى نوعين: مخاطر عامة وهي التي تصيب جميع الاستثمارات والشركات بنسب متفاوتة، ومخاطر خاصة وهي التي تصيب استثمارات، أو شركة معينة، أو مجموعة شركات ترتبط مع بعضها بظروف خاصة بها، وذكرنا أن التنوع يخفف المخاطر بشكل عام، والسؤال الآن هل التنوع يخفف المخاطر العامة أو الخاصة أو كليهما معا؟

كما رأينا فالمخاطر الخاصة هي المخاطر التي تصيب شركة أو استثمار معين، وأثر هذه المخاطر قد يكون إيجابيا على العائد، وقد يكون سلبيا، وذلك حسب طبيعة المخاطر، ومن أمثلة المخاطر التي يكون أثرها إيجابيا على الشركة نجاح منتج جديد لهذه الشركة، أو نجاح حملة إعلانية لها، أو تعيين مدير كفاء... الخ .

أما المخاطر التي ذات أثر سلبي كتعطل خط الإنتاج أو إضراب العمال، أو فشل منتج جديد للشركة... الخ .

فإذا استثمر شخص في شركة واحدة فإنه يكون عرضة لجميع مخاطر هذه الشركة، وبالتالي فإن حجم المخاطر يرتفع وينخفض حسب الأحداث الخاصة بهذه الشركة، أما في حالة التنوع فمن المتوقع

أن المخاطر الخاصة لا تحصل لجميع الشركات بنفس الاتجاه، بمعنى أن بعض الشركات في المحفظة قد تتعرض لمخاطر إيجابية وبعضها لمخاطر سلبية، وبالمحصلة وبعد حجم معين من التنوع يتوقع أن يزول أثر هذه المخاطر على اعتبار أن الأحداث التي تتعرض لها الشركات بعضها إيجابي وبعضها سلبي، هذا عن المخاطر الخاصة، أما عن المخاطر العامة التي تتعلق بالمحيط الاقتصادي العام فلا يمكن إذن اتقاؤها وتخفيضها بالتنوع لأنها تصيب جميع الاستثمارات تقريبا، فيجب تحمل هذه المخاطر بغض النظر عن التنوع الذي تقوم به كمخاطر السوق وتغير أسعار الفائدة ومخاطر القوى الشرائية لوحدة النقد... الخ وهو ما يوجب على المستثمر التنبؤ بأحوال السوق لا التنوع للاحتماء من هذه المخاطر¹. والشكل التالي يوضح ذلك :



شكل - 16- يوضح مخاطر المحفظة الاستثمارية .

المصدر: محمد سويلم : إدارة البنوك وبورصات الأوراق المالية ، الشركة العربية للنشر والتوزيع

، مصر 1992 ص 383.

نلاحظ من الشكل أن المخاطر تنقسم إلى جزئين: الجزء الأول يمكن تخفيضه بالتنوع وهي المساحة المحصورة بين المنحنى وخط الحد الأدنى من المخاطر، والجزء الثاني لا يمكن تخفيضه بالتنوع، وهي المساحة المحصورة بين المحور الأفقي وخط الحد الأدنى من المخاطر التي يمكن التخلص منها بالتنوع كما نلاحظ أن المخاطر تنخفض بنسبة كبيرة (ميل المنحنى) في البداية ثم تأخذ شكل خط مستقيم تقريبا مما يشير إلى عدم إمكانية تخفيض المخاطر بعد حجم معين للمحفظة.

هـ- تخفيض المخاطر من خلال سياسة التنوع في البنوك الإسلامية:

بعد عرض مبدأ عمل أداة أو سياسة التنوع وكيف يمكن لها أن تخفف من المخاطر الاقتصادية، نتطرق الآن إلى كيفية استفادة البنوك الإسلامية من هذه الأداة، لاعتبار أن التنوع لا يتعارض مع

¹ محمد عبد الحميد الشواربي، عبد الحميد محمد الشواربي: إدارة المخاطر الائتمانية وجهة نظر مصرفية وقانونية ، مرجع سابق ، ص 365-

أحكام وخصائص البنوك الإسلامية، كما لا يتعارض مع أهدافها، لأن فكرة التنوع متضمنة في صيغ التمويل الإسلامي من خلال تعددها واختلافها وهو ما يحقق لها مبدأ التنوع كما أن مشاركتها وعملها في النشاط الاستثماري الحقيقي وعدم اقتصرها على تقديم القروض يعطي لها فرصة أكبر لتطبيقه، وعلى العموم فالمصارف الإسلامية يمكنها الاستفادة من مبدأ التنوع من خلال المجالات الآتية:

1. التنوع في استخدام صيغ التمويل: ففي البنوك الإسلامية تتعدد صيغ التمويل من مضاربة ومشاركة، ومراجحة، وسلم، واستصناع، وإجارة... الخ، وبالتالي تنوع للبنك طرق تمويل استثماراته وهو ما يمكنه من تخفيض مخاطره التي تواجهه في حالة استخدام صيغة واحدة، إذ أن المحفظة الاستثمارية التي تظم ثلاثة أو أربعة استثمارات ممولة بصيغ مختلفة عن بعضها يجعلها أقل مخاطرة من المحفظة التي تظم استثمارات ممولة من خلال صيغة واحدة، ولكن الواقع العملي للبنوك الإسلامية جعلها سحينة لصيغة المراجحة، فأغلب البنوك الإسلامية أقبلت على هذه الصيغة بشدة حتى فاقت كل الأدوات التمويلية المستعملة من طرفها حتى بلغت في بعض المصارف أكثر من 90% من استخداماتها، لأنها وجدت فيها مبتغاه من حيث البساطة ومرونة الشروط وقابلية التطبيق على عمليات تجارية عديدة، وهو ما أثار اتجاهها حملة من الانتقادات والتساؤلات كما قد حرمها من مزايا وخصائص سياسة التنوع¹.

2. تنوع استثمارات محفظة البنك الإسلامي داخل الصيغة الواحدة من صيغ التمويل: فتعدد وتنوع استثمارات البنك من خلال صيغة المضاربة مثلا في قطاعات مختلفة كالصناعة، والزراعة والتجارة.. الخ يجعلها أقل مخاطر في الاستثمار في قطاع واحد، إذ أن أي تغير في مناخ ذلك القطاع بالجانب السلبي قد يؤدي في كثير من الأحوال إلى اضطرابات كبيرة في أعمال البنك قد تصل إلى حد الإفلاس بينما تنوع الاستثمارات يقلل من خطر عدم الاسترداد فالمحفظة التي يكون فيها استثمارات في ثلاث قطاعات مختلفة أو أربعة يجعل ذلك خسارة قطاع معين تغطي من ربح قطاع آخر وهكذا.

والحقيقة أن البنوك الإسلامية من خلال هذه الخاصية - الاستثمار في النشاط الحقيقي - تقترب من عمل البنوك الشاملة، التي تسعى دائما وراء تنوع مصادر التمويل والتوظيف وتعبئة أكبر قدر ممكن من المدخرات أي أن هذا النوع من البنوك قد أصبح يجمع بين وظائف البنوك التجارية ووظائف البنوك المتخصصة وبنوك الاستثمار والأعمال، وتهدف البنوك الشاملة من خلال تبني سياسة التنوع إلى استقرار حركة الودائع والموازنة بين السيولة والربحية، وتقليل درجة المخاطر المصرفية التي تعتبر أهم مزايا المشتقات المالية².

¹ عائشة الشرفاوي: البنوك الإسلامية تجربة بين الفقه والقانون والتطبيق. مرجع سابق ص 470-471.

² عبد المطلب عبد الحميد العولة واقتصاديات البنوك. الدار الجامعية، مصر ، 2001، ص 38.

3. التنوع في اختيار العملاء والشركاء: أو ما يعرف بنسبة توزيع المخاطر حيث تسمح هذه النسبة بمعرفة مستوى التعهدات مع مستفيد واحد أو مجموعة من المستفيدين التي لا تتجاوز حد أقصى وهذا لتجنب أي تركيز للأخطار مع نفس الزبون، أو مع نفس مجموعة من الزبائن¹. ومن النسب التي يمكن للبنوك الإسلامية أن تستخدمها والاستفادة منها "معدل تقييم الخطر"، الذي يهدف إلى تقسيم الخطر الذي يتعرض له البنك يجعله غير مركز على عميل واحد حيث في حالة إفلاسه سوف يسبب صعوبات مالية للبنك وقد اتفقت الكثير من القوانين على أن أي التزام للبنك على مقترض يجب ألا يتجاوز 25% من رأس المال الخاص للبنك، كما يحظر عالمياً أن تزيد هذه النسبة عن 30% من رأس المال المدفوع في بنوك الاستثمار والبنوك المتخصصة²، بالإضافة إلى معدل مساهمة البنك في رؤوس أموال الشركات بهدف تقسيم الخطر، حيث يضع حد لمساهمة البنك في رأس مال شركة أخرى خوفاً من إفلاسها، وبالتالي فهذا المعدل إلى تنوع مساهمات واستثمارات البنك في شركات متعددة ولكن إلى حد معين كأن لا تزيد نسبة مشاركة البنك الإسلامي في رأس مال الشركة 40%³ مما سبق يمكن القول أن سياسة التنوع من بين السياسات الهامة في تقليل الخطر في العمل المصرفي مهما كان مصدرها ما دامت لا تتعارض مع المبادئ التي تقوم عليها البنوك الإسلامية، كما أن كل ما تتضمنه القوانين المصرفية من قواعد تستهدف تحديد المخاطر التي تتعرض لها البنوك التقليدية وتمثل عادة في النسب التي تتقيد بها البنوك في معاملاتها رغم انحصار نشاطها في علاقة الدائن والمدين مع كافة الضمانات التي تأخذها لصيانة حقوقها وينبغي التشديد فيها وتنوع صورها بما يتناسب والصيغ التي تتعامل بها البنوك الإسلامية⁴.

المبحث الثاني: إدارة المخاطر وجهة نظر رقابية

تسعى البنوك عادة من وراء وضع نظم الحماية إلى تقلص قدرها من الاطمئنان إلى زبائنها والاستقرار في نشاطها وأعمالها، وبما أن محور دراستنا هنا ينص أساساً على السلامة من المخاطر، فإن تركيزنا في هذا الإطار يكون بالدرجة الأولى على دراسة أهم قواعد الرقابة والتسيير في النظام المصرفي الإسلامي.

¹ نعيمة بن عامر المخاطرة والتنظيم الاحترازي، مرجع سابق.

² يوسف كمال: فقه الاقتصاد النقدي المصرفية الإسلامية الأزمة والمخرج. مرجع سابق، ص 250.

³ ناصر سليمان: تطوير صيغ التمويل قصر الأجل للبنوك الإسلامية. مرجع سابق، ص 292 - 293.

⁴ جمال الدين عطية: البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم التقليد والاجتهاد النظرية والتطبيق. سلسلة كتاب الأمة رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، قطر، ط 1 1407 هـ ص 83.

المطلب الأول: مفهوم الرقابة وأهدافها.

1 . مفهوم الرقابة: اختلف الكتاب في تحديد مفهوم الرقابة ولذلك تعددت التعاريف التي وضعت لها وبالعموم فهي تعني حق يخول صاحبه سلطة إصدار القرارات اللازمة لإنجاح المشروعات، كما قد تحمل الرقابة معني الوصاية من جانب سلطة أعلى لفرض حدود وقيود معينة تؤدي إلى أهداف التنظيم الإداري الذي يتطلبه المشروع، وهنا نجد أن الرقابة تتراوح بين المراجعة اللاحقة التي تتم بعد التصرف المالي وبين الرقابة السابقة التي تلزم المشروع بأحكام وأوضاع وشروط معينة¹، وعلى العموم فإن معظم التعاريف التي وضعت للرقابة تميزت بثلاثة اتجاهات :

الاتجاه الأول: يهتم بالجانب الوظيفي للرقابة ويركز على الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها فهو يهتم بوجود عمليات معينة يلزم توفرها لإمكان تحقق الرقابة ويقتضي تحديد الأهداف المطلوب الوصول إليها ، ومن ثم تتمثل الرقابة في مجموع من العمليات تتخذ شكل قرارات أو إجراءات من شأنها أن تحقق هدف أو مجموعة أهداف واضحة .

الاتجاه الثاني: يهتم بالرقابة من حيث كونها إجراءات ويركز على الخطوط التي يتعين إجراءها للقيام بعملية الرقابة مثل وضع الموازنات التقديرية ووضع معايير التنفيذ وتوضيحها ووضع التقارير الخاصة بذلك، القيام بالإجراءات التصحيحية ومتابعتها... الخ

الاتجاه الثالث: وهو يهتم بالأجهزة التي تقوم بالرقابة وتتولى بالمراجعة، والفحص، والمتابعة وجمع المعلومات وتحليل النتائج، فالرقابة هنا تعني أجهزة معينة تقوم بمجموعة من العمليات للتأكد من تحقيق الوحدات لأهدافها بكفاءة، مع إعطاء هذه الأجهزة سلطات التوصية باتخاذ القرارات المناسبة أو الحكم بها².

- **تعريف الرقابة المالية:** يمكن القول بأن الرقابة هي الإشراف، والفحص، والمراجعة من جانب سلطة أعلى لها هذا الحق من طرف المؤسسة تقيها للتعرف على سير العمل داخل الوحدة وللتأكد من حسن استخدام الأموال في الأغراض المخصص لها، ومن أن الإيرادات تحصل طبقاً للنظم المعمول بها وللتأكد من سلامة تحديد نتائج الأعمال والمراكز المالية وتحسين معدلات الأداء وللكشف عن المخالفات والانحرافات وبحث الأسباب التي أدت إلى حدوثها واقتراح وسائل علاجها لتفادي تكرارها مستقبلاً³.

2. أهداف الرقابة المصرفية: نتناول الأهداف المتوخات من الرقابة للأطراف المهتمة بالبنوك

والاقتصاد ككل من خلال النقاط التالية :

¹ السيد خليل هيكل: الرقابة على المؤسسات العامة الإنتاجية والاستهلاكية، منشأة المعارف، مصر، 1970، ص172- 173 .

² عوف محمود الكفراوي : بحوث في الاقتصاد الإسلامي . مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر، 2000 ، ص 319 - 320 .

³ عوف محمود الكفراوي: الرقابة المالية في الإسلام. مؤسسة الشهاب الجامعية، مصر ، 1403هـ ، ص 17 .

أ. حماية أموال المودعين: يقوم المودعون بوضع أموالهم في البنوك بأشكال مختلفة، وصور متعددة ولأغراض مختلفة فقد يتم الإيداع تحت الطلب ولما يسمح للمودعين بسحب أي جزء من أموالهم في أي وقت ، كما قد يتم الإيداع لفترة زمنية معينة ، وقد تكون الوديعة استثمارية كما يجري العمل في البنوك الإسلامية، إلا أنه إذا وقعت خسائر أو ظروف سيئة ، فهذا يجعل هذه الودائع عرضة للمخاطر وهنا تكمن أهمية الرقابة للحفاظ على أموال المودعين¹.

ولكن على ضوء خصائص الودائع في البنوك الإسلامية، نرى أن هذا النوع من الحماية لا يوافق على الحسابات الجارية والودائع الادخارية، لأن علاقة المصرف بأصحابها علاقة دائن بمدينه ، أما الودائع الاستثمارية فإن من خصائصها أن تشارك في الربح والخسارة وان يد المصرف عليها يد أمانة وليست يد ضمان إلا بالتعدي والتقصير².

ب. المستثمرون: يعتبر المستثمرون أكثر الأطراف المرتبطة بالبنك تعرضا للمخاطرة كما أنهم أكثر الأطراف التي تجني المكاسب في حالة نجاح المؤسسة وفي نفس الوقت أكثر الأطراف تحملا للخسارة في حالة فشل المؤسسة، لذلك فإن الرقابة المستمرة للبنك تضع المستثمرين (الحاليين والمرقبين) وفي صورة واضحة تمكنهم من تقييم فرص الاستثمار المتاحة والمفاضلة بين البدائل الاستثمارية واتخاذ القرارات المستمرة وتقدير الاحتمالات المستقبلية للتقرير كيف تسير الأمور وتحديد ما إذا كان يزيد من استثمارات، أو يخفضها، أو يتحول إلى مشروع آخر، أي أنه توجد علاقة وثيقة بين المنافع التي يحصل عليها أصحاب حقوق الملكية والمخاطر التي يتعرضون لها³.

ج. توجيه النشاط التمويلي: يعكس هذا الهدف أولويات تفضيل المجتمع للأنشطة الاقتصادية المطلوب إنجازها وهو أمر يتفق تماما مع خصائص المصارف الإسلامية، لأنه من المفترض أن هذه الأولويات تتماثل مع المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية وترتيبها للمصالح ما بين ضروري وحاجي وتحسيني ومن ثم يكون الالتزام بتحقيق هذا الهدف أمر واجب بالنسبة للمصارف الإسلامية خاصة وان خصائصها الذاتية تساعد كثيرا في توجيه التمويل للأنشطة المرغوبة واستخدام البنوك المركزية بعض المسائل في تحقيق هذا الهدف أي التأثير على قرارات البنوك التقليدية لتوجيه الائتمان إلى الأنشطة ذات الأولوية من منظور قومي ومنها أسعار الفائدة والخصم وسقوف الائتمان والهوامش النقدية... الخ وبشكل عام هذا الهدف لا يتعارض مع البنوك الإسلامية، ويمكن قبوله كهدف للرقابة المصرفية قابل

¹ محمد الصغير قريش ، إلياس ابن الساسي: الرقابة القانونية والإدارية على القطاع المصرفي حالة القطاع المصرفي الجزائري، الملتقى الوطني حول القطاع البنكي وقوانين الإعلام الاقتصادي، يومي: 3-4 ماي 2005م، جامعة جيجل، الجزائر .

² نادي محمد الرفاعي : المصارف الإسلامية . مرجع سابق ، ص 159 - 160 .

³ محمد الصغير قريش ، إلياس ابن الساسي: الرقابة القانونية والإدارية على القطاع المصرفي حالة القطاع المصرفي الجزائري ، مرجع سابق .

للتطبيق إلا أن تنفيذ هذا الهدف من خلال بعض الأساليب الرقابية المستخدمة يكون أمر متعذرا في البنوك الإسلامية فأسعار الفائدة والخصم لا يجوز التعامل بها¹.

هذا وقد نجد بعض الأهداف الأخرى للرقابة الائتمانية كهدف ضبط التوسع الائتماني ودعم المصارف ومساعدتها والتنسيق فيما بينها تحقيق الاستقرار النقدي والمحافظة على قيمة العملة وتقديم المعلومات لبعض الجهات الحكومية ومراقبي الحسابات.

المطلب الثاني: أدوات الرقابة والإشراف

تنقسم رقابة المؤسسات المالية إلى مجموعتين بصورة عامة إلى الرقابة على إدارة الأعمال و الرقابة الوقائية والنوع الأول من الرقابة مطلوب لحماية مصالح المودعين من بعض المخاطر بمطالبة المصرف من خلال مجموعة من القوانين والمعايير وخطوط الإرشادية كإلزامه بوضع حد أدنى من رؤوس أموالها محتجزة وغيرها... الخ، أما الرقابة الوقائية فإنها تهدف السلامة العامة من خلال التأكد من متانة كل مؤسسة مالية وذلك بتطبيق مجموعة من المعايير على جميع المؤسسات المالية العاملة.

و على العموم فالأدوات المستخدمة في الرقابة والإشراف على البنوك والمؤسسات المالية يمكن جمعها بصورة إجمالية في النقاط التالية:

- التأكد من المحافظة على المستوى الأدنى من رأس المال القائم على المخاطر
- تطبيق نظام داخلي فاعل من الإشراف على المخاطر
- التأكد من الإفصاح في الوقت المناسب على المعلومات الصحيحة المتعلقة بنظم إدارة المخاطر وطرقها

أولاً: الرقابة على رأس المال المخاطر :

يعتبر رأسمال المصرف أكثر المصادر فاعلية للحماية من المخاطر وهي وسيلة فاعلة لأنها يمكن تطبيق معايير رأس المال بصورة موحدة على المؤسسات في التشريعات المختلفة ويقصد برأس المال عامة بأنه الفرق بين الموجودات والمطلوبات لأي مؤسسة.

وبلغة المعادلات فإن رأس المال = الموجودات - المطلوبات²، ورأس المال مطلوب لدوره في مواجهة مخاطر الأصول واستقرار المصارف وبناء الثقة فيها خاصة في حالة الأزمات المحتملة أو الفاعلية، وكما هو معلوم أن البنوك بشكل عام تعمل في بيئة تكتنفها درجة عالية من عدم التأكد، الأمر الذي ينشأ عنه تعرضها لمخاطر عديدة تشمل بشكل رئيسي المخاطر الائتمانية مخاطر السوق والمخاطر التشغيلية، ويمكن


¹ نادي محمد الرفاعي: المصارف الإسلامية . مرجع سابق ،ص 158 - 159 .

² الطيب خليج : كفاية رأس المال المصرفي على ضوء توصيات لجنة بازل. بحث مقدم للملتقى الوطني حول الإصلاح المصرفي في الجزائر جامعة جيجل، مرجع سابق .

أن تقدم الخسائر التي تنشأ عن المخاطر التي تتعرض لها البنوك إلى نوعين رئيسيين (أخذًا بعين الاعتبار القدرة على التنبؤ بوقوع الخسائر وحجم الخسارة) هما :

الخسائر المتوقعة: وهي الخسائر التي تحدث بشكل متكرر لأي بنك ويكون حجم هذه الخسائر عادة صغير .

الخسائر غير المتوقعة: وهي الخسائر التي قليلا ما تحدث إلا أن أثرها على البنك عادة ما يكون كبير ويلخص الشكل التالي توزيع الخسائر التي يكمن أن تواجه البنوك وكيف يمكن تغطيتها



شكل-17- يوضح توزيع الخسائر.

المصدر: ماهر الشيخ حسن: قياس ملاءة البنوك الإسلامية في إطار المعيار الجديد لكفاية رأس المال ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق.

أن الشكل السابق لتوزيع المخاطر التي تواجه البنوك لا يعتمد على طبيعة نشاط البنك تقليدي أو إسلامي، على الرغم من بعض التباين في أهمية بعض أنواع المخاطر بين النوعين من البنوك، ولكنه يمثل الشكل العام لتوزيع المخاطر يرتبط رأس المال ارتباطاً وثيقاً بملاءة البنوك، والتي تعتبر من المواضيع المهمة لكل من السلطات الرقابية والبنوك نفسها، وبالنظر إلى الرسم السابق، فإنه كلما قلت مساحة الجزء تحت المنحنى (خسائر كبيرة غير متوقعة من الرسم، فإن ذلك يعني ارتفاع درجة ملاءة البنك حيث أن تلك المساحة تمثل احتمالية وقوع خسارة بحجم لا يكفي رأس المال لتحمله، وعليه فكلما زاد رأس المال كلما قلت هذه الاحتمالية (المساحة تحت المنحنى) وفيما يتعلق بقياس الملاءة قد اعتمدت السلطات

الرقابية لسنوات عديدة نسبة الرفع المالية "leverage ratio" والذي يساوي مجموع الديون
الموجودات

ولكن هذا المعدل لا يغطي المخاطر النسبية كالأصول المختلفة، وعلاوة على ذلك فإن ذلك المعدل لا يأخذ في الحسبان دور رؤوس الأموال في الاستقرار لأنها ذات آجال أطول مقارنة بالودائع ولديها

القدرة على تحقيق الضغط على حقوق الملكية الخاصة بالمساهمين في حالة حدوث أزمة¹، ولأجل ذلك جاءت اتفاقية بازل² عام 1988 حول كفاية رأس المال.

1. رأس المال الرقابي في المخاطر الائتمانية " اتفاقية بازل "

تعتبر المخاطر الائتمانية من أهم المخاطر التي يمكن أن تواجه البنوك وكذلك البنوك المركزية، مما دفع وبعد سلسلة من الجهود والاجتماعات أن قدم اللجنة توصياتها الأولى بشأن كفاية رأس المال والذي عرف باتفاقية بازل 1، وذلك في يوليو 1988 ليصبح ذلك اتفاقا عالميا، والتي رأت في تلك السنة حدا أدنى لرأس المال ولكنها لا تمثل مقياسا للملاءة كونها لا تميز بين موجودات البنك تبعا لدرجة المخاطر وعليه حددت كفاية رأس المال وفقا للاعتبارات التالية: تقسيم رأس المال إلى مجموعتين رأس المال الأساسي ورأس المال التمليكوي، وربط احتياطات رأس المال لدى البنك بالأخطار الناتجة عن أنشطته المختلفة وبالتالي تأخذ بعين الاعتبار التباين في مخاطر موجودات البنك، فقد قسمت تلك الموجودات إلى خمس فئات بناء على درجة المخاطر لكل فئة منها، حيث أنها أعطت أوزانها ترجيحية (0% 10% 20% 50% 100%) بناء على درجة مخاطر الموجودات³.

وبناء على ما سبق فإن معيار كفاية رأس المال وفقا للجنة بازل⁴

$$\text{نسبة كفاية رأس المال 1 Basel} = \frac{\text{رأس المال}}{\text{الأصول أو مجموع التعهدات والالتزامات بطريقة مرجحة الخطر}} \times 8\%$$

ويتم حساب رأس المال المطلوب لحماية الأصول بوضع جميع الأصول وفق فئة المخاطر الخاصة لكل منها بحسب الأصول المرجحة حسب درجة المخاطر في كل مجموعة، وهي الخطوة الأولى أما الخطوة الثانية فيتم جمع رأس المال المطلوب لكل الأصول حسب تقسيمها على فئات المخاطر للوصول إلى أدنى متطلبات رأس المال لحماية الأصول .

2 . إعادة النظر في رأس المال الرقابي لمخاطر الائتمان اتفاقية بازل 2 :

أبرز التطبيق العلمي لمعيار كفاية رأس المال 1 Basel عدة عيوب ونقاط ضعف دفعت اللجنة إلى ضرورة إعادة النظر في حساب كفاية رأس المال لديها، وذلك مقابل المخاطر المتنوعة والمشاكل التي

¹ ماهر الشيخ حسن: قياس ملاءة البنوك الإسلامية في إطار المعيار الجديد لكفاية رأس المال ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي مرجع سابق .

² وهي لجنة دولية تضع معايير الرقابة المصرفية كونها محافظي المصارف المركزية الدول المجموعة العشرة في نهاية 1974 بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا واليابان، ولكسمبورغ، هولندا، إسبانيا، السويد، سويسرا، المملكة المتحدة، وأمريكا، وكانت تعقد اجتماعها بمدينة بال السويسرية برئاسة كوك، من بنك إنجلترا، وفي عام 1988 قررت اللجنة ادخل نظام قياس رأس المال المعروف باتفاقية بازل لرأس المال .

³ أنظر الطيب لحليح: كفاية رأس المال المصرفي على ضوء توصيات لجنة بازل، بحث مقدم للملتقى الوطني حول الإصلاح المصرفي في الجزائر،

مرجع سابق وطارق الله خان، حبيب أحمد: إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية. مرجع سابق، ص 103

⁴ سليمان ناصر: النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل، مرجع سابق، ص 290 .

أصبحت تتعرض لها خاصة في ظل انتشار التعامل بالأدوات المالية الحديثة كالمشتقات، كما أنه قصد بالاتفاقية الأولى أن تطبق على البنوك النشطة دوليا والعاملة في دول مجموعة العشرة وفي بقية دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، ولكن الدول خارج هاتين المجموعتين طبعت هذه الاتفاقية فأخذت- أي الاتفاقية- موقع المؤشر الدولي لقياس كفاية رأس المال للمصارف، ومن جهة نظر الدول تبقى غير منظمة التعاون الاقتصادي فمن المرغوب فيه أن يدخل تعديلات في هذه الاتفاقية حتى تفي بحاجات الدول النامية، كما أن هذه الاتفاقية لم تأخذ بعين الاعتبار عدة مخاطر هذه الأسباب وغيرها دفعت لجنة بازل إلى إصدار اتفاقية خاصة لاحتساب الملائة المتعلقة بمخاطر السوق سنة 1996 وفي 1999 نشرت لجنة بازل اقتراح جديد لقياس كفاءة رأس المال يحل محل اتفاقية 1988، وتدخل فيه معايير تأخذ بعين الاعتبار وبشكل أكثر دقة وشمولية معامل المخاطرة في ميزانيات المصارف، وهو الذي عرف باتفاقية بازل 2 وفي 16 يناير 2001 قدمت لجنة بازل مقترحات أكثر تحديدا وتفصيلا حول الإطار الجديد لمعدل المصرفية وطلبت إرسال التعليقات عليها من المعنيين والمختصين قبل شهر ماي 2001، وكان من المتوقع أن تصدر اللجنة النسخة النهائية من هذا الاتفاق قبل نهاية 2001، لكن لكثرة الردود والملاحظات تم تمديد مهلة التطبيق حتى عام 2005 ويقوم الاتفاق الجديد على ثلاث أسس .


1- طريقة مستحدثة لحساب كفاية رأس المال المرجح بالمخاطر و اللازمة لمواجهة مخاطر السوق و مخاطر التشغيل و مخاطر الائتمان

$$\text{مخاطر الائتمان} + \text{مخاطر السوق} + \text{مخاطر التشغيل} < \frac{\text{رأس المال}}{8\%}$$

2- ضمان وجود طريقة فعالة للمراجعة والمراقبة أي أن يكن للبنك أو غيره من المؤسسات الخاضعة لأشراف الجهات الرقابية الآلية للتقييم الداخلي لتحديد رأس المال الاقتصادي وذلك من خلال تقييم المخاطر المرتبطة بذلك.

3- نظام فعال لانضباط السوق و السعي إلى الاستقرار¹، وهو يتطلب من أي بنك أو مؤسسة أن تقوم بالإفصاح عن رأس مالها و مدى تعرضه للأخطار.

¹ ناصر سلمان: النظام المصرفي الجزائري واتفاقية بازل .ورقة مداخلة في الملتقى الوطني الأول: " المنظومة المصرفية الجزائرية والتحويلات الاقتصادية واقع وآفاق"، مرجع سابق .



شكل-18- يوضح الأسس الجديدة التي تقوم عليها اتفاقية بازل 2 .

المصدر: ماهر شيخ حسن: قياس ملاءة البنوك الإسلامية في إطار المعيار الجديد لكفاية رأس المال. مرجع سابق
 معالجة المخاطر الائتمانية وفق الاتفاقية الجديدة المقترحة

عرضت وثيقة المشاورات الخاصة بمقترح الاتفاقية الجديدة ثلاثة مناهج لتحديد رأس المال المرجح وفق المخاطر الائتمانية، وهذه المناهج هي تحديداً : المنهج الموحد، المنهج الأساس "مجلس التصنيف الداخلي" ، و المنهج المتقدم لمجلس التصنيف الداخلي.

والهدف من التخيير بين مناهج بديلة هو تشجيع ثقافة إدارة المخاطر برأس المال المصرفي من خلال مطالبة المصارف التي تطبق نظم موحدة في إدارة المخاطر برأس مال أقل من غيرها .

أ- معالجة مخاطر الائتمان وفق المنهج الموحد.

من أهم ما اقترحته الاتفاقية الجديدة تعديل طريقة أوزان المخاطر المعمول بها في اتفاقية عام 1988 م تعويضها بتقديرات الوكالات الخارجية الخاصة بتقييم المخاطر وفق أوزان جديدة .

وهذا النظام لتقدير المخاطر يخضع لجودة الديون، يعني مثلاً في الحالة التي يكون فيها الطرف الأخر (المقرض) جهة سيادية قدم لها المصرف تمويلاً قدره 100 مليون دولار وهي مصنفة في مرتبة ديون جيداً أو مضمونة درجة 1 فإنه ستم معاملته هذا التمويل (الأصل) على أنه خال من مخاطر العجز عن السداد وسوف لن يطلب من المصرف مقدم التمويل أي رأس مال مقابل ذلك، و لكن إن كان تصنيف هذه الجهة السيادية في مرتبة ديون من درجة 2 فإن التمويل المقدم (الأصل الناشئ عنه) سيطلب حماية من رأس المال بنسبة 100 % (أي أن يحتفظ المصرف بنسبة 4% من الأصل، 4 مليون دولار رأس مال أساس و بنسبة 8%، 8 مليون دولار إجمالي رأس مال نظير المخاطر المرتبطة بذلك الأصل) وإن جاء تصنيف الطرف الأخر (الحكومة) عند مستوى ديون رديئة درجة 3 ولأجل احتساب، متطلبات رأس المال، فالأصل الناشئ بمبلغ 100 مليون دولار سيعامل على أنه يساوي 150 مليون دولار و ستكون متطلبات رأس المال لمقابلة مخاطره 8% من 150 مليون دولار .

والرهون والضمانات والمشتقات الائتمانية وترتيبات التصفية جميعها أدوات مهمة للغاية لمعالجة مخاطر الائتمان، واعتمادا على نوعية هذه الأدوات، فإنه بإمكان المشرفين (المصارف المركزية) استثناء بعض المصارف من متطلبات رأس المال في ظروف معينة شريطة التزامها باستخدام الأساليب الموحدة لإدارة المخاطر ويتم التعامل مع المصارف بصورة موحدة في المنهج الموحد و في منهج التصنيف الداخلي الأساسي .

* والرهن من أهم الأساليب في هذه المجموعة للسيطرة على مخاطر الائتمان فسنادات الدين و الأسهم و وحدات صناديق الاستثمار و الذهب تصلح جميعها للرهن ، و تعتمد القيمة الفعلية للسرهن علي الخسارة المحتملة في قيمة الرهن بسبب المخاطر المتعددة .

* و إضافة للرهون فإن تصفية البنود في الميزانية والمشتقات الائتمانية والضمانات قد اعتبرت من مسكنات المخاطر ويمكن بموجبها أن يتم في الاتفاقية الجديدة إعفاء المصارف من متطلبات رأس المال ولكن هذه المسكنات تخضع لعدد من الشروط ولوجود نظم إدارة المخاطر والشفافية وضوابط أخرى جرى تفصيلها في وثيقة الاتفاقية الجديدة .

ب- معالجة مخاطر الائتمان وفق منهج محل التقييم الداخلي :

يعتبر نظام التقييم الداخلي في صورته البسيطة جرذا لجميع الأصول المصرفية ،مع أخذ في الحسبان القيمة المستقبلية لهذه الأصول وبهذه الطريقة فإن مجلس التقييم الداخلي يرتب جميع أصول المصرف بالتوافق مع خصائص المخاطرة المرتبطة بكل منها ولدى كل المصارف بعض النظم الخاصة بالتقييم الداخلي والمتبقية لتوفير احتياطات خسائر القروض ،ولكن هناك أعداد متزايدة من المصارف تطبق رسميا نظم مجلس التقييم الداخلي بالاعتماد أحيانا على نماذج الحاسب الآلي ويمكن لهذه النظم أن تكون ذات أثر كبير في سد الثغرات في النظم الحالية لإدارة المخاطر بالمصارف لذلك فمن المرجو أن تحسن هذه النظم في من عمليات تقييم المخاطر التي تتم بواسطة مؤسسات التقييم الخارجي والسلطات الرقابية ويعني ذلك متطلبات رأس المال أقل وتخفيضا لتكلفة التمويل .

ولنهج التمويل الداخلي في إدارة مخاطر الائتمان عدد من الفوائد أولا تجعل متطلبات رأس المال الرقابية متماشية مع درجة المخاطر فالمصارف تتعرض لمخاطر أكبر تحتاج لرأس مال أكثر ،والعكس بالعكس ويتوقع أن تكون طريقة مجلس التقييم الداخلي فاعلة في هذا الجانب ، ثانيا من المؤمل أن تدخل هذه الطريقة حوافز في نظم إدارة المخاطر ولأجل إعطاء حافز للمصارف لتطوير النظام الداخلي الخاص بها لإدارة المخاطر ،فقد أقرت الاتفاقية الجديدة التقييم الداخلي بفر احتساب رأس المال المخصص لمقابلة مخاطر الائتمان وقد تقدمت الاتفاقية بخيارين لنموذج منهج التقييم الداخلي هم المنهج الأساس والمنهج المتقدم.

يناسب المنهج الأساس المؤسسات المالية الأقل تطورا في نظم عملها بينما يكون المنهج المتقدم مناسباً للمؤسسات التي تستخدم تقنيات متقدمة في أعمالها وفي كلا المنهجين تنقسم احتمالات تعرض المؤسسات إلى: مخاطر مؤسسات أو مصارف أو جهات حكومية سيادية أو مؤسسات تجزئة أو تمويل مشروعات، وقد تم تعريف هذه الأنواع من المخاطر المحتملة في المنهجين الأساس والمتقدم بصورة محددة ولكن المنهجين قد قاما على خمس مفاهيم أساسية كمحددات لمخاطر الائتمان وهي: احتمال حدوث عجز عن السداد، الخسارة عند حدوث العجز عن السداد، حجم الانكشاف عند العجز عن السداد، آجال التسهيلات، وأخيرا درجة التركيز.

المعالجة الرقابية لمخاطر السوق:

كما هو معروف فمخاطر السوق تضم مخاطر سعر الفائدة في البنوك التقليدية بالإضافة إلى مخاطر أسعار السلع وسعر الصرف وأسعار الأسهم، وهي مخاطر تواجه المصارف نتيجة تعاملاتها في السوق وتشكيلة محافظها الاستثمارية، ولم تطلب اتفاقية بازل عام 1988 م رأس مال مقابل هذه المخاطر ولكنها - أي هذه المخاطر - قد أدرجت تحت المظلة الرقابية في تعديل الاتفاقية عام 1996 م وهذا التعديل قد استحدث منهجين تقوم السلطات الرقابية موجبهما بتقييم مخاطر السوق

1. المنهج الموحد 2. منهج التقييم الداخلي .

اختيار أي من المنهجين هو من صلاحية الجهات الإشرافية (المصارف المركزية اعتمادا على مراجعة وفهم نظم وعمليات إدارة المخاطر التي تتبعها المصارف، وقد يشجع المراقبون كذلك المصارف على استخدام المنهجين في وقت واحد، وقد قصد أن تكون متطلبات رأس المال في المنهج الموحد أعلى منها في منهج التقييم الداخلي والهدف من هذه المناهج البديلة هو إدخال نظام حوافز فعال لإدارة أفضل للمخاطر، وذلك بطلب رأس مال أقل في حالة اختيار منهج التقييم الداخلي ورأس مال أعلى في حالة العمل بالمنهج الموحد، في الواقع فإن ذلك الحافز قد أثبت نجاحه وأحدث تحسينا كبيرا في ثقافة إدارة المخاطر لدى البنوك خلال فترة زمنية قصيرة، وفي ضوء رضائها عن هذه الفوائد الناتجة عن المناهج البديلة كما جاءت مناقشة ذلك في حالة مخاطر السوق اقترحت لجنة بازل في الاتفاقية الجديدة أن يتم العمل بمنهج التقييم الداخلي لمعالجة المخاطر الائتمانية، لذلك تعتبر الاتفاقية الجديدة بمعنى أو آخر امتدادا لمنهج اتفاقية 1996م المتعلقة بالحماية من المخاطر الائتمانية بمعنى آخر وفيما يخص مخاطر السوق فإن تعديلات عام 1996م على اتفاقية عام 1988م سيستمر العمل بها إلى ما بعد 2005 مع إضافة قليلة.

يبدأ المنهج الموحد بتحديد رأس المال المطلوب لكل نوع من مخاطر السوق على حدى بإتباع طرق موحدة لكل أنواع المخاطر ثم تجمع متطلبات رأس المال إلى بعضها بعضا لتحديد المتطلبات الإجمالية ويتم تقسيم مخاطر سعر الفائدة إلى مخاطر محددة وعامة وتهدف متطلبات رأس المال المحددة

تغطية مخاطر تتصل بأدوات تمويل محددة ويسمح للمصارف بإتباع إحدى الطريقتين لتحديد أوزان المخاطر هما : سلم الآجال وطريقة الفترة والقاعدة الأساسية في الصورة الشائعة لطريقة سلم الآجال هي أن الآجال الطويلة تستلزم أوزان مخاطر أعلى والآجال القصيرة تتبعها أوزان مخاطر منخفضة، ويؤخذ على هذه الصورة واسعة لاستخدام أنها منحازة لمصادر التمويل قصيرة الأجل على حساب الأخرى طويلة الأجل ونتيجة لذلك فقد يسهم النظام الرقابي في زيادة التدفقات المالية قصيرة الأجل وبالتالي تنشأ الاضطرابات المالية ويقوم منهج التقييم الداخلي في الأساس على أسلوب القيمة المخاطر بما كأداة من أدوات رصد المخاطر .

معالجة مخاطر التشغيل :

تعتبر مخاطر التشغيل مهمة في المنظمات المصرفية ولكن الاتفاقية الجديدة هي التي أقرت متطلبات رأس مال خاص لتغطية مخاطر التشغيل وهناك بدائل لمنهجيات قياس هذه المخاطر :

1. منهج المؤشر الأساس
2. المنهج الموحد
3. منهج الإدارة الداخلية
4. منهج توحيد الخسائر .

وهذه القائمة من المناهج تأخذ في الاعتبار درجة تطور المصرف، بدأ بالمصرف الذي يستخدم منهج المؤشر الأساس وانتهاءً بأكثر المصارف تطوراً التي تستخدم مستقبلاً منهج الإدارة الداخلية، ومنهج توزيع الخسائر، وفي إطار المنهج المؤشر الأساس يطلب من المصارف الاحتفاظ برأس مال مقابل مخاطر التشغيل مساوي لنسبة ثابتة من دخله الخام، كما تحددها السلطات الرقابية ووفق المنهج الموحد فيتم تقسيم أنشطة المصارف بحسب طبيعتها ويتم وضع مخصصات -متطلبات- رأس المال في صورة معامل بيتا (معامل درجة حساسية المخاطر في متطلبات كل نشاط) لكل نشاط تقوم به المصارف وبالنسبة لمنهج الإدارة الداخلية، فإنه يقع استعمال نفس القواعد السابقة بعد تجويدها وذلك بإضافة مؤشرات جديدة من قبل سلطات الإشراف، مثل مؤشرات درجة التعرض للمخاطر واحتمالات وقوع الخسائر مع الأخذ في الحسبان الخسائر المتوقعة وما إلى ذلك من المؤشرات وذلك بعد مراجعة الأفضليات وأوضاع العمليات الحالية لإدارة المخاطر في المصارف¹.

ثانياً: الإشراف الفعال

إن الإشراف المصرفي الفعال هو مفتاح الكفاءة المالية والاستقرار، ويمكن أن يحقق ذلك دعم الاستقرار والثقة في النظام المالي، وبالتالي إبعاد خطر الخسارة عن المودعين والدائنين الآخرين للمصارف وهو ما يتطلب على المشرفين تشجيع انضباط السوق والعمل على ذلك بتشجيع الإدارة الجيدة

¹ انظر: طارق الله خان، حبيب أحمد : إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية . مرجع سابق، ص 110-118، واللجنة العربية

لرعاية المصرفية: إدارة المخاطر التشغيلية وكيفية احتساب متطلبات الرأس مالية ، مرجع سابق ، ص 16-17 وص 22-23

للمؤسسات، من خلال وضع هيكل ملائم لمسؤوليات مجلس إدارة المصرف وإدارته التنفيذية العليا وتحسين شفافية السوق ومراقبته.

ولأجل تنفيذ مهامه بصورة فاعلة يتعين على المشرف أن يتمتع باستقلالية في تصريف مهامه وأن تكون لديه الوسائل، والسلطات لجمع المعلومات من خلال التقارير، و الدوريات أو من مواقع العمل في المصارف ولديه السلطة لتنفيذ قراراته.

وعلى المشرفين فهم طبيعة الأعمال التي تقوم بها المصارف والتأكد ما أمكنهم ذلك من أن المخاطر التي تصاحب هذه الأعمال تدار بصورة ملائمة يتطلب الإشراف المصرفي تقييم سجل المخاطر الخاصة بكل مصرف وتخصيص الموارد الإشرافية، وفقا لذلك وكذلك من الواجب على المشرفين التأكد من أن لدى المصارف الموارد المناسبة لتحمل المخاطر بما في ذلك رأس المال الكافي والإدارة القوية ونظم الرقابة الفاعلة والسجلات المحاسبية، كما يجب التنسيق بين المشرفين فهي من القضايا المهمة خاصة عندما تعبر عمليات المؤسسات المصرفية الحدود الجغرافية.

إن الإشراف الفعال على المصارف يضمن سلامة وقوة أداء المصارف لعمالها بحيث يكتسب النظام المالي الثقة التامة من قبل المودعين والمستثمرين وبهذه الطريقة يمكن إبعاد العوائق التي تنشأ من نظام التمويل الذاتي ويمكن زيادة التعامل مع النظام النقدي ومن شأن توظيف مزيد من المدخرات في استثمارات بكفاءة ضمان التنمية الاقتصادية وينتظر أن تعتمد النظم الإشرافية على الأطر الاجتماعية والسياسية والقانونية السائدة في البلدان المختلفة، ولهذا لا يوجد نظام إشرافي موحد يمكن إتباعه في جميع النظم التشريعية فبلدان مختلفة تستخدم طرقا ومناهج مختلفة لتقييم المخاطر المصرفية، غير أن هذه المناهج المختلفة تلتقي حول نقطة مهمة وهي أن الإشراف الفاعل يتطلب التنبؤ التدريجي لنظام رقابة رسمي وشامل يقوم على إدارة المخاطر، وهنا نجد أن البنوك المركزية تفرض بعض المعايير الرقابية والإشراف ومن أهمها :

معايير التي يفرضها البنك المركزي :

وللتحكم في إدارة المخاطر يجب أن يكون الأشراف الفعال من طرف البنك المركزي من خلال إدارات الرقابة التي يمارسها و أهمها:

1 - متطلبات الحد الأدنى للاحتياطي النقدي

حيث يشترط البنك المركزي على سائر البنوك التابعة له بوضع حد أدنى من الاحتياطي النقدي في خزائنه لمواجهة الحالات الطارئة، و يتخذ هذا الاحتياطي شكل الرصيد القانوني الفوري لضمان ودائع العملاء، وعلى أية حال فإن البنك المركزي يستطيع استخدام كامل سلطة في تغيير نسبة الاحتياطي مثلما يستطيع تماما أن يمارس صلاحياته في تغيير أو إيقاف نشاطات البنك إذا تعرضت مصالح المودعين

أو كادت أن تتعرض لأخطار محققة¹، وبالتالي فههدف البنك المركزي من استخدام هذه السياسة إلى تأمين طلبات العملاء لأي مسحوبات طارئة على ودائعهم .

2- السيولة النقدية :

يلزم البنك المركزي البنوك الخاضعة له بضرورة الاحتفاظ ببعض الأصول ذات السيولة المرتفعة حتى يسهل تحويلها إلى نقدية بسرعة، و سواء كانت هذه البنوك تقليدية أو إسلامية، و يهدف البنك المركزي من تطبيق سياسة السيولة النقدية إلى الحيلولة دون تعرض البنوك الخاضعة لرقابة لأزمات السيولة المفاجئة، وذلك بتأمين قدرتها على مواجهة طلبات السحب المفاجئة²، وهناك من يرى أن نسبة السيولة في البنوك الإسلامية يجب أن تكون أعلى من نظيرتها التقليدية لعدم وجود ملجأ للبنوك الإسلامية يعتبر كمقرض أخير (المصرف المركزي) بدون فائدة، كما أن حداثة عمل البنوك الإسلامية تجعلها ليست بالقوة الكافية في تخطي أي عقبة أو صعوبات في السيولة³

3- تحديد سقف الاقتراض :

يلجأ البنك المركزي إلى وضع حدود قصوى لما يمكن أن تقدمه أي مصرف من قروض فيكون بذلك قد وضع سقفا للتوسع الإئتماني، وذلك بهدف تنويع المخاطر و توزيعها و شمول التسهيلات الائتمانية المقدمة لأكبر عدد من القطاعات⁴.

4 - وظيفة المقرض الأخير :

يمارس البنك المركزي وظيفة المقرض الأخير ويكون ذلك في الغالب من أجل تصويب بعض أشكال العجز التمويلي حينما تخرج سياسته المصرفية لبعض البنوك عن سيطرتها، ويسمح لهذا النوع من القروض الطارئة طويلة الأجل بتدفق كمية احتياطيات إضافية مناسبة لمواجهة العجزات المتحققة أو الأخطار المحتملة⁵.

ومن خلال المعايير السابقة يمكن للبنك المركزي أن تكون له صورة على نشاطات البنوك، هذا وان كان الهدف الأهم من المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة هو دعم الاستقرار المالي ، فيمكن للتقييم الفني للتقيد بهذه المبادئ أن يقدم رؤية مفيدة لزيادة فاعلية السياسات المختلفة، وقد تولت دراسة

¹ ياسر عبد الكرم محمد الحوراني: تقييم بعض جوانب اختلالات العلاقة الوظيفية بين البنك المركزي و المصرف الإسلامي .مجلة إسلامية المعرفة ،

المعهد العالمي للفكر الإسلامي، السنة الرابعة، عدد 16، 1999، ص 111- 112

² اشرف محمد دواية: علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية

www.islamonline.net/arabic/contemporary/2005/11/aracle04/shtml تاريخ الدخول: 2006/02/19

³ فادي محمد الرفاعي: المصارف الإسلامية . مرجع سابق ، ص 171 .

⁴ المرجع نفسه، ص 173 .

⁵ ياسر عبد الكرم محمد الحوراني: تقييم بعض جوانب اختلالات العلاقة الوظيفية بين البنك المركزي و المصرف الإسلامي.مرجع سابق، ص119

حديثة أجراها خبراء صندوق النقد الدولي إلى ما مفاده أن مؤشرات المخاطر الائتمانية وسلامة المصارف تتأثر في الأساس بعوامل اقتصادية كلية بينما لا يترك الالتزام بالمبادئ الأساسية أثرا ذي بال، وتشير هذه الدراسة إلى احتمال أن يكون للتقييد بتلك المبادئ أثر غير مباشر على المخاطر من طريق آلية نقل آثار المتغيرات الاقتصادية الكلية، غير أنه يمكن ملاحظة أن وجود سياسات اقتصادية كلية سليمة وظروف اقتصادية مواتية يعتبر واحد من المتطلبات المسبقة المهمة للرقابة المصرفية الفعالة.

ثالثا: الإفصاح عن المخاطر تحسين شفافية المستقبل .

تعمل آلية السوق بكفاءة متى كانت المعلومات كافية ولا يمكن اعتبار المعلومات مكتملة ما لم تكن شفافة وفي وقتها وهناك قنوات كثيرة للإفصاح عن هذه المعلومات للمتعاملين والمساهمين والمقترضين والمشرفين، وعلاوة على ذلك للسوق وهذه القنوات هي: التقارير السنوية، تقارير المراجعة الإشرافية والرقابية، التقارير الخارجية لتقييم الائتمان، عند توفرها، التقرير الرقابية الدورية تقارير معلومات السوق، معلومات أسواق المال، وأسواق تداول الديون، وما إلى ذلك من قنوات الإفصاح وهذه المجموعة من المعلومات تقدم مساهمة حساسة للمستثمرين لتوظيف أموالهم وفق رغباتهم في اختيار الاستثمارات ذات المخاطر المحددة والعائد المرتبط بها فالشفافية تقلل من الخطر الأخلاقي والانتقاء الخاطئ وتحسن من كفاءة الأسواق وتربطها وتقوي انضباط السوق ويقوي انضباط السوق ليس فقط بتوفر المعلومات المناسبة في حينها عن مستوى المخاطر في المنشأة، ولكنه يقوى كذلك بالمعلومات عن عمليات إدارة المخاطر في هذه المنشأة، وعلى ذلك لن يكون الإفصاح عن المعلومات فعالا إلا إذا قدم معلومات عن مخاطر المنشأة وعن عمليات إدارة المخاطر في هذه المنشأة من جهة أخرى .

وقد كانت القنوات التقليدية للمعلومات فعالة في تقديم المعلومات عن مستوى المخاطر التي واجهت منشأة الأعمال في الماضي، ذلك أن المعايير المحاسبية كانت كافية لتغطية هذه المخاطر ولكن ولعدد من الأسباب قد يصعب وضع معايير الإفصاح عن المخاطر المستقبلية وعن عمليات إدارة المخاطر عبر المنشآت أو عبر قطاعات السوق أو عبر الزمن ومن هذه العوامل ما يلي :

1. تتغير تقنيات إدارة المخاطر بوتيرة عالية نتيجة الابتكارات في مجال تقنية المعلومات، مما يصعب معه وضع معايير تدوم طويلا.
2. وصناعة الخدمات المالية نفسها تتغير سريعا، وهناك ظاهرة المجموعات المالية الضخمة التي تجعل الفوارق غير واضحة في مخاطر المؤسسات العاملة في الصناعة المصرفية .
3. وتتغير الأدوات المالية سريعا نظرا لعملية الهندسة المالية مما يتعذر معه توحيد عملية تقييم هذه الأدوات.

4. وكذلك بسبب المصرفية الالكترونية فقد نشأ أمر جديد تماما وخاصة فيما يتعلق بسيطرة المصارف على البنية الأساسية المصرفية الخاصة بها فشبكات الخدمات المصرفية التي تقوم على قاعدة الشبكة الدولية للمعلومات قد تجاوزت التشريعات الرقابية واستحوذ مالكو التقنية المصرفية على كل المعلومات حول المصرفية الالكترونية، وإضافة إلى كل ذلك فإن التقنية تتغير سريعا .

5. ولدى المقترضين دوافع تمنعهم الإفصاح عن المعلومات كاملة وتتفاوت هذه الدوافع من حجم المعلومات عن منافسيهم والتهرب الضريبي إلى تضارب مصالح حملة الأسهم مع مصلحة مقدمي التمويل... الخ، وهذه العوامل قوية جدا لدرجة أن دراسة ميدانية حديثة أجريت على مصارف دولية كبيرة قد وجدت أن نوعية الإفصاح عن طرق إدارة المخاطر التي تنشرها هذه المصارف في تقاريرها السنوية تقصر بدرجة كبيرة عن المرجو منها، وقد أوصت الدراسة الميدانية بموجب أن يكون هناك إطار موحد للإفصاح عن المخاطر لتحسين فرص المقارنة بين نظم إدارة المخاطر في المنشآت العاملة في السوق المصرفي، ومن الممكن تحسين عمليات الإفصاح في مجالات كثير ولكن مزيدا من التحسن مطلوب أكثر في نشاطات غير تجارية وفي المخاطر الائتمانية المرتبطة بنشاطات تجارية، ولأنه لا يمكن إيجاد معايير تناسب الجميع نظرا للوتيرة العالية للمبتكرات فإن إدارة المؤسسات المالية تكون أكثر فاعلية بدمج نظم إدارة المخاطر مع التقارير السنوية لهذه المؤسسات وهذا أمر يستلزم بلورة وتطبيق

أ- النظم المحاسبية القائمة على المخاطر.

ب- نظم المراجعة القائمة على المخاطر.

ج- نظم إدارة المعلومات القائمة على المخاطر.

د- مخزون الأصول المصرفية القائم على المخاطر.

والهدف العام لهذه الأنظمة هو الإفصاح عن المعلومات حول المخاطر المحتملة مستقبلا لمنشآت الأعمال، إضافة للمعلومات التقليدية المرتبطة بالمخاطر السابقة، وبمجرد تطوير هذه الأنظمة فإن التقارير السنوية لن تقدم فقط معلومات عن المخاطر السابقة للمؤسسات المالية، ولكنها تكشف كذلك عن معلومات كافية حول عمليات إدارة المخاطر في هذه المؤسسات وعن مخاطرها المستقبلية.

أن الإفصاح عن المخاطر في أي مؤسسة وعمليات إدارة المخاطر المتبعة لديها ذات أهمية كبيرة، لدرجة أن واضعي المعايير الرقابية الدولية قد أعدوا تقارير كثيرة وموجهات إرشادية حول الموضوع، وأخذوا في الحسبان الطبيعة المتزايدة للأنشطة المتداخلة بين المؤسسات في الصناعة المالية والمخاطر التي تتبعها، يتعين على المراقبين في القطاعات المختلفة للأنشطة المالية دعم التنسيق في أنشطتهم لتحسين

الإفصاح وتعزيز انضباط السوق وبالنظر إلى هذا الاعتبار فقد جاء تكوين مجموعة العمل متعددة المجالات حول تحسين الإفصاح "في يوليو 1999" بالاشتراك بين لجنة بازل للرقابة المصرفية و toco و tats و لجنة النظام المالي الدولي التابعة للمصارف المركزية في مجموعة العشرة و قد صدر تقرير مجموعة العمل في 26 أبريل 2001م

و قد أبان هذا التقرير بوضوح أن هنالك نوعين متكاملين من الإفصاح: الإفصاح عن مخاطر المؤسسات كما ترد في المعلومات الإحصائية التي تتضمنها التقارير السنوية عن السلامة الحالية للمؤسسات، والإفصاح عن عمليات إدارة المخاطر في المؤسسات.

1. الحد الأدنى من الإفصاح الذي يجب أن يكون جزءا من التقارير الدورية التقليدية التي تقدمها المؤسسات إلى مساهميها والمستثمرين والى دائئتها والأطراف الأخرى التي ترتبط معها في أعمال تجارية ومالية.

2. الإفصاح الذي يمكن أن يكون مفيدا، ولكن تكاليفه ومنافعه لم تحدد بعد .

3. الإفصاح عن معلومات إحصائية محدد يمكن أن تسد بعض الفجوات في الإفصاح عن نظم إدارة المخاطر، ويحتاج هذا النوع من المعلومات أيضا إلى مزيد الدراسة قبل أن يصبح جزءا من متطلبات الإفصاح.

وقد انتهى التقرير إلى ضرورة توفير المستلزمات التالية، من أجل أن يكون الإفصاح شفافا ومساعدة لانضباط السوق ومحسنا له .

أ- التوازن بين الإفصاح الكمي و النوعي

ب- تهدف عمليات الإفصاح بصورة أساسية إلى توضيح المخاطر الفعلية للمؤسسة و لإنجاز هذا الهدف قد يستغني أحيانا عن المقارنة مع مؤسسات أخرى

ت- الإفصاح المناسب عن نظم إدارة المخاطر و ذلك بإعطاء معلومات عن درجة التعرض للمخاطر خلال الفترة بدلا عن النظام التقليدي الذي يقدم معلومات عن نهاية الفترة

كما أوصى التقرير أن يأخذ واضعو المعايير الدولية في الحسبان تحسين المواجهات الإرشادية حول الإفصاح عن تركيز المخاطر، وتخفيف آثار المخاطر الائتمانية و بلورة نظم شاملة لإدارة المخاطر في المؤسسات المالية و هذه التوصيات تزيد من دور المشرفين في تحسين هذا الإفصاح لدى المصارف من أن تسهم بفعالية في ضمان الاستقرار المالي، إلا إذا تقيدت الجهات الأخرى المشاركة في النظام الاقتصادي والمالي بالمعايير التي تخصها وتغطي مجموعة المعايير الدولية مدى واسعا من المجالات المهمة مثل شفافية

السياسات المالية، والنقدية، والشفافية السياسية الضريبية، ونشر البيانات، والمحاسبة والمراجعة، و تسوية المدفوعات، وسلامة، وتكامل السوق، وما إلى ذلك من القضايا ذات الصلة .¹

المطلب الثالث : مدى صلاحية المعايير الدولية للمصارف الإسلامية.

ليس هناك خلاف حول ضرورة وفاء نظم إدارة المخاطر في المصرف الإسلامية بالمعايير الدولية، ولكن كما جاءت الإشارة من قبل فإن عدد من المخاطر تجابه المصارف الإسلامية تختلف عن مخاطر المصارف التقليدية، ولهذا فإن بعض المعايير الدولية قد لا تناسب المصارف الإسلامية مما يستلزم إدخال عليها بعض التعديلات، وفي ما يلي نقوم بعرض مدى صلاحية هذه المعايير للرقابة على المصارف الإسلامية وكيف يمكن لهذه المصارف أن تدير مخاطرها.

1- عرض مدى صلاحية معايير البنك المركزي للرقابة.

أ. الاحتياطي النقدي :

على أية حال فإنه بالنظر إلى مبررات البنك المركزي في تطبيق سياسة الاحتياطي القانوني نجد هذه المبررات لا تتواءم مع طبيعة الودائع والأموال في البنوك الإسلامية، لاختلافها عن الودائع لأجل في البنوك التقليدية، فهذه الأموال قدمها أصحابها للمصرف الإسلامي بغرض استثمارها على أساس نظام المشاركة وفقاً للنتائج الفعلية للاستثمار من ربح أو خسارة، ومنه فليس هناك التزام على المصرف الإسلامي بضرورة ردها كاملة لصاحبها، لأنها ليست مضمونة كما هو الحال بالنسبة للودائع الآجلة في البنوك التقليدية².

إن سياسة الاحتياطي القانوني تؤدي إلى تعطيل جزء من موارد المصارف الإسلامية على غير رغبة المودعين وهو ما يؤثر سلباً على العائد الموزع على أصحاب الحسابات الاستثمارية، وعليه نسلم بتطبيق الاحتياطي القانوني على الودائع الجارية ولكن دون الاستثمارية، إذ لا بد من إعادة تكييف أو تصويب أوضاع الاحتياطي القانوني لينسحب مع معطيات العمل المصرفي الإسلامي، وتبرز أهم الأفكار المطروحة في هذا المجال:

1. أن يقوم البنك المركزي بإعفاء الودائع الاستثمارية لدى المصارف الإسلامية لاستخدامها في مجالات إنتاجية ومشروعات ربحية وليس تعطيل الاستفادة منها .
2. عدم إلزام المصرف الإسلامي بأية متطلبات للاحتياطي القانوني إلا في حدود نسبة أقل من البنوك التقليدية قياساً على إمكانية خفض نسبة الاحتياطي للبنوك الصغيرة والودائع لأجل ليتم هذا الإجراء من خلال فهم قاعدة الغنم بالغرم .

¹ طارق الله خان ، أحمد حبيب: إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية . مرجع سابق ، ص 108 وما بعدها .

² Munas chapra: the economic System of Islam. cultural .enter 1970 pp 195 - 221

3. عدم تطبيق سعر الفائدة الجزائي على المصرف الإسلامي في حالة مخالفته للقوانين¹.

ب. السيولة النقدية:

بالنظر إلى مبررات البنك المركزي في تطبيق هذه السياسة نجد أن بعضها لا يتواءم مع طبيعة الأموال في المصارف الإسلامية، حيث أن العلاقة بين المصرف الإسلامي ومودعيه قائمة على مبدأ المشاركة في الغنم والغرم فلا يوجد التزام من المصرف برد أموال مودعيه لأصحابها، كما أن توظيفات المصارف الإسلامية ليست قروضا ائتمانية، كما أن العديد من عناصر موجودات الأصول السائلة التي يحددها البنك المركزي لحساب نسبة السيولة النقدية لا يمكن للمصارف الإسلامية الاحتفاظ بها أو التعامل فيها كسندات و الأذونات بأنواعها المختلفة، وهكذا فإن تطبيق سياسة السيولة النقدية على المصارف الإسلامية يؤدي إلى تعطيل نسبة كبيرة من ودائع الاستثمار في صورة أصول سائلة مما يقلل من أرباح البنك، ومن هنا فإننا نسلم بأهمية وجود نسبة السيولة النقدية بالمصارف الإسلامية كعامل تنظيمي وأساسي لحماية المودعين والمصارف الإسلامية ذاتها، ولكن هذا الأمر يتطلب مراعاة البنك المركزي طبيعة ودائع البنوك الإسلامية وطبيعة الموجودات لدى البنوك الإسلامية²

ج. السقوف الاقتراضية:

أما بالنسبة لمدى صلاحية هذا المعيار الرقابي للتطبيق على المصارف الإسلامية فإنه يفضل عدم استخدامه نظرا لما قد يؤدي تطبيقه من تأثيرات سلبية تضر بالمودعين والمساهمين مع العلم أنه لا يوجد أي مانع شرعي من استخدامه وذلك لأن البنوك الإسلامية تعتبر بنوك استثمار فلا يمثل نشاط الإقراض سوى جزء قليل من نشاطاتها، ومن المعلوم أن بنوك الاستثمار تعفى من تطبيق هذا المعيار لأن في تطبيقه عدم إمكانية توظيف جزء من الموارد مما يعني تخفي حجم الأرباح على المودعين والمساهمين على حد سواء³.

د. وظيفة المقرض الأخير:

من الاختلالات الواضحة التي يواجهها المصرف الإسلامي في إطار علاقته بالبنك المركزي كمقرض أخير حيث لا يمكن الاستفادة من القروض الممنوحة منه بسبب ارتباطها بسعر الفائدة إلا أنه وفي ضوء تكيف واقع العمل المصرفي الإسلامي لينسجم مع آليات البنك المركز، فإنه بإمكان البنك الإسلامي حل مشكلة المقرض الأخير من خلال:

¹ ياسر عبد الكريم محمد الحوراني: تقييم بعض جوانب اختلالات العلاقة الوظيفية بين البنك المركزي والمصرف الإسلامي . مرجع سابق، ص 112

² أشرف محمد دوابه: علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية (دراسة تطبيقية على مصر) . مرجع سابق .

³ نادي محمد الرفاعي: المصارف الإسلامية . مرجع سابق، ص 173 .

1. مساهمة مصارف ومؤسسات التمويل الإسلامي بنسبة معينة من ودائعها لدى البنك المركزي فتشكل هذه المساهمات وديعة واحدة يمنحها البنك المركزي لأي مصرف يواجه أخطار.
 2. أن يتبنى البنك المركزي أسلوب المشاركة في الربح والخسارة وأن ينتهج في تطبيقه هذه الآلية مسلك الأخذ بنسبة المشاركة لتغطيته للقطاعات ذات الأولوية بدلا من أسعار الخصم التفضيلية، والى جانب ذلك ينبغي على البنك المركزي التعامل مع المصارف الإسلامية وفق أساليب شرعية كصيغة المضاربة حيث يمثل دور صاحب المال .
 3. إحلال مصرف إسلامي عالمي أو مركزي للقيام بدور المقرض الأخير وفق أحكام الشريعة¹ .
2. نسبة كفاية رأس المال :

أما عن نسبة كفاية رأس المال المقترحة للبنوك الإسلامية في إطار "بازل 2" الثانية المعدلة بسبب عدم كفاءة "بازل 1"، وبالنظر إلى نوعية المخاطر التي تواجه البنوك الإسلامية والبنك التقليدية يمكن القول أن نسبة كفاية رأس المال في البنوك الإسلامية ستكون بنفس أسلوب قياس نسبة كفاية رأس المال للبنوك التقليدية، التي حددتها لجنة بازل خاصة في المقام، وهي المخاطر الائتمانية، ومخاطر السوق والمخاطر التشغيلية، إلا أن الأهمية النسبية لأنواع هذه المخاطر ستختلف بسبب اختلاف طبيعة نشاط البنوك الإسلامية، أما عن البسط فهو يخضع لبعض التعديل للطبيعة المميزة لعمل البنوك الإسلامية وهي المشاركة في الربح والخسارة²، ويرى الدكتور جمال الدين عطية أن نسبة كفاية رأس المال يجب أن لا تقل عن 10% في البنوك الإسلامية، على خلاف ما حددته لجنة بازل (8%) لأنها تتعرض في استثماراتها إلى مخاطر أكبر من البنوك التقليدية³، والملاحظ أن بعض البنوك الإسلامية تستعمل مثل هذا الحساب لمواجهة المستقبل المجهول فبنك فيصل الإسلامي بمصر الذي ظهر بميزانية سنة 1980 حساب احتياطي أخطار الاستثمار بالمشاركة وإن دل هذا على شيء فإنما يدل على المرونة التي تتمتع بها البنوك الإسلامية للتقليل من أخطار الخسارة⁴.

3. أن العديد من فوائد منهج مجلس التقييم الداخلي الذي تمت مناقشته من قبل صالحة للمصارف الإسلامية أولا: فالمنهج يجعل من تخطيط المخاطر المرتبطة أي أصل من الأصول أمر ممكنا وبما أن صيغ التمويل الإسلامية متباينة فإن منهج التقييم الداخلي صالح لها أكثر من المنهج الموحد، ثانيا: يربط منهج

¹ ياسر عبد الكريم محمد الجوراني : تقييم بعض جوانب اختلالات العلاقة الوظيفية بين البنك المركزي والمصرف الإسلامي، مرجع سابق، ص

120، 121

² ماهر الشيخ حسن : قياس ملاءة البنوك الإسلامية في إطار المعيار الجديد لكفاية رأس المال مرجع سابق ص 16- 25، أنظر أيضا الطيب الحليح : كفاية رأس المال المصري على ضوء توصيات لجنة بازل، مرجع سابق، ص 18 .

³ جمال الدين عطية : البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، التقليد والاجتهاد، النظرية والتطبيق مرجع سابق ص 94

⁴ محمد بو جلال البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 53

التقييم الداخلي بين التعرض للمخاطر ومتطلبات رأس المال في المصارف مما يتفق مع طبيعة المصارف الإسلامية، ثالثاً: يشجع منهج مجلس التقييم الداخلي المصارف ويحثها على تنمية ثقافة إدارة المخاطر وبالتالي يقلل من المخاطر في الصناعة المصرفية ويدعم الاستقرار والكفاءة، رابعاً: سيعمل المنهج على توفير بيانات ومعلومات موثوقة ويقوي من الشفافية وانضباط السوق، خامساً: سيستخدم المنهج التقييم الخارجي للائتمان، ويكون حقيقة ربط بين المعلومات الداخلية والخارجية للحصول على بيانات دقيقة وهذا الأمر مهم لأن التقييم الخارجي للائتمان فلا تتوفر له المجموعة الكاملة من المعلومات الموثقة التي تكون لنظم التقييم الداخلي، ثم إن نظم التقييم الداخلي قد تفتقد موضوعية التقييم الخارجي استخدام هذه المعلومات بصورة تتوافق مع محفزات إدارة المخاطر وهو أمر مفيد وفعال للتحكم في الخطر الأخلاقي ومراجعة رأس المال .

4. أما المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة ومتطلبات الإفصاح والشفافية فهي وبدرجة متساوية صالحة للمصارف الإسلامية وبما أن طبيعة المصارف الإسلامية أنها تعمل بنظام المشاركة في المخاطر، فإنها قد تحتاج لنظام رقابة وشفافية أكثر فعالية.

وهذا وإن عدد متزايد من البلدان تقوم بالإعداد للتقيد بهذه المعايير الدولية وتطبيقها فعلياً وبخاصة المبادئ الأساسية والحد الأدنى لمتطلبات رأس المال لتغطية المخاطر والمعايير المحاسبية الدولية ولتطبيق منهجيات أوزان المخاطر على المصارف الإسلامية هناك صعوبات ملحوظة بسبب الطبيعة المتباينة لصيغ التمويل الإسلامية والالتزام بمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية لم يتم بصورة كاملة وملموسة ونجد دولتين فقط هما مملكة البحرين وجمهورية السودان قد طبقتا هذه المعايير¹ .
وبتطبيق هذه المعايير يمكن للبنوك الإسلامية أن تدير مخاطرها من خلال:

1. إدارة مخاطر السيولة: تعمل البنوك عموماً سواء الإسلامية أو التقليدية على اجتذاب ادخار الناس بمختلف الوسائل وتلقاه في شكل ودائع بأنواعها ووجرت العادة أن أصحاب الودائع لا يطلبونها كلهم في وقت واحد كما لا يسحبونها بكاملها في وقت واحد أيضاً وما يتبقى منها في وقت السحب تستخدمه البنوك في تقديم القروض وتسهيلات بنكية أو تمويلات لمشاريع، ولكنها مطالبة بنسبة معينة تخصصها لطلبات السحب اليومية، وتمثل هذه النسبة في احتياطي كافي من السيولة يتكون عادة من نسبة معينة من إجمال الودائع وهنا نجد بعض المصارف قد تحتفظ باحتياطات وقائية علاوة على أي الاحتياطات الاعتيادية وتحدد المتطلبات الرقابية والتوقعات حجم الاحتياطات الاعتيادية بينما يعتمد حجم الاحتياطات الوقائية على تقييم إدارة المصرف لمخاطر السيولة .

¹ طارق الله خان، حبيب أحمد: إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية . مرجع سابق، ص 129 - 130 .

ومع ذلك فإن البنوك إذا لم تأخذ بهذا الاحتياطي، لأنه يجبرها على تجميد أرصدة هذه الودائع فإنه يفترض فيها بالمقابل القدرة على تحويل أصول إلى سيولة دون تضرر¹، وعلى المسؤول عن إدارة السيولة بالبنك أن يسجل بدقة أنشطة جميع أقسام المصرف العاملة في تجميع السيولة وتوظيفها، وعليه أيضا التنسيق بين تلك الأنشطة .

ثم إن القرارات الخاصة بإحتياطات السيولة يجب مراجعتها باستمرار لتفادي فائض السيولة ونقصانها، فعلى المسؤول على السيولة بالمصرف أن يعرف من البداية تواريخ العمليات الكبيرة (مثل المواسم التي تشهد السحب من الودائع بكميات كبير أو فترات الإيداع بمبالغ كبيرة حتى يمكن وضع خطط فاعلة لمواجهة النقص في السيولة أو كيفية استغلال فوائضها بكفاءة عالية.

وعموما للبنوك الاعتماد على عوامل متعددة لتقدير الوقت الذي يقع فيه سحب المبالغ المودعة والمبالغ المقترضة وطبقا لهذا التقدير يمكنها تنظيم استثمار الأموال التي تتوفر عليها وبالتالي الاحتفاظ سواء بالمبلغ الضروري لمواجهة طلبات السحب وتوجد قاعدة معروفة انه كلما كان حجم احتياطات البنوك أقل من حجم الودائع كلما كانت المخاطر المرتبطة بالسحب أكبر والعكس كلما كان حجم الاحتياطات كبير كلما قلت تلك المخاطر² .

فمن الضروري وضع معايير لطرق التوظيف التي تعمل بها البنوك الإسلامية والتي تؤدي إلى تطابق آجال التوظيفات بواسطة الخرائط الزمنية واستخدامات ومصادر الأموال المتوقعة مع تاريخ استحقاقها وتتخذ هذه الخريطة الزمنية الفجوة الموجودة بين الاستخدامات ومصادر الأموال وتوفر هذه الفجوة الموجودة بمرور الوقت صورة إجمالية للبنك في السوق مما يجعله محل ثقة بالنسبة للجماهير في وضع ودائعهم عنده³، أو من خلال معدل رأس المال الدائم والاستخدامات طويلة الأجل الذي يجعل المؤسسة تتفادى أن يكون لها موارد لمدة أقل من استخدامها بل يجب أن تمددها لتتوافق مع طبيعة الاستخدام أي تتفادى تحويل جزء من الموارد القصيرة الأجل إلى الاستخدامات طويلة الأجل وهو

4

$$\text{يحسب بالعلاقة التا} \quad \frac{\text{الموارد الأكثر من خمسة سنوات}}{\text{الاستخدامات الأكثر من خمسة}} < 60\%$$

كما يجب أن يتوفر للمصرف آليات التحكم الداخلية لإدارة مخاطر السيولة حيث تكون هذه الآليات جزءا من نظام الرقابة الداخلية الذي يتبعه المصرف، كما يجب أن يكون للمصرف نظام

¹ محمد زكي شافعي: مقدمة في البنوك والنقود مرجع سابق، طبعة 4، 1958، ص 197

² Carlo folco :Systeme du droit de la banque. revue banque. 1954. sans N. p 347.

³ طارق عبد العال حماد : إدارة المخاطر (أفراد - إدارات - شركات - بنوك)، مرجع سابق ص 201

⁴ ناصر سليمان : تطوير صيغ التمويل قصير الأجل في البنوك الإسلامية. مرجع سابق، ص 290 .

للمعلومات ملائم لاستخراج تقارير منتظمة ومستقلة تساعد في معرفة مدى التزام بالسياسات والإجراءات الخاصة بالإدارة والسيولة المصرفية وتقوم المراجعة الداخلية بمهمة التدقيق المنتظم لعملية إدارة السيولة بهدف تحديد أية مصاعب أو نقاط ضعف في سيولة المصرف، وتمكين إدارة المصرف من إجراء المطلوب في حينه لمعالجة هذه المصاعب وهناك اقتراح آخر كحل وإن كان جزئياً إلا أنه قد يحل من المشكلة إن توفرت شروطه فالبنوك التقليدية حينما تمر بفترات تحتاج فيها إلى تغذية خزيتها عند تزايد السحب من طرف العملاء، ففي مثل هذه الحالات تتجه البنوك إلى السوق المالية إما لاستخدام فائضها النقدي أو لتغذية خزيتها نظير نسبة معينة من الفوائد .

والمشكلة تطرح بالنسبة للبنوك الإسلامية حيث لا تستطيع اللجوء إلى الحلول المذكورة أعلاه لأنها لا تتعامل بالفائدة مما يستوجب عليها أن تخلق سوق فيما بينها يلجأ إليها البنك الذي يحتاج إلى سيولة لحل هذه المشكلة، ولقد توصل الخبراء مؤخراً إلى حل جزئي لهذه المشكلة يتمثل في تعاون البنوك الإسلامية فيما بينها حيث يتقدم البنك الذي يحتاج إلى تغذية خزنته باستعمال سيولة لتغذية خزينة من يحتاج إلى سيولة ورغم أن هذا الحل يعتبر مساهمة هامة في حل المشكلة إلا أن هذه الأخيرة تبقى قائمة في احتياج كل البنوك إلى سيولة في آن واحد¹ .

إدارة مخاطر الائتمان :

أن مخاطر الائتمان أقدم المخاطر بالنسبة للبنوك فهي فعليا النتيجة النهائية لمخاطر متعددة الأبعاد ومن الغريب أن المخاطر الأكثر شيوعاً من بين المخاطر ما يزال قياسها الكمي صعباً للغاية . ولكن هذا لا يمنع من إتباع عدة إجراءات لمراقبة هذا النوع من المخاطر في البنوك الإسلامية²، وهنا يقوم التحليل على عدة ركائز أساسية :

1. قدرة العميل على الوفاء بالتزاماته ليست مرهونة فقط بصورة وضعه المالي كما تظهره البيانات المالية التاريخية التي يرفقها بطلب التسهيلات أو القرض، بل يجب أن لا يتم تقديم قدرته في هذه معزل عن تقييم المخاطر الائتمانية التي تحيط بقدرته على التسديد على مدار فترة القرض .
2. كما يجب على محلل الائتمان أن يولي اهتمامه أيضاً للمرحلة العمرية للشركة المقترضة فقد تكون المرحلة مرحلة الذبول والاضمحلال فلا يرد القرض.
3. في تقييم مخاطر الائتمان يجب أن يتخطى محلل الائتمان مخاطر العميل أو الشركة طالبة القرض ليمتد هذا التقييم إلى مخاطر البيئة المحيطة بالشركة أي مخاطر الشركة نفسها ومخاطر الصناعة التي يعمل فيها

¹ محمد بوجلال : البنوك الإسلامية. مرجع سابق، ص 99.

² طارق عبد العال حماد: إدارة المخاطر (أفراد- إدارات- شركات- بنوك)، مرجع سابق ص:197

وذلك بالإضافة إلى مخاطر الاقتصاد الكلي¹، وبالتالي يستطيع البنك الإسلامي أن يملك فكرة كاملة عن حدود العمل الذي سوف يمارسه المستثمر ونوع الصفقة التي ضاربه على أساسها أو اقرضه ومعرفة البنك بذلك تتيح له أن يعرف حقيقة سير المشروع وكشف التلاعب إذا حاول العامل شيئاً من ذلك وإلى جانب ذلك لابد للبنك الإسلامي أن ينشئ كغيره من البنوك شعبة تسمى شعبة البحوث الاقتصادية مهمتها التحري عن ظروف الاستثمارات وتجمع هذه الشعبة كافة المعلومات عن الحياة الاقتصادية والتنبؤات بفرص العمل المربح في المستقبل²، أما في الحالة التي يكون فيها البنك كشريك أو مضارب صاحب رأس المال فيبعد الأسئلة الثلاثة التي يطرحها أي بنك قبل تقديم القرض، 1. ماذا فعلت المؤسسة التي تريد القرض بالمال الذي كان عندها، 2. ماذا تفعل بالمال الذي تأخذه؟ كيف تسدد ديونها فالبنك الإسلامي يطرح سؤالاً رابعاً لا يقل أهمية عن الثلاثة السابقة ألا وهو هل يملك البنك وسائل مراقبة والمتابعة الميدانية في حالة قبول المشروع؟ والجواب على هذا السؤال يعتمد على مدى فاعلية وحدة المتابعة والمراقبة بالبنك فالبنك الإسلامي لما يدخل كشريك أو مضارب ممول لا كقرض له حق الإطلاع على ما يجري في المشروع لأن قبوله يتحمل جزءاً من الخسارة يغير من موقعه ويجهله أكثر اهتماماً بنشاط شريكه، وهنا يكمن السر في فاعلية النظام الإسلامي الذي يوجه وينصح وعليه فخطر عدم الاسترداد يتضاءل عندما يتدخل البنك بكل ما لديه من خبرة ودراية وكفاءة³.

4. وللبنك أن يحدد منذ البداية قرائن موضوعية معينة ويحصر وسائل إثبات كالسجلات المضبوطة التي يلزم البنك عملية المستثمر المضارب باتخاذها أو تبني أنظمة تؤدي هذا الغرض إذ لا مانع من البنوك الإسلامية أن تستخدم في تطبيقاتها بعض النسب المالية أو الأنظمة الأكثر دلالة وتطبيقاً من طرف البنوك التجارية استفادة من خبرتها في هذا المجال ومن خلال ذلك يمكن للبنوك الإسلامية بحكم طبيعتها أن توجد لنفسها بعض النسب والمعادلات النموذجية الخاصة بها، والتي يمكن أن تساعد على دراسة الائتمان⁴.

¹ محمد مطر : الاتجاهات الحديثة في التحليل المالي والائتماني ، مرجع سابق ، ص 378 .

² باقر الصدر : البنك اللاروي في الإسلام، مرجع سابق، ص 50 .

³ محمد بوجلال: البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 89.

⁴ وهنا نجد من يقترح تبني بعض الأنظمة لمعالجة مخاطر الاقتراض والتي يمكن للبنوك الإسلامية أن تستخدمها مثل: 1. تبني أنظمة خبرة Experts Systems في مجال اتخاذ القرار إذ تعتبر هذه الأنظمة من الوسائل التقنية الحديثة جداً والمساعد في اتخاذ القرارات على أي مستوى من مستويات التسيير فنظام الخبر المقصود به التعبير عن دور الآلة الحاسوب في محاكات السلوك البشري وجعلها بديلاً في مجال التسيير وذلك من حيث مساعدته في اتخاذ القرار فهناك من البرامج التبريرية ذات الأهداف المحددة والمساعدة في اتخاذ القرارات على مستوى الإنتاج أو المالية أو الأفراد ولكنها تختلف من البرامج المقترحة في أنظمة الخبرة فهذه الأخيرة تصمم لأجل إيجاد الحلول المناسبة للمشاكل التي لا يمكن وضعها من قواعد وبرامج معينة من جهة تحتاج إلى التزويد المستمر بالمعلومات من جهة أخرى ومن الأمثلة الشائعة حول أنظمة الخبرة المطبقة في المجال المالية ما يعرف

كما يمكن للبنوك الإسلامية أن تعمل بالقواعد المتصلة بتنوع المخاطر عبر الأطراف المقابلة حيث تلجأ البنوك إلى التنوع لحماية أموالها فهذا الإجراء يجعل حالات التخلف عن الدفع المترامن من المستبعد تماما¹.

وفي سبيل تخفيف العبء على المصرف الإسلامي لابد أن يكون الإقراض في نطاق محدود وان تصمم سياسة منح الائتمان تصميمًا دقيقًا دفعًا لأي تجاوزات وأن تبني هذه السياسة على معايير وأولويات، كأن لا تتجاوز القروض نسبة معينة، وأن يحدد سقف لحجم القروض الممنوحة ومدته كأن يبقى في حدود الإقراض قصير الأجل، وأن تحدد أولويات لمنح القروض بحيث يقدم العميل المعروف حسن تعامله لدى البنك

إدارة مخاطر التشغيل :

تعتبر سياسة التدريب من أهم وأخطر سياسات إدارة الأفراد في البنك حيث يمكن أن تكون سياسة تصحيحية لأخطاء وسياسات أخرى، ومفهوم التدريب هو عملية تعليمية قصيرة الأجل لأفراد لتعلم المعارف والمهارات لغرض محدد كما أن مفهوم التنمية الإدارية هو عملية تعليمية طويلة الأجل لمدرّبين لأغراض عامة على مستوى البنك ككل ويتم تحديد الاحتياجات التدريبية لأصحاب العيّنات الجديدة في وظائف قاعدة الهرم التنظيمي بالبنك وأصحاب الوظائف الشاغرة في ضوء الاشتراطات الواجب توفرها في شاغريها، وتنمية المهارات غير المتاحة للعاملين في ضوء الدراسات والبحوث التي تعد عنهم، ونقل التطورات المصرفية العالمية للعاملين.

بأسم **event finex taxadvisor** فالأول مطبق في مجال المراجعة المحاسبية والثاني لمساعدة اتخاذ القرارات في مجال التحليل المالي في حين أنه **event** موجه لأغراض تشخيص النمو بالمؤسسة فنظام الخبرة إذا يمكن أن يكون وسيلة مساعدة لحل المشاكل التي تطرح على مستوى القروض في البنوك الإسلامية وفي حالة دراسة العامل (المؤسسة) ونجاحته في الإنجاز من خلال مستوياتها المالية عندما يريد البنك الإسلامي أن يدخل معها على أساس أنه رب المال 2. تبني المعايير المالية الأكثر موضوعية في مجال اتخاذ القرار: وهنا تزداد أهمية هذه المعايير في مجال ترشيد القرارات وتحسين العملية التسييرية الجدوى في التصور، النجاح في الإنجاز الملاء في توظيف الموارد وأهمية إدراج المعايير المالية ينبثق بالأساس من الواقع المعاش في الاقتصاديات المختلفة فيجب مراجعة المعايير المالية المتبناة كأساس في تحديد الوضعية المالية للمؤسسة استخدامها كأساس في طلب القروض البنكية فإذا كانت المعايير المالية الكلاسيكية في الاقتصاديات المتطورة تعرف انتقادات حادة فإن هاته المعايير لم تعرف بعد تطبيقها في التطبيق وفي كثير من البلدان فإذا كان من الشروط البنكية ما يستوجب عن المؤسسة تحقيق المردودية المالية والاقتصادية فإن المردودية المقدرة من خلال (جدول حسابات النتائج والميزانية المحاسبية) والمعبر عنها بالإرباح قد لا تعطي الصورة الحقيقية عن أداء النشاط بالمؤسسة وهنا ما يستوجب إيجاد معايير تسمح بتوحي الموضوعية كما تسمح بدراسة وضعية العميل طالب القرض وجدته في نشاطه إذا أرادت أن تدخل معه على أساس عقد مضاربة مثلا ومن بين الأساليب نجد ما يتوافق مع عمل البنوك الإسلامية .

كمعدل المردودية الاقتصادية - الفائض الإجمالي للاستغلال (EBE)

الأصول الثابتة + الحاجة إلى رأس المال العامل الاستغلالي BFRE

¹ نجار حياة : الإصلاحات النقدية و مكانة الحيلة المصرفية بالجزائر الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة يومي 6-7 جوان 2005 جامعة جيجل

وقد يكون التدريب داخليا سواء من خلال المحاضرات أو من خلال تنقل العمالة بين إدارات البنك ووحداته المختلفة لاكتساب الخبرات والمعارف المصرفية، وقد يكون التدريب خارجيا من خلال مراكز البحوث والدراسات والمعاهد المتخصصة خارج البنك أو حتى خارج البلد يهدف إدخال أساليب حديثة في العمل وإحداث تغييرات في طرق العمل السائدة ومواجهة العجز في العمالة والرغبة في تعظيم كفاءة العاملين وترقيتهم¹، وفي هذا النطاق قام البنك الإسلامي للتنمية ودار المال الإسلامي بإنشاء كل منهما معهدا لتكوين العاملين في البنوك الإسلامية، ذلك أن دار المال الإسلامي حاولت دائما تحسين طرق الإدارة لديها ولجأت إلى توظيف خبراء مسلمين ودوليين لمساعدتها على مباشرة أعمالها في أحسن الظروف كما أنشأ معهد في قبرص لنفس الغرض بمبادرة من الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية²، بينما تكون بعض البنوك الإسلامية العاملين فيها في مراكزها التدريبية الخاصة مثل البنك الإسلامي الماليزي، وبنك فيصل الإسلامي المصري، والبحرين والبنوك الإسلامية في السودان .

فتطور البنوك الإسلامية مرتبط بهذه الأطر (العاملين) ويبقى متوقفا على طبيعة تكوينهم الذي يجب أن يجمع بين علم الاقتصاد والقانون والفقه الجيد، كما يتوقف على تكوين الجهاز الإداري للبنك الإسلامي من خلال تدريب وإتباع مناهج علمية بالأسس وأساليب التمويل الإسلامي ومخاطره وأن يضم أفراد منفتحين عاطفيا على فكرة البنك الإسلامي ويحسون بتقدير لهذه الفكرة ومغزاها الإسلامي لكي يشاركوا المؤسسين (الإدارة العليا) الشعور بالمسؤولية ويعيشوا نفس الدوافع، الأمر الذي يؤثر على سير العمل ويحسنه ويضمن حركته دائما بشكل مناسب إضافة إلى أن إيمان الموظف بأهمية نجاح البنك الإسلامي يجعله حريصا على كسب رضی العميل ومعاملته بلطف... الخ، وهذا له علاقة في جذب العملاء إلى البنك وبالتالي توسع نطاق تعامله³.

المبحث الثالث: إدارة مخاطرة من وجهة نظر شرعية.

سنحاول في هذا المبحث عرض وجهات النظر الشرعية المختلفة كمقترحات لإدارة المخاطر في البنوك الإسلامية من خلال بعض الإجراءات الحمائية والعقود الشرعية، حيث قد يظهر أنه لا يكاد يسلم رأي من اعتراض أو محذور فقهي أو من مشكلة تطبيقية في ظروف معينة فمن المفيد -والحالة هذه- استمرار البحث عن الحلول التي يحتمل أن تقبل شرعا لمواجهة مثل هذه المخاطر، ولعل ما سيتم عرضه

¹ عبد الحميد محمد الشواربي ، محمد عبد الحميد الشواربي: إدارة المخاطر الائتمانية وجهة نظر مصرفية وقانونية . مرجع سابق، ص 197- 198 .

² عبد العزيز حجازي : البنوك الإسلامية تحتاج إلى مؤسسات أخرى حولها لتنجح ، مرجع سابق، ص 63 عن طريق عائشة الشرفاوي

³ محمد باقر الصدر : البنك اللاربوي في الإسلام، مرجع سابق ، ص 80 .

يضاف إلى قائمة الحلول تمهيدا لاجتهاد اقتصادي فقهي جماعي رصين وتوسيعا لدائرة النظر والاختيار أمام كل من الجامع الفقهية، ورجال القانون، والاقتصاد، والجهاز التشريعي، والمؤسسات المالية الإسلامية.

المطلب الأول: وسائل صيانة المديونيات من مخاطر التعثر والمخاطر الائتمانية:

لما كانت عقود الآجال كالسلم و المراجعة والتقسيط... الخ من أكثر الأسباب لثبوت الدين في ذمة المتعاملين مع البنوك الإسلامية، وهي في الواقع أيضا أكثر العقود التي تتعامل بها هذه الأخيرة، فقد يستدعي الأمر إلى صيانة هذه الديون، وهنا نجد الشريعة الإسلامية تتضمن عدة وسائل لضمان حق الدائن، وصيانتها ويمكن تقسيم ذلك إلى عدة نواحي¹ نختار منها ما يلي:

1- صيانة المديونيات من الجحود:

جاءت الشريعة الإسلامية بوسائل توثيقية لضمان حق الدائن من الجحود و من هذه الوسائل

أ- توثيق الدين بالكتابة: يرجع إليها عند الحاجة، وقد استعملها النبي ﷺ، في جميع المجالات من بيع، ومعاهدات، وغير ذلك، والكتابة مشروعة لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ البقرة 282.

فالكتابة وسيلة لصيانة الأموال، وقطع المنازعات، إذ الكتاب يصير حكما بين المتعاملين يثبت فيه حق كل منهما، كما أنه مرجع حين الارتياب فقد يشتهب على المتعاملين إذا طال الزمان مقدار البديل ومقدار الأجل، والرجوع إلى الكتاب يقطع هذا الشك، كما أنه وسيلة إثبات في حالة وفاة الدائن.

ب- الإشهاد على الدين والعقود: والإشهاد في العقود والمدائيات مشروع بدليل قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ البقرة 282، والإشهاد أقطع للتراع وأبعد للتجاحد².

2- صيانة المديونيات من الإعسار:

أ- الضمان والرهن: والضمانات كذلك واحدة من أهم وسائل الحماية لمقابلة الخسائر وتعثر الديون، وتستخدم البنوك الإسلامية الضمان لحماية التمويل، لأن الشريعة الإسلامية السمحة، تجيز الرهن الذي يمثل أعيانا تقدم ضمانا لالتزام أجل بدليل قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ البقرة: 283، ويمكن أن تأخذ هذه الضمانات أو الرهون شكل أصول عينية أو الذهب والفضة، والمقتنيات الأخرى الثمينة والأسهم للاستفادة منها عند عجز المدين عن الوفاء، وهذا ما يحقق اطمئنان الدائن على أمواله كما يحقق للمدين تيسير الحصول على ما يحتاج إليه من تمويل.

¹ عبد الستار أبو غدة: البيع المؤجل (مرجع سابق)، ص: 79.

² محمد سليمان الأشقر وآخرون: بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة. مرجع سابق، ج 2، ص: 848.

ب-الكفالة: ونقصد بالكفالة ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة بنفس أو دين أو عين، وهي مشروعة — ﴿ وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلٌ بَعِيرٌ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾ يوسف 72، وجاء في تفسير الزعيم: بالكفيل¹.

وتساعد الكفالات و الضمانات في تحسين جودة الائتمان والكفالات التجارية ذات أهمية بالغة، كأدوات للسيطرة على المخاطر الائتمانية، والمصارف التي لديها متعاملين بمقدورهم تقديم كفالات جيدة والوفاء بمتطلبات أخرى يمكنها أن تتأهل لإعفاءات المتطلبات الرقابية لرأس المال بموجب اتفاقية بازل الجديدة المقترحة.

ج- حوالة الدين: يمكن استغلال الدين في شراء أصول عينية حقيقية لنفرض أن البنك "أ" يدين بدين للبنك "ب" قدره 1 مليون دينار بحين أجله بعد سنتين، ولنقل أن البنك "ب" الدائن بحاجة لسبولة لشراء أصول عينية قيمتها مليون دينار من المورد "ج" على أساس البيع الآجل لمدة سنتين فأكثر في هذه الحالة واستنادا إلى قبول المورد "ج" والذي يهيمه أولا بيع بضاعته، فإن المصرف "أ" سيقوم بسداد قيمة ما يحتاجه المصرف "ب"، وبما أن البيع بالآجال يتطلب أخذ عليه هامش ربح كما في بيع التقسيط، ولنفرض أنه 5% فيمكن تكيف هذا الربح بطريقتين بالاتفاق المتبادل يقدم المورد للمصرف "ب" بضاعة قيمتها 0,95 مليون أو يحصل المبلغ كاملا مليون دينار من المصرف "أ"، ثم يقوم المصرف "ب" بدفع مبلغ 0,5 مليون².

د-التأمين التبادلي أو التأمين على قيمة القرض: كأن يلجأ البنك الإسلامي إلى الاقتراح على المدين للبنك بالاشتراك في صندوق التأمين التبادلي الذي ينشأ داخل البنك، كما في البنك الإسلامي الأردني حيث ينص نظام الصندوق على أن يسدد المشترك نسبة معينة في الدين المؤمن عليه في حساب خاص لهذه الغاية على سبيل التبرع، بحيث لا تستطيع استرداده ويستحق المشترك تعويضا عند التعرض للخطر من الأخطار كالإعسار مثلا، فيدفع به من أموال الصندوق ما نسبته 50% من رصيد المشترك القائم المؤمن من عليه بحد أقصى خمسة آلاف دينار أردني- ويكون ذلك ضمن شروط معينة³.

وهذا النوع من التأمين يمكن تطبيقه كأسلوب تعاوني حلال دون حرج فدافع القسط يدفعه دون انتظار مقابل فيخرج من كونه عقد معاوضة إلى كونه عقد تبرع.

¹ أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمان ابن علي ابن محمد الجوزي : زاد الميسر في علم التفسير ، دار الفكر، دمشق ط1 1987 ج4، ص 195

² طارق الله خان، حبيب أحمد: إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص153-156.

³ محمد سليمان الأشقر وآخرون: بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة. مرجع سابق، ص853.

كما يمكن للمدين طالب القرض التأمين على مشروعه الذي اقترض من البنك لأجل تمويله، إذ "الضمان الاجتماعي" أو "التكافل الاجتماعي" أو "التأمين الإسلامي" من العوامل المساعدة على المخاطرة مع الاطمئنان على تسديد قيمة القرض، فإذا خسر المسلم في عمله أو تعرض لجائحة أو كارثة أدت إلى إعساره في تسديد قيمة القرض الذي عليه لم يترك هملاً ولا سد بل يلقي المعونة والمواساة من المجتمع والدولة¹، ومنها يمكن اعتبار التأمين وسيلة رئيسية لضمان القروض الممنوحة، كما أنه يوفر الأمان والطمأنينة لإدارة البنك، وكل هذا يتوقف على شركة التأمين التي لا بد أن تتوفر فيها القدرة على الوفاء بالتزاماتها.

هـ- إعانة الزكاة: المدين المعسر يعطي من سهم الغارمين في الزكاة لقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ التوبة 60، والغارمون هم المدينون لمصالح أنفسهم أو لمصالح عامة ويشترط لإعطاء المدين المعسر من الزكاة أن يكون مسلماً ثبت إعساره وفقره، وأن يكون دينه بسبب عمل مباح.

3- صيانة المديونيات من المماطلة:

هناك عدة آراء عن التدابير الجائزة شرعاً لمعالجة مشكلة المماطلة، وبعض هذه الآراء منشور وبعضها لم ينشر، ونورد فيما يلي أهم الآراء للإطلاع عليها، ولا نهدف في ذلك للترجيح بينها بل نكتفي بتلخيص وإيضاح مضمونها، وهنا من الممكن اتخاذ تفصيل للآراء يجعل كلا منها نسيج وحدة فيصنفه في فئة مستقلة، وليس الذي نقصد إليه هو تقسيم الآراء إلى عدد قليل من الفئات الرئيسية لإبراز أهم الملامح المشتركة للفئة الواحدة، ومن هذا المنطلق نرى أن من المفيد التمييز بين ثلاثة فئات أو آراء، ويجدر بنا التأكيد أن محل النقاش هنا سينصب فقط على التدابير الجائزة لردع المماطل، ولتعويض الدائن عن ضرره.

- **الفريق الأول:** القائل بعدم جواز التعويض المالي للدائن عن ضرر المماطلة، ويضم كل من الأستاذين نزيه حماد وعلي السلوس، والحل الذي يقترحه هذا الفريق لمشكلة المماطلة، هو التعزير بالحبس حسبما هو معلوم في الفقه الإسلامي عبر العصور، ولكن هذا بالاتفاق حل أمثل في ظل نظام إسلامي ذي قضاء سريع وفعال، أما الحالة العملية القائمة اليوم تفسح المجال لامتداد المماطلة.

- **الفريق الثاني:** وهو القائل بجواز التعويض عن الأضرار الفعلية الناجمة عن المماطلة، إذا أثبتتها الدائن وعدم جواز التعويض عن ضرر المماطلة في حد ذاتها أو عن الربح الفائت على الدائن بسببها، ويضم

¹ رفيق يونس المصري: أصول الاقتصاد الإسلامي. مرجع سابق، ص 98.

هذا الفريق الأساتذة زكي الدين شعبان، زكي عبد البر، ونجاة الله صديقي التي توافق هذا الرأي ولكن بتحفظ ، وضمن هذا الفريق ينفرد زكي الدين شعبان بشرط إضافي هو أن يكون الضرر الفعلي الناجم عن الماطلة ضررا غير عادي والذي قد يؤدي إلى إعلان إفلاس الدائن أو اضطرابه لفسخ العقد، أو عجزه عن وفاء بدين عليه والحجر على ماله.

لكن نلاحظ أن مثل هذه الأضرار قد تصيب فرد، لكن قلما تقع على مؤسسة مالية كالمصرف الذي يندر أن تؤدي الماطلة إلى إفلاسه.

- الفريق الثالث: هو القائل بجواز تعويض الدائن-بشروط معينة- عن الماطلة ذاتها مادامت قد فوتت على الدائن فرصة ربح كان سيحصل عليه وهو ضرر يستحق الدائن التعويض عنه ويضم هذا الفريق مصطفى الزرقا، وصديق الضرير، وهما يختلفان في الشروط التي تسوغ هذا التعويض عن الربح الفائت.

وبعد عرض هذه الآراء من طرف محمد أنس الزرقا ومحمد القرى علقا عليها بأن أغلب الأحوال العملية التي تواجه اليوم المؤسسات المالية الإسلامية والأفراد بالنسبة لمشكلة الماطلة، هو أن كل ما يستطيع الدائن أن يدعيه هو أن المدين الماطل، قد حرمه من الانتفاع بماله، سواء استطاع إثبات الضرر أم لا، ويقترحان صيغة للتعويض عن الضرر، بأن يلزم المدين الماطل قضاءا بأداء الدين، كما يلزم فوق ذلك بتقديم قرض حسن للدائن، يساوي مقدار الدين الأصلي ينتفع به للمدة المماثلة عن الماطلة¹.

كما نجد هناك اقتراحا آخر لمواجهة مثل هذه الحالات من الماطلة كاشتراط حلول باقي الأقساط إذا تأخر المدين في دفع قسط منها²، أو اشتراط إخراج مبلغ من المال كصدقة للفقراء إذا تأخر المدينين عن أداء الدين في الوقت المحدود³.

من خلال ما سبق نلاحظ أن جل من كتب، أو بحث، أو عقب على المسألة اتفق على إلزام المدين الموسر (لا المعسر) الماطل بعقوبة رادعة، لكنهم اختلفوا في كيفيةها.

ومن بين الإجراءات الاحتياطية أيضا التي يمكن للبنوك الإسلامية أن تتخذها لضمان التسديد وعدم الماطلة في أقساط عقد المراجعة مثلا، أن ملكية البضاعة لا تتحول إلى الزبون إلا بعد أن يدفع هذا الأخير الثمن كله، فإذا امتنع عن تسديد المبلغ الكامل حق للبنك استرجاع البضاعة¹.

¹ محمد أنس الزرقا، محمد علي القرى: التعويض عن الضرر الماطلة بين الفقه والاقتصاد، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، مج3، مرجع سابق، ص38.

² قرار مجلس الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي المؤتمر، جدة، 7-12 ذي القعدة 9-14 ماي 1992، قرار رقم 7/2/25، مجلة الجامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، مج4، 1992، ص88-89.

³ محمد سلمان الأشقر وآخرون: بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، مرجع سابق، ص875-887.

كما لها أن تعتمد أيضا على توصيات مؤتمر المصرف الإسلامي الثاني لسنة 1983 الذي أقر مشروعية أخذها للعربون في بيع المراجعة، وأنه إذا امتنع الزبون عن تنفيذ وعده أو ماطل حق للبنك أن يقتطع منه ما يغطي الضرر الذي حصل له من جراء ذلك ليس غير².

وفعلا حدا العمل في بعض البنوك الإسلامية على أخذ العربون واعتبره جزءا من قيمة العملية ككل، كما هو الحال في بنك فيصل الإسلامي المصري، بينما تعتبر البنوك الأخرى تأمينا وليس عربونا مثل مصرف قطر الإسلامي³.

المطلب الثاني: مقترحات شرعية لإدارة المخاطر المصرفية والتحوط لها

بعد ما رأينا كيف صان الإسلام المديونيات من التعثر نحاول هنا اقتراح بعض العقود المسماة في الفقه الإسلامي والتي يمكن استخدامها لتحقيق قدر من التحوط لبعض المخاطر مع إدخال عليها بعض الإيضاحات والتعديلات، والتي يمكن أن تجعلها أقرب للقبول فقها دون تفويت وظيفتها الاقتصادية المتبغاة وهي التحوط من المخاطر، أملا أن يكون هذا بداية لحوار متعمق حولها بين الفقهاء والاقتصاديين، وهو منطلق لازم للتطوير الذي نرجوه لمشتقات مالية إسلامية تحضى بالقبول الفقهي والنجاحة الاقتصادية.

1- إدارة مخاطر تغير قيمة النقود:

هنا سنحاول التعرض إلى الأحكام الفقهية التي تتعلق بكيفية تسديد قيمة الالتزام أو الدين أو القرض الحسن بطريقة مثلى غير مضارين به أحد (الدائن أو المدين) في ظل التغير المستمر أو التدهور في قيمة العملة النقدية مع أن كلا الطرفين ليسا سببا في ذلك وفيما يلي أهم هذه الآراء:

أ- ربط النقود بأوسط القيم للنقود السائدة عند التعاقد: قد توصل ابن عابدين في رسالته المشهورة في النقود إلى القول: «إذا صار ما كانت قيمته مائة من نوع يساوي تسعين ومن نوع آخر ما يساوي خمسة وتسعين ومن آخر ثمانية وتسعين فإن ألزمتنا البائع بأخذ ما ساوي التسعين بمائة فقد اختص الضرر به فينبغي وقوع الصلح على الأوسط»⁴.

¹ محمد بوجلال: البنوك الإسلامية. مرجع سابق، ص 92.

² راجع بيت التمويل الكويتي: الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية 1985/1986، دط، الكويت، ج 1، ص 20.

أنظر: دليل الفتاوى الشرعية في الأعمال المصرفية، إعداد إدارة البحوث بمركز الاقتصاد الإسلامي بالمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية - سلسلة نحو وعي اقتصادي، رقم 11، مطابع المختار الإسلامي: 1989، ص 8.

³ إسماعيل عبد الرحيم شلي: الجوانب القانونية لتطبيق عقد المراجعة والمضاربة، ورقة مقدمة في ندوة خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية (الجوانب التطبيقية والقضايا والمشكلات، عمان، من 16 إلى 21 يونيو 1987، ص 271-272.

⁴ أحمد أمين ابن عابدين: تنبيه الرقود على مسائل النقود، مجموعة الرسائل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج 2، ص: 55-56.

وهذا الحكم الذي وصل إليه ابن عابدين يعتبر نظاما لتوزيع العبء الطارئ بين المتعاقدين من خلال تقاسم كل من البائع والمشتري أو الدائن والمدين الضرر الناشئ عن تغيير قيمة النقود، وقد يكون نظام تقاسم الضرر من خلال تضمين العقد مادة تقضي بالتعاضي على نسبة معينة من تقلبات الأسعار، وما زاد عن ذلك يقوم الطرف المستفيد بتعريض الطرف المتضرر، وفي السودان أصبح هذا الاتفاق تعاقديا وبصفة منتظمة في عقود السلم ويعرف ببند الإحسان¹.

ب- الأخذ بقيمة السلعة في العقود الواردة على الأعيان مثل البيع ونحوه وقيمة النقد على

القرض: وقد ذكر الإمام المازري أن شيخه عبد الحميد الصائغ يعدل عن المذهب المذكور من المدونة ويعتدل بأنه أعطى منتفعا به ليأخذ منتفعا به، فلا يظلم بأن يعطي ما لا منفعة له فيه، ولا يحصل هذا الغرض إلا بأن يأخذ قيمتها، قال وإذا لم توجد بعد انقطاعها كان عليه قيمة السلعة².

ويظهر هذا الرأي أنه عند حالات الانقطاع والكساد وتغير القيمة تعود إلى ما كان يقابل هذا النقد المؤجل المنقطع أو المتغير بالغلاء والرخص إذ العدالة تقتضي رد قيمة النقد أو السلعة.

ج- الأخذ بمبدأ الجوائح (نظرية الظروف الطارئة):

والمراد بمبدأ الجوائح أنه إذا وقعت جائحة خارجة عن إرادة المتعاقدين، فإنها تؤثر على العقد وآثاره لحديث النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح³، وعلى ضوء ذلك فإنه إذا حدث تضخم كبير -في حدود الثلث- للنقد فإن المدين يتحمله قياسا على مسألة الجوائح في الثمار وهذا الرأي الذي ذهب إليه الأستاذ مصطفى الزرقا، ومحي الدين علي القره، كما صدر من مجلس المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الرابعة المنعقدة بمكة (1402) قرار بشأن الظروف الطارئة وتأثيرها في الحقوق والالتزامات⁴.

د- الربط القياسي:

فالاقتصاديون كثيرا ما أثاروا ربط قيمة المدفوعات الجارية بمقياس ثابت للقيمة، وذلك لاستبعاد أثر التغير في المستوى العام للأسعار عن طريق استخدام الأرقام القياسية، والهدف من هذه الدعوة توفير مستوى مستقر للمدفوعات الآجلة ومن بين الطرق السهلة هنا طريقة الأرقام القياسية، وهي طريقة إحصائية يمكن أن تدلنا عن التغيرات في حجم الإنتاج الصناعي، والزراعي، وفي متوسط أسعار مجموعة

¹ طارق الله خان، أحمد حبيب: إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية. مرجع سابق، ص 158.

² شرح التلقين للمازري، ص 129، نقلا عن علي محي الدين علي القره: بحوث في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 81.

³ سبق تحريجه.

⁴ محي الدين علي القره: المرجع نفسه، ص 83. وأنظر أيضا، صالح بن زايد المرزوق البقمي: ربط الديون والالتزامات بالذهب أو بعملة معينة، أو بسلة من العملات: مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، سنة 11، ع 43، ص 73-72-75.

معينة من السلع وفي المستوى العام لأسعار الجملة وأسعار التجزئة وعادة ما تربط التغيرات على أساس مئوي بنسبة معينة هي نسبة الأساس التي تعادل 100%، فإذا ما أريد الوصول إلى رقم قياسي لإحدى السلع أو للمستوى العام للأسعار اختيرت سنة معينة واعتبرت سنة الأساس ثم نسبت لها أسعار السنوات الأخرى جميعها كنسبة مئوية من سعر سنة الأساس¹.

لكن في الحقيقة هذا المعيار ليس محل اتفاق إلا أن مجمع الفقه الإسلامي أجاز مبدأ الربط القياسي للأجور على ألا ينشأ عن ذلك ضرر في الاقتصاد العام²، كما اعتبر الدكتور شابرأ³، والدكتور شوقي أحمد الدنيا⁴، بأنه أفضل وسيلة متاحة للتعامل مع تغير قيمة العملة.

2- مقترحات لإدارة مخاطر أسعار السلع والأسهم:

ولقد اعتبرت المصارف الإسلامية الاستثمار في السلع والذهب والأسهم مصدرا للإيرادات للمتعاملين معها، ولها هي كذلك كما يظهر ذلك في الدفتر التجاري المصرفي، وتنشأ مخاطر سعر السلعة نتيجة احتفاظ المصرف بالسلع لبعض الأسباب كالاحتفاظ بمخزون السلع بغرض البيع أو أن يكون له مخزون سلعي نتيجة دخوله في التمويل بالسلم أو أن يمتلك عقارات وذهب والمعدات الخاصة بالإجارة، لذلك ستقوم بمناقشة بعض الطرق التي قد تكون مفيدة لإدارة مخاطر أسعار السلع بغض النظر عن الموقف الشرعي منها هل محل اتفاق بالجواز أم محل اجتهاد.

أ - عقد السلم كعقد من عقود المستقبلية للتحوط: رغم أن عقود المستقبلية تشكل في حد ذاتها أصولا لعقود مخوفة بالمخاطر، إلا أنها يمكن أن تستخدم للتحكم في مخاطر معينة، فقد تمكن هذه العقود مستخدميها من تجميد الأسعار وفق توقعاتهم ويعتبر عقد السلم من أنسب العقود لتحقيق وظيفة التحوط، حيث يمكن المصرف الإسلامي من تمويل النشاطات الزراعية، والصناعية، والتجارية على النطاق الفردي ونطاق المشاريع الكبيرة، وتكون مصلحة المصرف الإسلامي الحصول على موارد آجلة بسعر عاجل رخيص، نسبيا ثم يقوم بعد قبضها بتسويقها بثمن الحاضر أو المؤجل⁵، فمثلا إذا كان البنك الإسلامي في حاجة إلى توفير منتج زراعي كالقمح بعد ستة أشهر، فهو يواجه مخاطر السعر (أي الانحرافات المستقبلية بالزيادة)، إذ بعد مرور الفترة قد يكون السعر إما أكثر أو أقل من

¹ عبد المعمر عفر: نحو النظرية الاقتصادية في الإسلام، الدخل والاستقرار، العباسية المطبعة العربية الحديثة، دط، 1981، ص 63.

² مجلس مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثامنة، قرار رقم 79-6-85-1.

³ محمد عمر شابرأ: نحو نظام نقدي عادل. دراسة في النقود والمصارف السياسية النقدية في ضوء الإسلام، فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط 3، 1992، ص 56.

⁴ شوقي أحمد الدنيا: دروس في الاقتصاد الإسلامي: النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي، الرياض، مكتبة الخرنجيني، ط 1، 1984، ص 347.

⁵ محمد سليمان الأشقر وآخرون: بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، ج 1، مرجع سابق، ص 213.

السعر الحاضر، وهنا إن لم يرغب البنك في تحمل نتيجة "عدم التيقن" التي تلازم الأسعار المستقبلية للقمح فعليه أن يدخل في عقد مستقبلي على أساس السلم بحيث يتم تسديد السعر فوراً، وبالتالي فالبنك يكون قد أبعده حالة عدم التيقن لأسعار القمح مما يسهل له التخطيط لنشاطاته.

إن الإمكانيات المتوفرة في العقود لإدارة المخاطر والسيطرة عليها كثير فأغلب الطرق لإدارة المخاطر في البنوك التقليدية تكون من خلال العقود الآجلة والمستقبليات، وهذه مخالفة للسلم إذ يتأجل فيها سداد السعر والسلعة وهو ما لا يجوز في الفقه الإسلامي "بيع الدين بالدين"، ورغم ذلك نجد بعض الدراسات الحديثة^(١)، التي تميز بين الدين بالدين كأداة من أدوات التحوط وإدارة المخاطر.

ب - العقود الموازية¹ : يمكن أن تحدث مخاطر السعر إما بسبب تغيرات مؤقتة في أسعار السلع بعينها وأصول غير مالية أو أنها ترجع إلى التغير في المستوى العام للأسعار - أي التضخم - ويفرض التضخم مخاطر للقيمة الحقيقية للديون (المبالغ المستحقة) كالتى تنشأ نتيجة عمليات المراجعة مثلاً، وبالتالي فالبنك الإسلامي سيقبض مبالغ قد انخفضت قيمتها، ولكن في المقابل إذا دخل البنك في تمويل عمليات السلم فإنه سيستقبل سلعا وبضائع عينية، قد زادت أسعارها بسبب التضخم وهذا التغير المتعاكس في قيم الأصول الناشئة عن المراجعة والسلم، ينطوي على إمكانية درء آثار مخاطر السعر التي تصاحب هذه العمليات (أنظر - الشكل 19-)


(١) - بيع الدين بالدين: يبرر عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي "بيع الدين بالدين" بأنه عقد تحوط يهدف لحفظ أصول طرفي المعاملة، وهذا ما ينسجم مع القواعد الشرعية مستندا في ذلك إلى عدة أدلة. منها: 1. الحديث الذي استدلل به على هي بيع الدين بالدين حديث ضعيف منقطع على الرغم من قبوله العام من قبل الفقهاء، فقد اختلفوا فيما يصدق عليه فهناك صور بيع الدين مختلف فيها كتطرح السديين منعها الشافعية في الأم (ج3/33)، وأجازها ابن تيمية في المجموع (ج472/29) نظرية العقد (ص235). 2. تنتفي في بيع التحوط علة التحريم الواردة في بيع الدين بالدين، وهي لتلا تبقى ذمة كل منهما مشغولة بغير فائدة، وبيع التحوط المقصود منه حماية مال العاقد من التقلب غير المرغوب، والحكم بدور مع العلة وجودا وعمدا، كما لا يمكن أن تكون هنا ذريعة إلى النسبية، حيث لا يوجد فاصل زمني بين تقابض البديلين، عبد الحميد عبد الرحيم الساعاتي: نحو مشتقات مالية إسلامية والإدارة المخاطر، مرجع سابق، ص73/72. 3. كما أن عقد السلم أحاز المالكية تأجيل الثمن ثلاثة أيام وأكثر في بعض الحالات (الخطاب: مواهب الجليل)، أيضا في عقد الإجارة يجوز تأجيل دفع الأجرة مع عدم إمكان تسليم المنفعة على الفور، بالاستناد إلى حرية التعاقد والاشتراط يرى ابن تيمية أن الشرط الذي تنفق عليه الطرفان ملزما فيجوز في عقد التحوط اشتراط تأجيل البديلين لغرض التحوط، وفي عقد التوريد يتأجل البديلان وإجازة الزرقا وجمع الفقه الإسلامي 1989، (عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي: مستقبليات متوافقة مع الشريعة، مرجع سابق، ص37).

كما قرر مجمع الفقه الإسلامي في قرار 7/3/68 جواز تأجيل السعر والسلعة المصنعة في عقد الاستصناع كما أن عقد العربيون يعني أن غالب السعر مؤجل إضافة إلى تأجيل المبيع فتكون هذه المعاملة في إطار بيع الآجل.

¹ طارق الله خان، أحمد حبيب: إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية. مرجع سابق، ص177-178.

6 أشهر (تحوط للقيمة)

6 أشهر (مخاطر للقيمة)




عقد سلم بين البنك (كمول) والمورد

عقد مراجعة بين التعامل والبنك (مورد)


شكل -19- يوضح إدارة مخاطر تغير قيمة النقود من خلال العقود الموازية.

المصدر: طارق الله خان، أحمد حبيب: إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية. مرجع سابق، ص 169 .

ومع أنه لا يمكن التحوط من التحولات الدائمة في أسعار الأصول، إلا أنه يمكن تكييف مكونات الأصول المستحقة (الديون) التي تشتمل عليها ميزانية المصرف بصورة منتظمة، بحيث يمكن تفادي الأثر السلبي للتضخم أو التقليل منه كما بين (الشكل 20) لنفترض أن المصرف الإسلامي قد باع أصولاً قيمتها 100 مليون دينار على أساس المراجعة وستة أشهر ويمكنه عمل تغطية كاملة لمقابلة آثار التضخم بشرائه ما قيمته 100 مليون دينار من الأصول على أساس السلم، فإذا انخفضت قيمة الأصول السابقة بـ 10% مثلاً نتيجة التضخم ستزيد قيمة مستحقات المصرف (من السلم) بنفس النسبة، وإضافة إلى ذلك وفيما يخص السلم فيمكن تغطية بصورة كاملة من قبل المصرف بدخوله في عقد سلم موازي ومكافئ يكون فيه - أي المصرف - مورداً وبين (الشكل 21). كذلك هذا الاحتمال



شكل -20- يوضح كيفية تكييف ديون ومستحقات البنك مع مخاطر التضخم .



شكل -21- يوضح كيفية الحوط لمخاطر التضخم في ميزانية البنك .

المصدر: طارق الله خان، أحمد حبيب: إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية. مرجع سابق، ص178-179.

ج- استخلاصات بيع العربون¹: بعض المصارف والصناديق الإسلامية المشتركة قد نجحت في استخدام العربون (سداد جزء من الثمن حالاً مع خيار فسخ العقد وترك العربون كجزء مالي)، خاصة لتخفيض مخاطر محافظتها الاستثمارية، وقد أصبحت معروفة في الأسواق المالية الإسلامية بصناديق الأصول المغطاة، وتعمل هذه الصناديق عموماً وفق الترتيب التالي: 97% من الأموال المستقطبة تستثمر في عمليات مرابحة قليلة المخاطر والعائد والتبقي 3% من الأموال المجمعة لدى الصندوق تستخدم عربوناً دفعة أولى للشراء أسهم بتاريخ آجل، فإذا زاد سعر السهم كما توقع مدير الصندوق فيلجأ مدير الصندوق إلى استغلال العربون بتصفية عمليات المرابحة وإلا يسقط الحق في العربون، وتحسب قيمة تكلفتة على الأموال المجمعة لدى الصندوق، وهذه التكلفة مغطاة في كل الأحوال بالعائد على عمليات المرابحة ولذلك فإن الأصل في الأموال المجمعة محمية تماماً وبهذه الطريقة فقد استخدم العربون بطريقة مناسبة لحماية المستثمرين من مخاطر غير مرغوب فيها ناتجة عن هبوط أسعار الأسهم والاحتفاظ في ذات الوقت بفرض العائد على استثمار الأموال عندما تكون الأحوال السائلة في السوق ملائمة².

¹ بيع العربون: بيع السلعة مع دفع المشتري مبلغاً من المال إلى البائع على أنه إن أخذ السلعة حسب المبلغ من الثمن وإن تركها فالبائع، وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الثامن من 1 إلى 7 هـ 1414 الموافق لـ 21-22 يونيو 1993، خيار بيع العربون إذا فُتت فترة الانتظار بزمان محدود ويحسب العربون جزءاً من الثمن إذا تم الشراء ويكون من حق البائع إذا عدل المشتري عن الشراء في 7/3/76.

مجلة البحوث فقهية معاصرة، السنة الخامسة العدد: 19، 1414 هـ/1993 م، ص216.

² طارق الله خان، أحمد حبيب: تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية. مرجع سابق، ص179-180.

ويمكن أن نستخدم هذا العقد في التحوط على أسعار سلع والأوراق المالية كالأسهم على حد سواء¹، ولبيان مدى أهمية هذا العقد في التحوط لارتفاع الأسعار نورد المثال التالي، على اعتبار أن العربون يمثل لمن دفعه حق اختيار² في إمضاء العقد أو لا، وعلى هذا الأساس يمكن من خلال هذا الحق التحوط للمخاطر المستقبلية فمثلاً، يقوم المستثمر الذي يتوقع ارتفاع القيمة السوقية (أسهم أو سلع)، ويرغب في الحصول عليها مستقبلاً باقتناء اختيار يمنحه الحصول على تلك الأسهم أو السلع (شراؤها) في تاريخ معين يرغب فيه وبسعر متفق عليه مقدماً، إلى جانب هذا المشتري يكون غير ملزم بتنفيذ الإتفاق، وذلك مقابل مبلغ التنازل عن العربون كمثال على ذلك:

نفترض أن المستثمر يريد شراء عدد من الأسهم في تاريخ لاحق (مارس القادم) وتشير التوقعات أن سعر السهم سوف يكون مرتفعاً مقارنة بسعره الجاري والذي يبلغ 100 دج للسهم وسعيًا من المستثمر في تجنب مخاطر ارتفاع القيمة السوقية في تاريخ الشراء فقد تعاقد مع طرف ثاني بالسعر الجاري 100 دج للسهم مقابل مبلغ العربون يدفعه المستثمر محرر الاختيار قدره 07 دج، عن كل سهم وهنا حالتين:

- الحالة الأولى: إذا ما ارتفعت القيمة السوقية في مارس إلى 110 دج حين ذاك يطلب المستثمر تنفيذ الاختيار، ويحقق 03 دج عن كل سهم باعتباره قد دفع 07 دج كعلاوة.


- الحالة الثانية: إذا ما انخفضت القيمة السوقية (تتحقق توقعات المستثمر) إلى 90 دج مثلاً، فإن المستثمر لا ينفذ العقد ويدفع مقابل ذلك 07 دج، وبالتالي يبدى خسارته إلى هذا المبلغ (مبلغ العربون) وهي غير قابلة للرد وتعتبر ربحاً لمحرر العقد، وللتوضيح أكثر نورد جدول التالي:

السعر السوقي	سعر التنفيذ	مبلغ العربون	قيمة حق اختيار الشراء	أرباح أو خسائر دافع العربون	قرار دافع العربون المستثمر	ربح أو خسارة قابض العربون
80	100	7	0-100-80	7--7-0	عدم التنفيذ	7-100-(7+100)
85	100	7	0-100-85	7--7-0	عدم التنفيذ	7-100-(7+100)
90	100	7	0-100-90	7--7-0	عدم التنفيذ	7-100-(7+100)
93	100	7	0-100-93	7--7-0	عدم التنفيذ	7-100-(7+100)
100	100	7	0-100-100	7--7-0	عدم التنفيذ	7-100-(7+100)
107	100	7	7-100-107	0-7-7	تنفيذ أو عدم التنفيذ	0-107-(7+100)
110	100	7	10-100-110	3-7-10	التنفيذ	3--110-(7+100)
120	100	7	20-100-120	13-7-20	التنفيذ	3-113-(7+100)
130	100	7	30-100-130	23-7-30	التنفيذ	23-130-(7+100)

¹ حسن علي خريوش وآخرون: الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق. مرجع سابق، ص 217.

² لقد أحاز الأستاذ وهبة الزحيلي إعطاء العوض مقابل اشتراء حق الاختيار وإن كان يفصل بين عقد الاختيار وبيع العربون أنظر وهبة الزحيلي: المعاملات المالية المعاصرة. مرجع سابق، ص 507.

نوضح موقف كل من مشتري حق الاختيار و موقف محرر عقد حق الاختيار من خلال عقد العربون فيما يلي:



شكل-22- يوضح كيفية إدارة المخاطر من خلال بيع العربون

المصدر: سحنون محمود: الاقتصاد النقدي والمصرفي، ص 143-144

د- التحوط للأسعار باستخدام خيارات¹:

إن الغرض الأساسي من تشريع الخيارات هو إعطاء الفرصة لكل واحد من المتبايعين للإقدام على إبرام العقد أو فسخه إن كان العقد من صالحه أم لا، سواء كان هذا الخيار لغرض التروي في الثمن أو اختيار المبيع أو دراسة الأمر والاستشارة لموازنة الظروف المالية الحاضرة والمستقبلية أو غيره².

ففي عقود التحوط باستخدام عقد البيوع الآجلة يلتزم البائع والمشتري بتبادل سلع مثلية موصوفة في الذمة بكمية محددة في زمن محدد، كما يكون خيار الشرط في عقود التوريد أو السلم³، ولو لمدة قصيرة بحيث يمكن للبائع أن يحمي نفسه من انخفاض أسعار منتجه، وكذلك يحمي المشتري نفسه من ارتفاع أسعار السلع المطلوبة.

¹ الخيارات سبعة عشر خياراً: تذكر منها خيار الشرط والرؤية والعيب والوصف والنقد والتعيين والغبن مع التفرير وخيار الكمية وخيار المراجعة والتولية وخيار المجلس وخيار القبول... الخ، ولكن أهم هذه الخيارات ثلاثة مشهورة، خيار الشرط وهو الخيار المتفق عليه بين العاقدين أو لأحدهما أو لكلاهما لمدة معلومة. وخيار العيب وهو الثابت لأحد العقدين بسبب الاطلاع على عيب في المبيع أو الثمن، وخيار الرؤية وهو الثابت للمشتري عند شراء شيء لم يره فيكون له الخيار إذا رآه. أنظر وهبة الزحيلي: المعاملات المالية المعصرة، مرجع سابق، ص 26-27.

² عمر سلمان عبد الله الأشقر: خيار الشرط في البيوع وتطبيقه في معاملات المصارف الإسلامية. دار النفائس، ط 1، 1996، الأردن، ص 63.

³ مالك ابن أنس: المدونة الكبرى، رواية سحنون، القاهرة، 1323هـ، ج 10، ص 21.

وتسعير السلع هنا يتم بناء على نماذج رياضية تأخذ في اعتبارها المتغيرات المختلفة التي تؤثر على السعر الحالي للسلع والسعر المستقبلي المتوقع، ولكن لا يتوقع أن يتطابق السعر المتفق عليه في العقد وسعر السوق للسلع وقت التسليم فقد يكون السعر حينئذ أعلى من السعر المتفق عليه وقد يكون أقل، فلو كان السعر وقت التسليم أعلى يكون البائع قد حسم نفسه من الخسارة التي تلحقه في حالة انخفاض السعر، لكنه أيضا حرم نفسه من الأرباح الإضافية التي قد يجنيها في حالة ارتفاع سعر السوق وقت السلم عند السعر المتفق عليه، كذلك المشتري الذي يكون قد حسم نفسه في عقد البيوع الآجلة من ارتفاع أسعار السلع المطلوبة يكون قد فوت على نفسه أيضا منافع انخفاض السعر عن السعر المتفق عليه.

ولتلافي ذلك يمكن أن يكون العقد السابق مع إعطاء كل من البائع والمشتري خيار التروي الذي يتيح للبائع أو المشتري فرصة تحقيق الرضا وتحصيل المنفعة، كما يؤدي إلى تخفيف الغرر كما قالت به المالكية¹، هذا إذا كان البيع على اللزوم، أما إذا كان البيع على شرط الخيار وبالتالي يمكن أن يستخدم خيار الشرط في البيع لتحقيق غرض التحوط للبائع إذا كان الخيار له، ففي حالة انخفاض السعر السوقي عن السعر المتفق عليه في زمن الخيار يمكن أن يمضي البائع البيع فيصبح لازما للمشتري، وإذا ارتفع السعر يمكن للبائع أن يمارس خيار فيفسخ البيع، وكذلك لو اشترط الخيار للمشتري لمدة محددة، فإذا ارتفع السعر فسيمضي المشتري البيع وإذا انخفض فسيفسخ العقد بناء على حقه في زمن الخيار (والبنك الإسلامي هنا قد يأخذ حالة البائع كما يمكن أن يأخذ حالة المشتري).

أما مدة الخيار فعند المالكي² تحدد بقدر الحاجة فلو استخدم الخيار بغرض التحوط بتحديد مدة الخيار بالفترة التي يراد التحوط فيها، مثلا ستة أشهر أو سنة، ولا يجوز تأييد الخيار ولا توقيته بوقت مجهول وقد يكون الخيار قابلا للتمديد على رأي الحنابلة.

أما لو كان الخيار للطرف الآخر غير البنك الإسلامي في معاملة آجلة، ثم تغيرت الأسعار بحيث كان الضرر على البنك الإسلامي، وبالتالي يصبح في حالة مواجهة مخاطر زيادة الأسعار مما اتفق عليه أو انخفاضها فبينما يمكن للبنك الاعتياض عن الخيار لتفادي الوقوع في الخسارة الكبيرة، حيث جاء في فتاوى قاضيخان³، أنه لو صالح المشتري البائع صاحب الخيار على دراهم مسمأة أو على عرض يبعه على أن يسقط الخيار ويمضي البيع جاز ذلك، ويكون الزيادة في الثمن (عن الثمن المتفق عليه)، وكذلك

¹ الدردير أحمد بن محمد: الشرح الكبير على مختصر خليل، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ج3، ص26.

² المرجع نفسه، ج3، ص26-27.

³ الفتاوى الخانية همامش الفتاوى الهندية، المطبعة الأميرية، القاهرة، 1310، ص3.

لو كان صاحب الخيار هو المشتري فصالحه البائع على أن يسقط الخيار فيحط عنه من الثمن كذا أو يزيده هذا العرض بعينه في البيع جاز ذلك أيضا.

كما يمكن أن تكون عقود الخيارات عقودا تستخدمها البنوك الإسلامية لمواجهة مخاطر الكساد في مبيعاتها أو لمواجهة مخاطر الطرف الآخر في إبقاء التزاماته.

3. مقترحات لإدارة مخاطر سعر الصرف:

تتلخص مخاطر سعر الصرف كما رأينا في مخاطر التحويل ومخاطر الصفقة والتحويل بالمعنى المحاسبي، كأن يكون مصرف ما مؤسسة تعمل في قطر آخر واستطاعت تحقيق معدل أرباح 13% خلال سنة، فإذا انخفضت قيمة عملة هذا البلد ب 10% خلال هذه الفترة مقابل عملة الدولة التي بها المصرف الأصلي، فإن تحويل العائدات إلى عملة البلد الأم ستكون الزيادة بنسبة 3% فقط، وهذه المخاطرة لا تؤثر على قيمة الأصول الموجودة.

أما مخاطر الصفقة فتؤثر على طبيعة عمليات المصرف المؤجلة التسليم كتغير أسعار الصرف في المراجعة الدولية أو السلم والاستصناع... الخ، وآثار مخاطر الصفقة تشبه تماما ما ينتج من أثر عن التغيرات الطارئة في أسعار السلع والعملة التي تستحق بها المتطلبات قد تتراجع قيمتها مستقبلا والعملة التي تتم لها المدفوعات قد تزيد قيمتها وبالتالي تكون مخاطره على المصرف، لذلك السبب وجب التفكير في طرق لدرء آثارها ومن أهم هذه الطرق نذكر:

أ- تفادي مخاطر الصفقات:

في الدفتر المصرفي نجد أن أحكم وسيلة للبعد عن هذه المخاطر هي عدم الدخول فيها، الأمر الذي يتطلب التعامل مع عملات مستقرة، ولكن ذلك غير ممكن دائما، حيث إن هذه الطريقة يمكن أن تفقد المصرف نصيبه في السوق، وعلى البنوك هنا أن تكون حذرة في قراراتها بهدف الوصول إلى المفاضلة المثلى ما بين حصتها في السوق والمخاطر المحتملة من هذه الصفقات.

ب- المقاصة :

إن المقاصة في البنوك التي تشملها الميزانية هي إحدى الطرق المستخدمة لمعالجة التعرض لمخاطر المصاحبة لصافي قيمة المستحقات والمدفوعات لإحدى طرفي الصفقة، وطريقة المقاصة تكون أكثر ملاءمة لتسوية المدفوعات بين المؤسسات التابعة للشركة، وإذا كان الطرف الآخر جهة غير تابعة للمؤسسة، فيمكن مطالبة رصيد العملات بالنسبة للمستحقات والمدفوعات بشكل عام بحيث يمكن معالجة الانكشاف المتبادل للمخاطرة.

ج- مقايضة الخصوم:

يمكن أن تقلل مقايضة الخصوم كذلك من الانكشاف لمخاطر سعر الصرف، وكمثال على ذلك نفترض أن شركة تركية تحتاج استيراد أرز من باكستان وشركة باكستانية بحاجة لاستيراد حديد من تركيا، وبإمكان الطرفين الاتفاق على شراء السلع كل للآخر بالتبادل، وبالتالي تجاوز أسواق العملات التي لن يكونا بحاجة إليها، فإن كانت قيمة السلعتين (بالدولار) متساوية فهذا الترتيب لن تكون مخاطر صفقات للطرفين، وإن كان التصنيف الائتماني (الجدارة المالية) لكل واحدة من الشركتين جيد في بلدها مقارنة بالبلد الآخر، فإن هذه المقايضة ستوفر عليهما بعضاً من تكاليف التمويل.

د- مقايضة الودائع:

ظلت المصارف الإسلامية تستخدم طريقة مقايضات الودائع، ووفقاً لهذه الطريقة يتفق المصرفان بحسب توقعات الانكشاف للمخاطر الخاصة بكل منهما على الاحتفاظ بودائع متبادلة بعملتين وبسعر صرف متفق عليه ولأجل يرتضيه الطرفان كذلك، مثلاً يقوم مصرف سعودي بفتح حساب لمدة ستة أشهر بمبلغ خمسين مليون ريال سعودي في مصرف نظير له في بنغلادش، ويقوم المصرف البنغلادشي بدوره بفتح حساب في المصرف السعودي بالتاكا البنغلادشية، بما يعادل قيمة الوديعة لديه بالريال السعودي ولنفس المدة ويتفق المصرفان على سعر صرف بين العملتين يبقى ساري المفعول لمدة الوديعة، ويقوم المصرفان بعد الشهر الستة بحسب الوديعة، وبهذه الكيفية فإن الانكشاف للمخاطر بعملتي الوديعتين سيقبل وفق التصورات الخاصة بكل مصرف¹.

وقد ناقش الفقهاء حكم مقايضة العملات وذلك في ندوة البركة الأولى وقد أفتوا بأن الوعد بتبادل عملات أجنبية في وقت محدد في المستقبل وبسعر صرف ثابت متفق عليه جائز إذا كان الوعد غير ملزم الفتوى (13/1)، وتم تأكيد الفتوى في ندوة البركة السادسة (الفتوى 23/6)، وأفتى الفقهاء في ندوة البركة الثامنة بجواز تبادل القروض الحسنة بين الطرفين بعملات أجنبية مختلفة وذلك للتحوط من مخاطر التقلب في أسعار صرف العملات الأجنبية (الفتوى 10/7)².

لكن في الحقيقة لا يمكن التسليم بهذه الفتوى، إذ أن هناك على الأقل اعتراضين شرعيين على العقد، فمبادلة العملات لا تتم إلا بسعر الصرف الحاضر، وفي هذه الحالة فإن السعر يتحدد لفترة قد توجد خلالها عدة أسعار صرف فورية وليس سعراً واحداً، والاعتراض الثاني هو أن مبادلة الودائع

¹ طارق الله خان، حبيب أحمد: إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 181-182.

² عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي: نحو مشتقات مالية إسلامية لإدارة المخاطر التجارية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 91.

مدعاة للتساؤل، كذلك فالمفترض في هذه الودائع أن تكون حسابات جارية والتي ستم معاملتها على أنها قرض والقرض لا يتم مقايضته في الاعتبار الشرعي، وليس ذلك فحسب، فالقرض الذي أساسه عملتان مختلفتان لا يمكن مبادلته أصلا.

وعليه فإن هذه الحالة يجب أن تكون على مستوى كل بنك إسلامي احتياطي خاص لمواجهة مثل هذه المخاطر التي تسببها تغير أسعار الصرف، وأن يكون هذا الاحتياطي على الأقل بالأصول والخصوم النقدية بالعملات الأجنبية، وأن يتم دعمه ومتابعته حتى يكون كافيا لمقابلة تلك المخاطر مع ضرورة إظهاره كمفردة مستقلة بذاتها ضمن احتياطات البنك الإسلامي¹، كما يمكن إنشاء صندوق مشترك على مستوى المؤسسات المالية الإسلامية لمخاطر تغيرات أسعار الصرف للعملات الأجنبية.

و- التحصين لتغطية مخاطر سعر الصرف:

كأن يكون البنك الإسلامي ملتزما بدفع مليون دينار ثمن سلعة معينة (وعملة الدفع مثلا الجنيه استرليني)، فإنه يستطيع أن يشتري بثمن حال سلعة تباع بمليون جنيه استرليني إلى أجل لا يتأخر عن موعد التزامه بالمبلغ المذكور، وفي الموعد يتسلم المبلغ من المشتري ويسلمه الدائن، وقد يقل المبلغ قليلا أو يزيد قليلا، ولا مخاطرة في ذلك لأن بهذه الطريقة المصرف ضمن قيمة المبلغ إلى زمن حلول الأجل، هذا إذا كان المبلغ المذكور ديناً على البنك، إما إذا كان المبلغ ديناً للبنك الإسلامي على غيره ويخشى عند تسلمه في الموعد مخاطرة الصرف حيث سيقوم بصرف الإسترليني بالدينار الذي يتعامل به فقد ينتج عنه خسارة كبيرة فعندئذ الأمر مختلف، والمخرج هو أن يشتري بالإسترليني شراء آجلا والأجل لا يسبق موعد تسليم المصرف للمليون، بل قد يتأخر عنه حتى يتسنى للمصرف التسلم أولا قبل موعد أدائه آجلا، وحينئذ لا يتعرض لمخاطر الصرف حيث يتسلم الدين ثم يسلم المبلغ نفسه للبائع الدائن، ومن الواضح أن السلعة التي اشتراها بالإسترليني يستطيع أن يبيعها بالدولار يباعا حالا أو آجلا².

¹ شوقي إسماعيل شحاتة: تجربة بنك فيصل الإسلامي، عقد لمراجعة وعقد المضاربة- دراسة تطبيقية-، ندوة خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية، الجوانب التطبيقية والقضايا والمشكلات، عمان، 1987، ص405.

² علي بن أحمد السلوس: مخاطر التمويل الإسلامي، مرجع سابق.

ملحق

ينظر هذا القسم من الدراسة في بعض الجوانب التطبيقية للمخاطر في البنوك الإسلامية ويقدم رصيذا لنتائج الدراسة الميدانية التي أجراها كل من طارق الله خان وأحمد حبيب¹ على حوالي 68 مؤسسة وبنك إسلامي في 28 بلد منها البحرين، ومصر، وماليزيا، والإمارات، و السودان... الخ، حيث تم توزيع استبيانات لمناقشة القضايا ذات الصلة بالمخاطر في هذه البنوك. وسنقوم بعرض هذه النتائج و تحليلها والتعقيب عليها بإبداء ملاحظات عليها ليتمكن تقييمها في الأخير.

1. تصور حول المخاطر: من خلال ما يلي سنحاول أن نرى مرئيات المصرفيين الإسلاميين حول المخاطر التي تواجه مؤسساتهم.

أ- المخاطر الكلية التي تواجه البنوك الإسلامية :

يبين الجدول "أ" ترتيب أنواع المخاطر التي تواجه المؤسسات المالية الإسلامية ويتعين ملاحظة مدى الترتيب من 1 إلى 5 والترتيب 1 يعني عدم ظهور المخاطر بينما 5 يدل على شدة تأثير المخاطر على البنوك :

- يصنف المصرفيون الإسلاميون مخاطر هامش الربح على أنها أشد المخاطر 3.07 وتتبعها مخاطر التشغيل 2.95 ثم مخاطر السيولة 2.71 في حين نجد أن المصرفيين الإسلاميين قد اعتبروا مخاطر السوق أقل خطر 2.5

نوع الخطر	عدد الإجابات ذات الصلة	متوسط الترتيبات
مخاطر الائتمان	14	2.71
مخاطر هامش الربح	15	3.07
مخاطر السيولة	16	2.81
مخاطر السوق	10	2.5
مخاطر التشغيل	13	2.92

تعليق على الجدول:

ربما يعود السبب وراء اعتبار مخاطر هامش الربح الأكثر خطرا إلى أن عقود الدين الإسلامية - مثل عقد المراجعة- لا يمكن إعادة تقييمها كما لا يمكن أن تتم مبادلتها بغرض تحويل المخاطر الكامنة فيها، أما مخاطر التشغيل فقد يعود السبب في اعتبارها ذات خطر كبير، إلى الطبيعة الجديدة للمصرفية الإسلامية وإلى إن العديد من المسائل المرتبطة بأعمالها تحتاج إلى تأسيس، وقد جاء كذلك تصنيف

¹ طارق الله خان ، أحمد حبيب: إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية ، مرجع سابق، ص 71.

مخاطر السيولة عند مستوى أعلى من المخاطر الائتمانية بسبب غياب أدوات سوق النقد لإدارة السيولة وربما يعود التصنيف المنخفض نيبا لمخاطر الائتمان لكون التمويل الذي تقدمه البنوك الإسلامية يتحول في صورة سلع وموجودات وتستعمل المصارف الإسلامية هذه السلع والموجودات ضمانا للتمويل وهذا ما يقلل من مخاطر التمويل .

وتعتبر مخاطر السوق التي تنشأ من تقلبات أسعار السلع والأسهم جزءا من الدفتر التجاري للبنك ،وحيث أن البنوك الإسلامية لا تتعامل في التجارة بالسندات كما لا يجوز بيع الدين وبالتالي ينحصر عملها في التجارة بالسلع فقط وربما يكون ذلك هو السبب الذي جعل المصرفيين الإسلاميين يعتبرون مخاطر السوق الأقل خطرا .

ب- مخاطر صيغ التمويل الإسلامي :

يبين الجدول آراء المصرفيين الإسلاميين حول الأنواع المتعددة للمخاطر الكامنة في صيغ التمويل الإسلامية المتعددة

مخاطر التشغيل	مخاطر السيولة	مخاطر هامش الربح	مخاطر الائتمان	
2.93 (14)	2.67 (10)	2.87 (10)	2.56 (16)	المراجحة
3.08 (12)	2.46 (13)	3.0 (11)	3.25 (12)	المضاربة
3.08 (11)	2.92 (12)	3.4 (10)	3.69 (13)	المشاركة
3.29 (7)	3.0 (6)	3.57 (7)	3.13 (8)	الاستصناع
3.25 (4)	3.20 (5)	3.50 (4)	3.20 (5)	السلم

تعليق على الجدول:

يظهر الجدول أن صيغ التمويل القائمة على المشاركة تنطوي على مخاطر ائتمان أعلى في نظر المصرفيين الإسلاميين، فالمخاطر الائتمانية هي الأقل في صيغة المراجحة 2.56 والأكثر في المشاركة 3.69 والمضاربة 3.25، وتنشأ مخاطر الائتمان هنا عندما لا يقوم الطرف الآخر في هذه العقود بدفع نصيب المصرف من أرباح في حين أن في عقد المراجحة يعطى المصرف مبلغا محدد مع بقاء ملكية العين له ، أما الاستصناع والسلم فقد جاء تصنيفها عند درجة (3.13) و(3.20) من حيث درجة شدة المخاطر وهي أكثر من مخاطر المراجحة، فقد يعود تصور المصرفيين الإسلاميين في ذلك لأن قيمة المنتج (المباع سلما أو استصناعا) تكون غير معروفة في نهاية مدة العقد وبالتالي يكون العائد منها غير مضمون بالإضافة إلى مخاطر الكوارث الطبيعية واعطال الإنتاج... الخ، كما يتبن من الجدول أن مخاطر هامش الربح تتجه نحو الارتفاع في صيغ الاستصناع (3.53) والسلم (3.5) ويتبع ذلك صيغ المشاركة في الربح (3.4) والمضاربة (3.0)، أما المراجحة فهي أقل مخاطرة بالنسبة لعائد هامش الربح (2.87) ويعود الاهتمام المزايد

لمخاطر العائد في الاستصناع والسلم والمشاركة إلى أن هذه الأدوات طويلة الأجل بطبيعتها مما يؤدي إلى عدة مخاطر ترتبط بهذه العقود مما يتسبب في احتمالية تحقق العائد. ويعتبر المصرفيون الإسلاميون أن المضاربة هي أقل الصيغ لمخاطر السيولة (2.46) وتبعها المراجعة لأنه عادة ما تستخدم هاتين الصيغتين في التمويل قصير الأجل في حين أن باقي الصيغ تستعمل للتمويل في آجال أطول نسبياً.

أما مخاطر التشغيل في صيغ التمويل الإسلامي فتكمن في المخاطر القانونية المرتبطة بهذه العقود، ومدى فهم صيغ التمويل الإسلامي من قبل من يطبقونها وظهر أن مخاطر التشغيل تكون أقل في الأصول ذات الدخل الثابت التي تنشأ من التمويل بالمراجعة (2.93) وتكون أعلى في العقود التي يتأجل فيها تسليم المبيع مثل السلم والاستصناع (3.25) و (3.29) على التوالي كما ترتفع أيضاً في صيغتي المشاركة والمضاربة وهو ما يدل على أن البنوك الإسلامية تجد صعوبة في فهم وتطبيق هذه العقود .

2- نظم وعمليات إدارة المخاطر:

قام المؤلفان بمناقشة تطبيقات إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية، وذلك من خلال حصر وتسجيل الإجابات الخاصة بالأسئلة المتعددة في الاستبيان الذي أجاب عنه بعض المسؤولين في البنوك الإسلامية والجدول التالي يكشف عن بعض أوجه تهيئة بيئة إدارة المخاطر.

76.5 %	13	هل لديكم نظام رسمي متبع لإدارة المخاطر في مؤسساتكم؟	1
94.1 %	16	هل هناك شعبة أو لجنة في مؤسساتكم مسؤولة عن تحديد المخاطر المتنوعة و مراقبتها و السيطرة عليها؟	2
94.1 %	16	هل لمصرفكم لوائح و إجراءات و موجهات إرشادية خاصة بنظام إدارة المخاطر؟	3
76.5 %	13	هل تتبعون سياسة خاصة بتطوير نوعية الأصول؟	4
82.4 %	14	هل استحدثت المصرف موجهات إرشادية و اتبعها بشأن نظام اعتماد التمويل؟	5
70.6 %	12	هل يتم تحديد هوامش أرباح التمويل وفق تصنيف التمويل؟	6

تعليق على الجدول:

نلاحظ من خلال الجدول أن 13 بنك إسلامي أي حوالي 76.5% من مجموع المؤسسات لديها نظام رسمي لإدارة المخاطر وهناك 16 مؤسسة أي 94.1% لديها شعبة أو لجنة مسؤولة عن تحديد المخاطر المتعددة ومراقبتها والسيطرة عليها ونفس العدد من المؤسسات 16 لديها موجهات إرشادية داخلية ولوائح وإجراءات عملية لإدارة المخاطر وفي عينة البحث هناك 13 (76.5%) مصرفاً إسلامياً

لديها سياسة واضحة لتطوير نوع الأصول و 14 مؤسسة (82.4%) من هذه المصارف لديها موجهها إرشادية تستخدم لاعتماد التمويل في حين أن 12 مصرف فقط تحدد هوامش الأرباح على التمويل وفق نوعية التمويل وتصنيفه واحتمالات الطرف الآخر.

أما عن مدى حفاظ البنوك الإسلامية عن أسلوب مناسب لقياس المخاطر ومراقبتها وتخفيف آثارها فكانت أسئلة الاستبيان كما في الجدول التالي:

عدد الاجابات	% من الإجمالي	
7	41.2%	1 هل لدى مصرفكم نظام حساب آلي التغيرات في العوائد و إدارة المخاطر ؟
16	94.1%	2 هل يضع مصرفكم حدود للتمويل الممنوح لكل مستفيد ؟ و هل هناك التزام بهذه الحدود القصوى ؟
		3 هل للمصرف سياسة في تنوع الاستثمارات وفق :
11	64.7%	أ) البلدان المختلفة
	88.2%	ب) القطاعات المختلفة (صناعة، تجارة، زراعة..... الخ)
14	82.4%	ج) الصناعات المختلفة (النقل الجوي، البيع بالتقسيط... الخ)
13	76.5%	4 هل للمصرف نظام لإدارة التمويل
12	70.6%	5 هل يقوم المصرف بانتظام (كل أسبوع مثلا) بإعداد سلم آجال الاستثمارات وفق آجال سدادها وبالتالي تسيطر على الفجوات النقدية ؟
13	76.5%	6 هل لدى مصرفكم نظام مستمر لتسجيل المخاطر و إدارتها و إفادة الإدارة العليا بذلك ؟

تعليق على الجدول:

نلاحظ أن أسئلة الجدول تبحث عن الإجابات الخاصة ببعض القضايا ذات الصلة بقياس المخاطر وتخفيف آثارها، ومن خلال أجوبة مسؤولي المصارف الإسلامية العينية المدروسة يتبين أن عدد قليل منها 7 بنوك لديها نظام حساب آلي لقياس تقنيات العوائد لغرض إدارة المخاطر .

كما يتبين من الجدول أعلاه أن أهم ما توجهه البنوك الإسلامية هو مخاطر الائتمان ولأجل متابعة هذه المخاطر فإن اغلب البنوك الإسلامية 94.1% تطبق نظام السقوف الائتمانية للطرف المستفيد عن

تمويلها كما أن 13 بنك منها لديه نظام لإدارة التمويل الذي تعذر استرداده ومعظم البنوك الإسلامية تتبع سياسات لتنويع استثماراتها لتكون في قطاعات مختلفة وصناعات متعددة بنسبة 88.2% و 82.4% على التوالي.

كما يتبين أن عدد قليل من هذه المصارف 64.7% تعمل على تنويع استثماراتها بتمويل أنشطة استثمارية في عدد من الدول وهذه النسبة تبين في الحقيقة أن هذه البنوك تعمل في نطاق محلي فقط . أما عن قياس مخاطر السيولة وإدارتها فإننا نجد 12 بنك فقط يعمل على رصد ومتابعة التدفقات النقدية وفجوتها من خلال تجميع الأصول وفق آجالها وترتيبها وفق سلم آجال استرداد الأصول.

ويسجل الجدول التالي إجابات المصارف الإسلامية بخصوص بعض القضايا ذات الصلة بأعمالها فهناك عشرة مصارف (58.8%) في العينة ناشطة البحث لتطوير أدوات وطرق لإدارة المخاطر تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية الغراء وعندما يتم إدخال منتج جديد أو مشروع لإدارة المخاطر فنجد أن غالبية المصارف الإسلامية (76.6%) تحصل على موافقة مجالسها الشرعية وهناك ثلاثة إسلامية فقط (17.7%) من العينة استخدمت التصكيك لجلب موارد ولتحويل المخاطر وعدد قليل نسبياً من هذه المصارف (41.2%) لديها احتياطات لاستخدامها في زيادة نصيب المودعين من الأرباح في سنوات الأداء المنخفض وتفضل المصارف الإسلامية ذلك لأجل احتواء مخاطر سحب الودائع ومخاطر الثقة التي ربما تنشأ عن الأداء المتواضع للمصارف الإسلامية ويجب أن نلاحظ أن ذلك الوضع لا ينطبق على مصارف الاستثمار الإسلامية أو البنك الإسلامي للتنمية لأنه ليس لديها مودعين بالمعنى التقليدي.

والجزء الأخير من مجموعة الأسئلة في الجدول يتصل بالجوانب الرقابية للمصارف الإسلامية فهناك فقط 9 مصارف إسلامية (52.9%) ترى أن بمقدور مسؤولي الإشراف والرقابة المصرفية تقييم مخاطر التمويل الإسلامي وان 10 منها (58.8%) ذهبت للقول بوجود تطبيق معايير لجنة بازل بدرجة متساوية على المصارف الإسلامية ونظيراتها التقليدية ونجد أن نصف المصارف الإسلامية تقريبا ترى من الواجب الفصل بين مخاطر حسابات الاستثمار ومخاطر الحسابات الجارية والجدول يوضح آراء المؤسسات المالية الإسلامية بشأن متطلبات رأس المال وكما هو واضح فإن الآراء متعددة فهناك سبعة مصارف إسلامية (41.2%) ترى أن تكون متطلبات رأس المال أقل في حالة المصارف الإسلامية مقارنة بالمصارف التقليدية وستة مصارف (35.5%) ترى المساواة بينهما في هذا الجانب وثلاثة مصارف إسلامية فقط تقول انه يتعين أن تكون متطلبات رأس المال أعلى في حالة المصارف الإسلامية.

عدد الاجابات بنعم	% نسبة من الاجمالي	
10	58.8	1 هل لمصرفكم بحث لتطوير أدوات و طرق إدارة مخاطر تتفق و أحكام الشريعة الإسلامية ؟
13	76.5	2 عندما تبدؤون العمل بمنتج جديد أو مشروع لإدارة المخاطر، هل يحصل مصرفكم على موافقة هيئتك الشرعية ؟
3	17.7	3 هل يستخدم مصرفكم التصكيك لاستقطاب موارد لتمويل مشروعات أو استثمارات محددة ؟
7	41.2	4 هل لديكم احتياطي يستخدم لزيادة نصيب المودعين في الأرباح (معدل العائد) عند إنخفاضه أحيانا ؟
10	58.8	5 هل تعتقدون أنه يجب تطبيق معايير لجنة بازل بدرجة متساوية على المصارف الإسلامية و المصارف التقليدية ؟
9	52.9	6 هل تعتقدون أن المشرفين و المراقبين في المصارف المركزية بمقدورهم تقييم المخاطر الحقيقية الكامنة في المصرفية الإسلامية ؟
9	52.9	7 هل تأخذون في الاعتبار أهمية فصل المخاطر التي تصاحب استخدامات الأموال في حسابات الاستثمار عن مخاطر الحسابات الجارية ؟

أقل	متساوي	أكثر	
7 (41.2%)	6 (35.5 %)	3 (17.7 %)	هل تعتقدون أن متطلبات رأس المال للمصارف الإسلامية يجب أن تكون أقل أم متساوية أم أكثر مما هي عليه بالمصارف التقليدية ؟

3- إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية (تقييم) :

من أجل أن نحصل على تقييم شامل لنظام إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية قمنا برصد متوسطات ثلاثة مكونات لهذا النظام ومتوسط الإجابات يمثل مجموع الإجابات بنعم منسوبا لجمال الإجابات في كل مكون من المكونات الثلاثة لنظام إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية وعلى سبيل المثال فمتوسط الإجابات عن سؤال "هل قام مصرفكم بتوفير بيئة مناسبة لإدارة المخاطر واستحدثت سياسات وإجراءات خاصة بذلك؟" قد كان عند مستوى 82.4%، وقد توصلنا لهذا المتوسط بأن أخذنا كل الإجابات بنعم المعطاة من المؤسسات والبنوك الإسلامية، أي 84 إجابة كنسبة من كل الإجابات المحتملة بنعم (بمعنى $6 \times 17 = 120$) والمتوسطان المقابلان لهذا المتوسط هما على التوالي 69.3% و 76% وتدل هذه المتوسطات على أن البنوك الإسلامية قد استطاعت أن تستحدث سياسات جيدة وإجراءات أفضل لإدارة المخاطر (82.4%) أكثر مما فعلت في جانب قياس ورصد المخاطر والتحكم فيها (69.2%) مع جهد مقبول في جانب توفير وسائل الرقابة الداخلية الملائمة (76%) ونلاحظ أمرين هامين من هذه النتائج الأول: أن المتوسطات الكلية مرتفعة لدرجة ما وقد يعود السبب في ذلك إلى وجود عدم توازن في مفردات عينة المصارف الإسلامية التي اختيرت للمسح الميداني للدراسة، ونعتقد أن المصارف الإسلامية التي لديها نظم أفضل نسبيا لإدارة المخاطر قد استجابت لأسئلة الاستبيان مما أعطى ارتفاعا في المتوسطات، والأمر الثاني هو أن النسب تدل على أن على البنوك الإسلامية أن تعمل على تحسين عملية قياس المخاطر ورصدها والتحكم فيها وان تتبع ذلك بآليات الضبط الداخلية لتحسين نظام إدارة المخاطر.

ويجب ملاحظة أن الآراء الواردة في هذا القسم هي آراء المصرفيين الإسلاميين، وكما جاء ذكر ذلك، فإن آراء المصرفيين حول المخاطر وإدارتها تختلف عن آراء السلطات الرقابية وعن وجهات نظر أعضاء هيئات الرقابة الشرعية ومع تباين الأهداف فقد يتمسك مسئولو الرقابة المصرفية والخبراء الشرعيون بالمنهج المتحفظ نحو المخاطر وإدارتها وهذه الآراء ووجهات النظر هي موضوع النقاش في الأجزاء المتبقية من هذه الدراسة.

خاتمة:

و في ختام هذا البحث نخلص إلى أهم نتائجه والتي يمكن إجمالها في النقاط التالية:

1- يتحدد مفهوم المخاطرة من احتمالية تحقق النتيجة غير المرغوب فيها، والتي قد تؤثر سلبا سواء على نشاط المؤسسة أو الفرد، من غير إرجاع ذلك إلى جهة معينة بحد ذاتها، ويبقى موضوع المخاطرة من المواضيع المعقدة من الناحية النظرية والعملية، فهو بالمعنى العام الشائع يتقاطع مع عدة مفاهيم تتقارب فيما بينها كالقمار والغرر وعدم التأكد... الخ، إلا أنه بينهما اختلافات جوهرية بالمعنى الدقيق المتخصص.

2- أما عن مصادر المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي فهي ترجع إلى أي جهة مسؤولة عن توليد الخطر، سواء كانت هذه الجهة الظروف المستقبلية المجهولة، أو طرفي العقد نفسيهما، أو الألفاظ والمصطلحات التي تمت بها صيغة العقد غير واضحة في بيان الحقوق والالتزامات المتولدة عنها، وهو ما ينتج عنه حالة عدم التيقن أو المخاطرة.

3- وعن علاقة العائد بالمخاطرة فهنا يمكننا التمييز بين نوعين من أنواع المخاطر، إذ الأجر ليست له علاقة بالمخاطرة، فحق الأجير مضمون له ابتداء من غير توقفه على النتيجة النهائية للعملية الاستثمارية من ربح أو خسارة، أما الربح فله علاقة كبيرة بالمخاطرة فالمير الذي يجعل المستثمر يحصل على الربح قيامه باستثمار أمواله وقيامه بالجهد العضلي والفكري وبتحريكه لرأس المال، أو بالمفهوم الفقهي تقلبه في الأنشطة المشروعة، وبالتالي تعرضه لاحتمالية الربح والخسارة - المخاطرة-، كما أن مبدأ استحقاق الربح في الإسلام يكون بتقديم الضمان - تحمل المخاطرة- دون الحاجة إلى تقديم العمل أو المال، لحديث النبي ﷺ: "الخراج بالضمان".

4- إن الطبيعة المميزة لنشاط البنوك الإسلامية (حيث تجمع بين مجموعة من النشاطات الاقتصادية المختلفة)، وهي بذلك تقترب من مفهوم المصرفية الشاملة هو ما جعلنا نقتصر على دراسة مخاطرها، حيث خلصت الدراسة إلى أنه يمكن تقسيم المخاطر التي تواجهها البنوك الإسلامية إلى قسمين: المخاطر التي تشترك فيها مع جميع البنوك التقليدية كوسائل مالية، وهي مخاطر الائتمان والسوق والسيولة... الخ، ولكن نظرا للتقيد بالمبادئ الشرعية فإن طبيعة هذه المخاطر تتغير في البنوك الإسلامية، والنوع الآخر من المخاطر جديد وتنفرد به البنوك الإسلامية بالنظر إلى المكونات المميزة في أصولها وخصومها وتقيدها بالأحكام الشرعية، فاستخدام صيغ التمويل الإسلامي يجعل معاملة المودعين تتم على أساس المشاركة في الأرباح والخسائر وبالتالي يتحملون جزءا من مخاطر عمليات البنك الإسلامي، ولكن في ضوء ذلك قد تأتي هذه الصيغ بمخاطر أخرى، الأمر الذي يفرض على البنك أن يتبع عمليات وطرقا ونظما أكثر صرامة لتحديد وإدارة المخاطر.

5- قد حددت الدراسة عدة ضرق ومضامين ذات صلة بسياسات إدارة المخاطر، منها ما هو متاح بدرجة متساوية مع البنوك التقليدية مادام لا يتعارض مع المبادئ التي يقوم عليها العمل في البنوك الإسلامية، حيث تقوم هذه الأخيرة بدراسة وتقييم المخاطر التي تتضمنها المشروعات التي تطلب التمويل بنفس الأساليب التي تقوم بها البنوك التقليدية، إلا أن تطبيق ذلك قد تواجهه عدة صعوبات بسبب عدة عوامل نذكر منها: أولاً عدم تمكن المصرف في عقود المضاربة مثلاً من ممارسة الرقابة على المشروع الاستثماري، ثانياً عدم إمكانية ربط أساليب تقاسم الربح والخسارة على نحو منهجي بالضمانات الاحتياطية أو أية ضمانات أخرى، ثالثاً تعدد إدارة أساليب تقاسم الربح والخسارة أكثر تعقيداً إذا قورنت بأساليب التمويل التقليدي، إذ أن هذه الأساليب تنطوي على أنشطة معقدة كتحديد نسبة تقاسم الأرباح والخسائر للمشاريع والمراجعة المستمرة لضمان سلامة العمليات من الناحية الشرعية... الخ، وهو ما يفرض على البنك الإسلامي اتباع مجموعة من السياسات المناسبة والبيانات الأساسية الكافية لتنوع حافظاتها، ورصد مخاطرها، ومراقبتها وتحتاج أيضاً إلى الاعتماد على وجود عدد كاف من الموظفين المصرفيين المدربين وذوي المهارة في مجال الممارسات الاستثمارية، والنظام المصرفي الإسلامي، لتنفيذ هذه السياسات.

6- أما عن أدوات الرقابة لإدارة المخاطر فقد أوضحت الدراسة أن أغلب الأدوات التي تستخدمها البنوك المركزية وضعت بما يتماشى مع طبيعة عمل البنوك التجارية، وبالتالي فتخفيض المخاطر التي تواجهها البنوك الإسلامية يبقى مرهوناً بدرجة كبيرة بتوفر بعض الوسائل والشروط ومنها الإصلاحات القانونية التي يتعامل بها البنك المركزي معها.

وسيزداد قبول البنوك الإسلامية في الأسواق الدولية- وهو الأمر الذي يحسن قدرتها التنافسية- حال تطبيق المعايير الرقابية على المخاطر المعمول بها على النطاق الدولي، وبهذا الصدد نجد أن الكثير من المعايير تستطيع البنوك الإسلامية الاستفادة منها مادامت لا تتعارض مع أحكام معاملاتها، إلا أن الطبيعة المختلفة لصيغ التمويل الإسلامي قد تفرض تعديل بعض المعايير الموضوعية وفق أوزان المخاطر بصفة خاصة.

وعلى اعتبار أن التحوط وتحقيق الاستقرار في المعاملات داخل البنوك خاصة في ظل الظروف الاقتصادية المعاصرة مطلب رئيس لإدارة أي بنك حتى يأمن الإفلاس، إذ قد تكون في القسم الأول من مقاصد الشريعة، وهو القسم الضروري لحفظ المال الذي يعتبر أحد الكليات الخمسة التي جاء الإسلام لحفظها، فقد اقترحت الدراسة عدة مقترحات وأنواع من العقود المتفقة مع الشريعة الإسلامية والتي يمكن لها أن تؤدي وظيفة التحوط، إلا أن العديد من التحديات مازالت قائمة بشأن إدارة المخاطر وذلك نظراً لبعض المتطلبات الشرعية التي يجب مراعاتها والتقيدها بالإضافة إلى عدم وجود دراسات

في هذا المجال، فلم يتم استكشاف بدائل جديدة مناسبة تحل محل الطرق التقليدية، ومن بين هذه المسائل كيفية التعامل مع الماطلة وتحريم بيع الديون، ومنع التداول في العقود الآجلة والمستقبليات - بيع الدين بالدين -... الخ، وهو ما يفرض على المنظرين في الاقتصاد الإسلامي من فقهاء واقتصاديين إعادة النظر في الكثير من المواضيع والقضايا بشيء من العناية والاهتمام لتلبية الاحتياجات المعاصرة للبنوك الإسلامية من أدوات مالية لإدارة المخاطر التي تتعرض لها بكفاءة أعلى وتكلفة منخفضة وهو ما يضمن بقائها ويعطيها قدرة تنافسية أكثر.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المصادر والمراجع

راعى في ترتيب هذه المراجع الترتيب الألف بائي للأحرف العربية دون اعتبار لـ: أبين وإبن، ورجعت أحيانا إلى عدة طبعات للكتاب الواحد لتعدد الأماكن التي تم فيها كتابة البحث، لذلك فقد اجتهدت في النص عليها في مواطنها، أما الملتقيات والمؤتمرات فقد تم ترتيبها حسب تواريخ انعقادها.

أولا: القرآن وتفسيره.

1. القرآن الكريم - رواية ورش - .
2. أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمان ابن على ابن محمد الجوزي: زاد المسير في علم التفسير، دار الفكر، دمشق ط1، 1987م.

ثانيا: الحديث وشروحه

1. أحمد ابن حنبل: المسند، وبهامشه منتخب كثر العمال في سنن الأقوال والأفعال، دار الفكر، دط، دت.
 2. إسماعيل ابن محمد العجلوني الجراحي: كشف الخفاء ومزيل الإلباس، تحقيق أحمد القلاش، مؤسسة الرسالة، ط4، 1985م.
 3. جمال الدين الزيلعي: نصب الراية لأحاديث الهداية، مع حاشيته النفيسة المتممة بغية الألمي في تخريج الزيلعي، دار الحديث، القاهرة، دت.
 4. زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري: الترغيب والترهيب من الحديث الشريف. مطبعة محمد على صبيح ميدان الأزهر، مصر، دت.
 5. أبو عبد الله الأبي: شرح صحيح مسلم، مكتبة الطبرية، الرياض، دط، دت.
 6. أبو عبد الله محمد ابن إسماعيل البخاري: صحيح البخاري، دار الفكر، بيروت، دط، 1981م.
 7. محمد ابن عمر الزمخشري: الفائق في غريب الحديث. طبع في حيدر أباد، القاهرة، محقق ستة 1324هـ .
 8. محمد ابن عيسى ابن سورة الترمذي: الجامع الصحيح، تحقيق عبد الرحمان محمد عثمان، دار الفكر، بيروت، ط2، 1983م.
 9. محمد ابن يزيد القزويني ابن ماجه: سنن ابن ماجه، دار الفكر، بيروت، دت .
 10. النووي: صحيح مسلم مع شرح النووي، دار بن حيان، دت.
- طبعة دار الفكر، بيروت، 1981م،

ثالثا: الفقه والدراسات الشرعية والإسلامية عامة.

1. إبراهيم أبو إسحاق ابن موسى ابن محمد الشاطبي: الاعتصام. مطبعة مصطفى محمد، دت.
2. إبراهيم أبو إسحاق ابن موسى ابن محمد الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة، دار المعرفة، بيروت، 1996.
3. أحمد أمين ابن عابدين: تنبيه الرقود على مسائل النقود، مجموعة الرسائل، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
4. أحمد الدريوب: أحكام السوق في الإسلام وآثرها في الاقتصاد الإسلامي. دار عالم الكتب، ط1، 1989م .
5. أحمد الريسوني: نظرية التقريب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية. مطبعة مصعب، مكناس، المملكة المغربية،

- ط1، 1994م.
6. أسعد دياب: ضمان عيوب المبيع الخفية. دار أقرأ، بيروت، ط3، 1983م.
7. أبو الأعلى المودودي: الربا. ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، 1990م.
8. بيت التمويل الكويتي: الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية 1985م-1986م، ط1، الكويت.
9. تقي الدين ابن تيمية: القواعد النورانية الفقهية. تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994م.
10. تقي الدين ابن تيمية: الحسبة في الإسلام. دار عمر ابن الخطاب، الإسكندرية، دت.
11. ابن حزم أبو محمد علي ابن أحمد بن سعيد: المحلى. تحقيق أحمد محمد شاكر، دار التراث، القاهرة، دت.
- طبعة منشورات المكتب التجاري للطباعة والنشر، بيروت.
12. الدردير أحمد بن محمد: الشرح الكبير على مختصر خليل، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
13. دليل الفتاوى الشرعية في الأعمال المصرفية، إعداد إدارة البحوث بمركز الاقتصاد الإسلامي بالمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، سلسلة نحو وعي اقتصادي، رقم 11، مطابع المختار الإسلامي 1989م.
14. رمضان نزار العاني: أحكام تغير قيمة العملة النقدية وآثارها في تسديد قيمة القروض، دار النفائس، عمان، ط2، 2001م.
15. أبو زكريا محي الدين النووي: المجموع شرح المهذب. دار الفكر، بيروت، دت.
16. زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي النذري: الترغيب والترهيب من الحديث الشريف. مطبعة محمد علي صبيح ميدان الأزهر، مصر، دت.
17. سامي حمود: تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية. طبعة التراث، القاهرة، ط3، 1991م.
18. سعدي أبو جيب: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ط2، 1998م.
19. سليم رستم باز: شرح مجلة الأحكام العديدة. دار الكتب العلمية، بيروت، دت.
20. سمر عبد النور جاب الله: ضوابط الثمن وتطبيقاته في عقد البيع. دار كنوز اشبيليا، المملكة العربية السعودية، ط1، 2005م.
21. السيد سابق: فقه السنة. دار الكتاب العربي، ط5، 1983م.
22. شمس الدين محمد ابن أحمد الأسيوطي: جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، دار الكتب العلمية، بيروت، دت.
23. شمس الدين محمد الرملي الشهير بالشافعي الصغير: نهاية المحتاج الى شرح النهاج مطبعة مصطفى البابلي الحلبي، 1938م.
- ومعها حاشية أبي الضياء، وحاشية أحمد ابن محمد عبد الرزاق، دار الفكر، دمشق، الطبعة الخيرة، 1984م.
24. شوقي أحمد الدنيا: الجعالة والاستصناع. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1411هـ - 1990/1991م.
25. الصديق محمد أمين الضريبي: الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي. دلة بركة، جدة، سلسلة صالح

- الرسائل الجامعية في الاقتصاد الإسلامي، ط2، 1995م.
26. أبو العباس شهاب الدين أحمد ابن إدريس الشهير بالقرافي: الفروق، دار إحياء الكتب العربية، المملكة العربية السعودية، ط1، 1344هـ.
27. عاشور عبد الجواد عبد الحميد: البديل الإسلامي للفوائد المصرفية الربوية. دار النهضة العربية، بني سويف، مصر، 1990م.
28. عبد الباقي الزرقاني المصري: شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل. دار الكتب العلمية، بيروت، 2002م. - مطبعة البهية، مصر، 1307هـ.
29. عبد الحميد البعلبي: فقه المراجعة، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، دت.
30. عبد الرحمن الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1970م.
31. عبد الله ابن الشيخ المحفوظ بن بيه الشيخ: توضيح أوجه الاختلاف في مسائل من المعاملات المالية والأموال المكتسبة. دار ابن حزم، ط1، 1998م.
32. عبد الله محمد ابن أحمد ابن محمود ابن قدامة: المغني، دار الكتاب العربي، بيروت، 1392هـ/ 1972م.
33. علاء الدين أبو بكر الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. دار الكتاب العربي، بيروت، دت. - طبعة المطبعة الجمالية، مصر، ط1، 1910م.
34. علي أحمد الندوي: موسوعة القواعد الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي. دار المعرفة، بيروت، 1999م.
35. علي ابن أحمد السلوس: الاقتصاد الإسلامي وقضايا فقهية معاصرة، دار الثقافة، الدوحة، 1998م.
36. علي بن محمد بن حبيب الماوردي: الأحكام السلطانية والولايات المدنية. دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1985م.
37. علي فركوس: مختارات من نصوص حديثه في فقه المعاملات المالية. دار الرغائب والنفائس، القسم الأول، 1998م.
38. عمر سلمان عبد الله الأشقر: خيار الشرط في البيوع وتطبيقه في معاملات المصارف الإسلامية. دار النفائس، الأردن، ط1، 1996م.
39. عمر سليمان الأشقر، محمد سليمان الأشقر، ماجد محمد أبو رخية، محمد عثمان شبير: بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، دار النفائس عمان، ط1، 1998م.
40. عيسى أحمد إسماعيل يحيى: الملكية في الإسلام. دار المعارف، القاهرة، 1984م.
41. الفتاوى الخانية بهامش الفتاوى الهندية، المطبعة الأميرية، القاهرة، 1310هـ.
42. ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين عن رب العالمين. مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، دت.
43. ابن قيم الجوزية: زاد المعاد في هدى خير العباد. دار الفكر، بيروت، ط1، 2003م.
44. مالك ابن أنس: المدونة الكبرى، رواية سحنون، القاهرة، 1323هـ.
45. مالك ابن أنس: الموطأ. دار الكتب العلمية، دت، ط.
46. محمد ابن أحمد ابن رشد الحفيد القرطبي: بداية المجتهد ونهاية المقتصد. دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 2004م. - دار المعرفة بيروت، ط9، 1988م.

- الرسائل الجامعية في الاقتصاد الإسلامي، ط2، 1995م.
26. أبو العباس شهاب الدين أحمد ابن إدريس الشهرير بالقرافي: الفروق، دار إحياء الكتب العربية، المملكة العربية السعودية، ط1، 1344هـ.
27. عاشور عبد الجواد عبد الحميد: البديل الإسلامي للفوائد المصرفية الربوية. دار النهضة العربية، بني سويف، مصر، 1990م.
28. عبد الباقي الزرقاني المصري: شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل. دار الكتب العلمية، بيروت، 2002م. - مطبعة البهية، مصر، 1307هـ.
29. عبد الحميد البعلبي: فقه المراجعة، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، دت.
30. عبد الرحمن الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1970م.
31. عبد الله ابن الشيخ الحفوظ بن بيه الشيخ: توضيح أوجه الاختلاف في مسائل من المعاملات المالية والأموال المكتسبة. دار ابن حزم، ط1، 1998م.
32. عبد الله محمد ابن أحمد ابن محمود ابن قدامة: المغني، دار الكتاب العربي، بيروت، 1392هـ/ 1972م.
33. علاء الدين أبو بكر الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. دار الكتاب العربي، بيروت، دت. - طبعة المطبعة الجمالية، مصر، ط1، 1910م.
34. علي أحمد الندوي: موسوعة القواعد الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي. دار المعرفة، بيروت، 1999م.
35. علي ابن أحمد السلوس: الاقتصاد الإسلامي وقضايا فقهية معاصرة، دار الثقافة، الدوحة، 1998م.
36. علي بن محمد بن حبيب الماوردي: الأحكام السلطانية والولايات المدنية. دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1985م.
37. علي فركوس: مختارات من نصوص حديثه في فقه المعاملات المالية. دار الرغائب والنفائس، القسم الأول، 1998م.
38. عمر سلمان عبد الله الأشقر: خيار الشرط في البيوع وتطبيقه في معاملات المصارف الإسلامية. دار النفائس، الأردن، ط1، 1996م.
39. عمر سليمان الأشقر، محمد سليمان الأشقر، ماجد محمد أبو رحية، محمد عثمان شبير: بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، دار النفائس عمان، ط1، 1998م.
40. عيسى أحمد إسماعيل يحيى: الملكية في الإسلام. دار المعارف، القاهرة، 1984م.
41. الفتاوى الخانية بهامش الفتاوى الهندية، المطبعة الأميرية، القاهرة، 1310هـ.
42. ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين عن رب العالمين. مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، دت.
43. ابن قيم الجوزية: زاد المعاد في هدى خير العباد. دار الفكر، بيروت، ط1، 2003م.
44. مالك ابن أنس: المدونة الكبرى، رواية سحنون، القاهرة، 1323هـ.
45. مالك ابن أنس: الموطأ. دار الكتب العلمية، دت، ط.
46. محمد ابن أحمد ابن رشد الحفيد القرطبي: بداية المجتهد ونهاية المقتصد. دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 2004م. - دار المعرفة بيروت، ط9، 1988م.

- مطبعة الاستقامة، القاهرة، 1952م/1371هـ.
- دار الكتب العلمية، بيروت، ط10، 1992م،
- طبعة مصطفى الحلبي، دت.
47. محمد أبو حامد الغزالي: إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، دت.
48. محمد ابن الحسن الحجوي النعالي الفاسي: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، دار الباعث، القاهرة، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، دت.
49. محمد الخطيب الشربيني: معني المحتاج إلى معرفة ألفظ المنهاج، دار الفكر، دمشق، دت.
50. أبو محمد عبد الله ابن أحمد ابن قدامة: المعني. مطابع سجل العرب، 1969م.
51. محمد ابن على بن محمد الشوكاني: نيل الأوطار في شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ﷺ. دار بن حزم، بيروت، ط1، 2000م.
- مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1978م.
52. محمد بن محمد بن عبد الرحمان الخطاب: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995م.
53. محمد كمال عطية: نظم المحاسبة في الإسلام، مكتبة وهبة، القاهرة، ط2، 1989م.
54. محمود عبد الكريم أحمد: الشامل في المعاملات والعمليات المصرفية الإسلامية. دار النفائس، عمان، 2001م.
55. مصطفى أحمد الزرقا: المدخل الفقهي العام. دار الفكر، دمشق، ط9، 1967م/1968م.
56. أبو الوليد سليمان ابن خلف الباجي: المنتقى شرح موطأ مالك. دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1999م.
57. وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته. دار الفكر، دمشق، ط1، 1984م.
58. وهبة الزحيلي: المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، دمشق، ط1، 2002م.
59. يوسف القرضاوي: بيع المراجعة للآمر بالشراء كما تجر به المصارف الإسلامية. مكتبة وهبة، القاهرة، ط2، 1987م.
60. أبو يحيى محمد عز الدين ابن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام. دار المعرفة بيروت، دت.
61. دون مؤلف، مجلة الأحكام العدلية، مكتبة النهضة، بيروت، دت.

رابعاً: العلوم الاقتصادية والقانونية وأخرى.

1. إبراهيم فاضل الدبوا: عقد المضاربة دراسة في الاقتصاد الإسلامي. دار عمار، عمان، ط1، 1998م.
2. أحمد إيهاب فكري: اتخاذ القرارات في ظل المخاطرة وعدم التأكد، برنامج إدارة وتقييم المشروعات من منظور إسلامي. المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، القاهرة، دت.
3. أحمد عبد الله قمحاوي أباضة: مدخل كمي لإدارة الأخطار ورياضيات المال والاستثمار، مكتبة الإشعاع الفنية، ط1، 2002م.
4. أحمد النجار: المدخل إلى النظرية الاقتصادية في الإسلام. دت، دون بلد.
5. أحمد النجار: الموسوعة العلمية والعملية لأعمال البنوك الإسلامية. الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية،

- 1، سنة، 1988م.
6. أميرة عبد اللطيف مشهور: الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي. مكتبة مدبولي، القاهرة، ط1، سنة 1411هـ / 1999م.
7. جمال الدين عطية : البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم التقليد والاجتهاد النظرية والتطبيق .سلسلة كتاب الأمة رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية ،قطر،، ط1 ، 1407هـ .
8. حسن علي خريش- عبد المعطي رضا أرشيد-محفوظ أحمد جودة: الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق ، دار الزهران، الأردن، 1999 م.
9. حمزة الجمعي دموي: عوامل الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي. دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، 1405هـ / 1985م.
10. رفيق يونس المصري: أصول الاقتصاد الإسلامي. دار القلم، دمشق، دار الشامية، بيروت، ط3، 1420هـ / 1999م.
11. زياد رمضان: مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي. دار وائل للنشر، عمان، ط2 ، 2002م.
12. سامي محمود: تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، دار الاتحاد العربي، القاهرة، 1976م.
13. سحنون محمود: الاقتصاد النقدي والمصرفي. بهاء الدين للنشر والتوزيع، قسنطينة، ط1، 2005م.
14. السيد خليل هيكل: الرقابة على المؤسسات العامة الإنتاجية والاستهلاكية، منشأة المعارف، مصر، 1970م.
15. شحاته شوقي إسماعيل: البنوك الإسلامية، دار الروق، جدة ، ط1 ، 1977م.
16. شوقي أحمد الدنيا: دروس في الاقتصاد الإسلامي. النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي، الرياض، مكتبة الخريجي، ط1، 1984 م.
17. شوقي إسماعيل شحاتة: تجربة بنك فيصل الإسلامي ،عقد المراجعة وعقد المضاربة- دراسة تطبيقية، ندوة خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية، الجوانب التطبيقية والقضايا والمشكلات، عمان، 1987م.
18. شوقي سيف النصر سيد: التأمين و الأصول العلمية و المبادئ العلمية، دار الفكر العربي، الكويت، 1988م،
19. طارق عبد العال حماد: تقييم أداء البنوك التجارية (تحليل المخاطر). الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001م.
20. طارق عبد الله العال : إدارة المخاطر (أفراد إدارات شركات بنوك). الدار الجامعية، مصر، 2003م.
21. طارق الله خان، أحبيب أحمد: إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، الأصل باللغة الإنجليزية، ترجمة: بابر أحمد، رضا سعد الله، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب جدة المملكة العربية السعودية ط1 ، 1424هـ / 2003م.
22. طلعت أسعد عبد الحميد: الإدارة الفعالة لخدمات البنوك الشاملة. منشأة المعارف، الإسكندرية، ط10، دت.
23. عائشة الشراوي المالقي: البنوك الإسلامية تجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ط1، 2000م.
24. العاني عبد المالك: مبادئ الاقتصاد، مطبعة السعدي، بغداد، 1970م.
25. عبد الحق بوعتروس: الوجيز في البنوك التجارية (عمليات تقنيات تطبيقات). دت، دط .
26. عبد الرحمان ابن خلدون: المقدمة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1992م.
- دار الكتاب العربي، لبنان، ط3، 2001م.

27. عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد. دار النهضة العربية، القاهرة، د ط، دت.
28. عبد الستار أبو غدة: البنك الإسلامي للتنمية. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط1، 1999م.
29. عبد المطلب عبد الحميد: العولة واقتصاديات البنوك. الدار الجامعية، مصر، 2001م.
30. عبد المطلب عبد الحميد: البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها، الدار الجامعية، مصر، 2000م.
31. عبد المنعم جمال : موسوعة الاقتصاد الإسلامي. دار الكتاب المصري، القاهرة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1406هـ/1986م.
32. عبد المنعم عفر: نحو النظرية الاقتصادية في الإسلام، الدخل والاستقرار، العباسية المطبعة العربية الحديثة، دط، 1981م.
33. عبد الهادي النجار: الإسلام والاقتصاد دراسة من منظور إسلامي لإبراز القضايا الاقتصادية الاجتماعية العصرية. علم المعرفة، الكويت، 1403هـ/1983م.
34. عدنان خالد التركماني: السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1988م.
35. على محي الدين علي القره داغي: بحوث في الاقتصاد الإسلامي. دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط1، 2002م
1423/
36. عوف محمود الكفراوي : بحوث في الاقتصاد الإسلامي . مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر، 2000م.
37. عوف محمود الكفراوي: الرقابة المالية في الإسلام. مؤسسة الشهاب الجامعية، مصر، 1403هـ.
38. غازي عناية: ضوابط تنظيم الاقتصاد في السوق الإسلامي. دار النفائس، عمان، ط1 ، 1992م.
39. غريب الجمال: النشاط الاقتصادي في ضوء الشريعة الإسلامية، دار الشروق، جدة، 1397هـ.
40. غسان قلعاوي : المصارف الإسلامية ضرورة عصرية لماذا وكيف. دار المكتبي، دمشق، ط1، 1998م.
41. فلاح حسن الحسيني، مؤيد عبد الرحمن الدوري: إدارة البنوك مدخل كمي واستراتيجي معاصر ، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان ، ط 1 .
42. محمد إبراهيم التويجي، محمد ابن عبد الله البرعي: الأسلوب القويم في صنع القرار السليم. مكتبة العبيكان، الظهران، 1997م.
43. محمد أحمد السراج: النظام المصرفي الإسلامي. دار الثقافة، القاهرة، 1989م.
44. محمد باقر الصدر : اقتصادنا، دار التعارف، بيروت ، 1999م.
45. محمد باقر الصدر: البنك اللاربوي في الإسلام، بيروت، 1977م .
46. محمد بوجلال: البنوك الإسلامية (مفهومها، نشأتها، تطورها، نشاطها) مع دراسة تطبيقية على مصرف الإسلامي. الجزائر (م و ك)، 1990.
47. محمد حسن يحيى : اقتصادنا في ضوء القرآن والسنة، دار عمار، ط 1 ، 1989م.
48. محمد دويدار: دروس في الاقتصاد النقدي والتطور الاقتصادي. الدار الجامعية المصرية، الإسكندرية، دت.
49. محمد رياض الأبرش، رفيق يونس المصري : الربا والفائدة . حوارات القرن الجديد ،دراسة اقتصادية مقارنة، دار الفكر ،دمشق ، ط2 ، 2001 م.

50. محمد زكي الشافعي: مقدمة في النقود والبنوك. دار النهضة العربية، القاهرة، ط4، 1958م.
- دار النهضة العربية، القاهرة، 1982م.
51. محمد سويلم: إدارة البنوك وبورصات الأوراق المالية، الشركة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 1992م.
52. محمد صبري هارون: أحكام الأسواق المالية، دار النفائس، عمان، ط1، 1999 م/1419 هـ.
53. محمد صلاح الدين صدقي، عادل عبد الحميد: عن التأمين ورياضياته، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978م
54. محمد صلاح محمد الصاوي: مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام، دار المجتمع، السعودية، دار الوفاء، مصر ط1، 1990م.
55. محمد عبد الحميد الغزالي: دراسة جدوى مصرف إسلامي. الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، المعهد الدولي للبنوك والاقتصاد الإسلامي، المجلد 2 الشرعي، ط1، 1982م.
56. محمد عبد الرحيم الشواربي، عبد الرحيم محمد الشواربي: إدارة المخاطر الائتمانية وجهة نظر مصرفية وقانونية. منشأة المعارف، مصر، دت.
57. محمد عبد المنعم جمال : موسوعة الاقتصاد الإسلامي. دار الكتاب المصري، القاهرة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1406هـ/1986م.
58. محمد عبد المنعم عفر: النظرية الاقتصادية بين الإسلام والفكر الاقتصادي المعاصر، الناشر بنك فيصل الإسلامي، قبرص، المجلد الأول و الثاني، ط1، 1408هـ/1988م.
59. محمد عبد المنعم عفر: السياسات الاقتصادية والشرعية وحل الأزمات وتحقيق النقد. الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، ط1، 1407هـ/1987م.
60. محمد عبد المنعم عفر: أصول الاقتصاد الإسلامي، دار البيان العربي، جدة ، ط1، 1986م.
61. محمد عمر شابرا: نحو نظام نقدي عادل. دراسة في النقود والمصارف السياسية النقدية في ضوء الإسلام، فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط3، 1992م.
62. محمد فكري شحاته: نظرية الخطر و التأمين. مكتبة الشهاب، القاهرة، 1969م.
63. محمد مطر: إدارة الاستثمارات. مؤسسة الوراق، عمان، 1999م.
64. محمد مطر: الاتجاهات الحديثة في التحليل المالي والائتماني. دار وائل للنشر، عمان، ط1، 2003م
65. محمود سامي: تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، دار الاتحاد العربي، القاهرة، 1976م.
66. مصطفى حسن سليمان، جهاد أبو المرب، محمود حمودة ،نصر على نصر: المعاملات المالية في الإسلام ، دار المستقبل ، الأردن، 1990م.
67. منذر قحف: الاقتصاد الإسلامي. دار القلم، الكويت، ط1، 1399 هـ / 1997 م.
68. منير إبراهيم الهندي: الإدارة المالية مدخل تحليلي معاصر. الناشر مكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 1989م .
- الناشر مكتب العربي الحديث، الإسكندرية، ط3، 1999م.
69. منير إبراهيم الهندي: الفكر الحديث في مجال الاستثمار، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999م.
70. نادي محمد الرفاعي: المصارف الإسلامية. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2004م.

71. ناظم محمد نوري، طاهر فاضل بياتي، أحمد زكريا صيام: أساسيات الاستثمار المالي والعيني. دار وائل للنشر، عمان، 1999م
72. ناصر سليمان: تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية، جمعية التراث، غرداية، الجزائر، ط1، 1423هـ / 2002م.
73. نور الدين خيابة: الإدارة المالية، دار النهضة العربية للنشر، بيروت، ط1، 1997م.
74. هابل عبد الحفيظ يوسف داود: تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، دراسات في الاقتصاد الإسلامي رقم 35، ط1، 1418هـ / 1999م.
75. يوسف كمال محمد: فقه الاقتصاد النقدي، المصرفية الإسلامية الأزمة والمخرج. دار النشر للجامعات، القاهرة، ط3، 1998م.

خامساً: المعاجم.

1. أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي: المصباح النير في غريب الشرح الكبير للرافعي. دار القلم، بيروت، دت
2. ابن دريد: جوهرة اللغة. تحقيق رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، ط1، نوفمبر 1987م.
3. سعدي أبو جيب: القاموس الفقهي. دار الفكر، ط2، 1988م.
4. عبد الأعلى مهنا: لسان اللسان. دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1993م.
5. أبو الفضل جمال الدين ابن منظور: لسان العرب. دار المعارف، القاهرة، دت.
- تحقيق: عبد الله، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، طبعة دار صادر للطباعة والنشر.
- وطبعة دار بيروت للطباعة والنشر، 1375هـ / 1956م.
6. محمد رواس قلعه جي، حامد صادق قنبي: معجم لغة الفقهاء. دار النفائس، ط2، 1988م.

سادساً: المراجع باللغة الأجنبية.

- 1- john Wiley sons :Vaughan Therese. Fundamentals of risk insurance .
Vaughan ,Emmett j.and. 1999.
- 2- megginson ,William ,l. corporate finance theory. reading mass ,disonwesely
,1997 .
- 3-Jorin Philippe, and Sarkis, J.khonry: Financial Risk Management Domestic
and International, Dimensions, Black well Publishers, Cambridge
Massachusetts. 1996.
- 4-jack clarik franc, investment analysis and management 5th, Ed, mc grow. hill
.Singapore.1991.
- 5-geoffrey, and Hirt, and Stanley, B Block: Fundamental of investment
Management. H 4th ed Ir, win. Home wood, ILL.1993.
- 6-Amine tize:risque bancaire dereglementation financières et réglementation
prudentielles. Pari PUF, 1996.
- 7- Marc lorie: la Distinction entre l incertitude keynésienne, le risque

- néoclassique, Economie Appliquée. Tome3.1985. N2.
- 8-. Farouk Bouyacoub: 1 interprise et le financement Bancaire. édition casbah. Alger. 2000.
9. International Association of Islamic banks: Directory of Islamic banks and financial institutions. Jeddah .1996.
10. C. Marnuse ,X. mantaigne: Management du risque .vuibert entreprise. Collection. Dirigée par J.P Helder. J.orsoni .1989.
11. Mauna chapra : the economic System of Islam. Culturels enter. 1970.
12. Carlo folco Système du droit de la banque. Revue banque .Sans N .1954

سابعا: المجلات والدوريات

1. مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، عدد 2، مجلد 2، 1405هـ/1985م. مجلد 18، عدد 24-25، سنة 1426هـ/2005م،
2. مجلة إسلامية المعرفة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، السنة الرابعة، عدد 16، 1999 م.
3. مجلة الاقتصاد الإسلامي، تصدر عن مركز التدريب والتطوير بينك دبي، المطبعة العصرية، الإمارات العربية المتحدة، سنة 17، ربيع الأول 1417هـ - يوليو 1997م، عدد 196،
- عدد 98، محرم 1410هـ/أغسطس 1989م.
- عدد 202، 1997م
4. مجلة الأمة، عدد 57، سنة 5 ماي 1985م.
5. مجلة الأموال ، بدون عدد، جويلة 1983م.
6. مجلة الأهرام الاقتصادية، مصر، عدد 178، سبتمبر 1989م.
7. مجلة بحوث الاقتصاد الإسلامي، الجمعية الدولية للاقتصاد الإسلامي، المجلد 1، سنة، 1991م.
8. مجلة البحوث الفقهية المعاصرة السنة الخامسة، العدد 19، 1414هـ/1993م،
- سنة 11، عدد 43، 1420هـ/1999م،
9. مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، مجلد 3، سنة 1411هـ، 1991م،
- مجلد 4، سنة 1992م/1412هـ،
- المجلد 4، سنة 1412هـ/1999م،
- المجلد 13، 2001م/1421هـ،
- مجلد 15، سنة 2003م.
10. مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، تصدر عن البنك الإسلامي للتنمية، دبي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، محرم 1422هـ / 2002م، مجلد 9، العدد 1 و 2.
11. مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، جدة، مجلد 6، العدد 2، محرم 1420هـ/2002م.
12. مجلة دراسات (مجلة علمية محكمة)، تصدر عن عمادة البحث العلمي الجامعة الأردنية، الأردن، المجلد 25

عدد1، تموز 1998م/ ربيع الأول 1419 هـ.

13.مجلة دراسات (المعلم، الطالب)، تصدر عن معهد التربية التابع للأونار، اليونسكو، دائرة التربية والتعليم، الأردن، العددان 1و2، 2004م.

14.مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، عدد 12، 1999م.

15.مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، سنة 5، عدد 12، ربيع الآخر، 1409هـ- ديسمبر 1988م. - العدد 7، سنة 1987م.

16.مجلة المدير العربي المعهد القومي للإدارة العليا، مطابع روز اليوسف الجديدة، العدد21، يناير 1994م.

17.مجلة المساهم، مجلة اقتصادية مالية شهرية تعنى بشؤون الشركات المساهمة العامة، الأردن، العدد1، كانون الثاني 1997م،

18.مجلة المسلم المعاصر، بيروت، العدد 28، ذو القعدة، ذو الحجة 1401هـ/ 1981م.

ثامناً: الملتقيات والمؤتمرات و الاتفاقيات

1. اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، مصر الجديدة، 1397هـ.

2.مجلس مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثامنة، قرار رقم 79-6-85-1، سنة 1985م

3.ندوة خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية (الجوانب التطبيقية والقضايا والمشكلات)، عمان، من 16 إلى 21 يونيو 1987م/1407هـ.

4.المؤتمر العام الثاني للبنوك الإسلامية، الخرطوم 25-27/10/1988م، إعداد إدارة دار البحوث الاقتصادية، بنك فيصل الإسلامي المصري، مطبوعة بحوث المؤتمر.

5.ندوة حوار الأربعاء يوم 18 / 8 / 1423 هـ الموافق لـ 23/10/2002 م، كلية الاقتصاد والإدارة، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة.

6.الاجتماع السنوي الثالث عشر للجنة العربية للرقابة المصرفية المنعقدة في أبوظبي، ديسمبر 2003م، واعتمدت بوصياتها من قبل مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية في الاجتماع السنوي الثامن والعشرين، الذي عقد في القاهرة، سبتمبر 2004 م، صندوق النقد العربي، أبوظبي.

7.ملتقى: المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية:- واقع وتحديات- منظم بكلية العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية، جامعة حسينية بن بوعلي، الشلف، يومي 14-15 ديسمبر 2004م.

8.الملتقى الوطني حول القطاع البنكي وقوانين الإعلام الاقتصادي، يومي 3/4 ماي 2005م، جامعة جيجل، الجزائر

9. للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، المنظم بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، الثلاثاء 23/04/1426 هـ الموافق لـ: 31/05/2005 م.

10. الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة، يومي 6-7 جوان 2005م جامعة جيجل.

تأسعاً: الرسائل .

1. بولعيد بعلوج: المنهج الإسلامي لدراسة وتقييم المشروعات الاستثمارية - دراسة مقارنة- . رسالة دكتوراه غير مطبوعة، جامعة قسنطينة، 2001م جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة تحت رقم 8/330.
2. رحيم حسن: الدور التنموي للبنوك في البلدان النامية. رسالة ماجستير غير مطبوعة، سنة 1993م/1994م، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة تحت رقم 2/332.
3. محمد أحمد عمار: إدارة الأخطار في شركات صناعية يدوية. رسالة ماجستير غير مطبوعة، جامعة القاهرة ، 1997م جامعة القاهرة دون ترقيم.

مأشراً: الأنترفانتة .

1. <http://taarfu.islnonline.net/arbic/comtemporary/2004/12rticle02j.shtml>7. تاريخ الدخول: 2005/12/24.
2. http://www.balagh.com/mosoa/eqtsad/24015_nao.htm . تاريخ الدخول: 2006/01/12.
3. <http://www.islam-onlin.net/iol-arabic/dowalia/namaa2-4-00/morajaat.asp> . تاريخ الدخول: 2006/03/09.
4. www.islamonline.net/arabic/contemporary/2005/11/aracle04/shtml . تاريخ الدخول: 2006/02/19.

فهرس الآيات القرآنية :

الصفحة	رقم الآية	المسورة	الآية
4	9	الحجرات	﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ تَبَغُّوا حَتَّى تَقَى إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ﴾
4	93	النساء	﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمَّدًا ﴾
24	280	البقرة	﴿ وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ لِيَّ مَيْسِرَةٌ ﴾
32	6	المائدة	﴿ مَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ... ﴾
47	18	الأحقاف	﴿ وَتَكُلْ لِرِجَاتٍ مِمَّا عَمِلُوا وَيُوفِيهِمْ أَعْمَالَهُمْ وَهُمْ لَا يظْلَمُونَ .. ﴾
50	39	النجم	﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ... ﴾
53	90	المائدة	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ ﴾
62	119	الأنعام	﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾
62	274	البقرة	﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾
62	157	الأعراف	﴿ وَيَحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتُ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾
63	2	المائدة	﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾
63	97	الإسراء	﴿ كَلِمًا خَبِتَ زَنَانُهُمْ سَعِيرًا ﴾
63	168 / 169	البقرة	﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ 168 إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالشُّعُورِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾
63	278 / 279	البقرة	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تَبَتُّمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلَمُونَ وَلَا تَظْلَمُونَ ﴾
65	188	البقرة	﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ يَتْبَاطِلٌ وَتَدُلُّونَهَا إِلَى الْحُكَّامِ تَأْكُلُونَهَا قَرِيبًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾
117	245	البقرة	﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ ﴾
125	31	الأعراف	﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾
160	282	البقرة	﴿ أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾

160	282	البقرة	﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾
160	283	البقرة	﴿وَأَنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانَ مَقْبُوضَةٍ﴾
161	72	يوسف	﴿وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ جِمْلَ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾
162	60	التوبة	﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوقِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالنَّارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾

فهرس الأحاديث النبوية :

الرقم	نص الحديث	الصفحة
1	أمر بوضع الجوائح	165-25
2	"أن ابن مسعود شارك سعدا يوم بدر..."	53
3	"أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطر مما تخرج الأرض..."	101
4	"جاءني رسول الله ﷺ يعودي من وجع اشتد بي..."	41
5	"الجالب مرزوق والمخنكر ملعون"	65-40
6	"الخراج بالضممان..."	54
7	"الدنيا خضراء حلوة ومن اكتسب فيها مالا من حله..."	63
8	"الدين النصيحة..."	65
9	"الذهب بالذهب والبر بالبر والشعر..."	63
10	"كان العباس عم النبي ﷺ إذا دفع مالا مضاربة..."	56
11	"كنا أكثر الأنصار حقلا كنا نكري الأرض..."	48
13	"لا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب."	118
14	"لا يبيع بعضكم على بيع أخيه..."	66
15	"لو بعت من أخيك ثمرا فأصابته جائحة..."	25
16	"ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا..."	79
17	"من استأجر أجيرا فليسلم له أجره"	46
18	"من أصبح لا يهتم بأمر المسلمين فليس منهم"	67
19	"من سن سنة سيئة فعمل بها من بعده..."	65

65	"... من غشنا فليس منا "	20
57	"من قتل قتيلا له عليه بيعة فله سلبه"	21
46	" من ولى لنا عملا وليس له منزلا فليتخذ منزلا..."	22
48	"فهي رسول الله ﷺ عن كراء الأرض..."	23
13	"..فهي عن بيع الغرر"	24
55	"فهي ﷺ عن ربح ما لم يضمن"	25
121	"...و بعث رسول الله ﷺ وكان أهل المدينة يتعاملون به -السلم- فأقرهم عليه."	26

فهرس الأشكال:

الصفحة	منوان الشكل	رقم الشكل
11	شكل-1- يوضح حالات اتخاذ القرار	1
13	شكل-2- يوضح حدود المخاطرة المشروعة	2
19	شكل-3- يوضح حالة المخاطر التي تنشأ بسبب إختلاف المتعاقدين في تقدير القيمة	3
20	شكل-4- يوضح مخاطر تنتج بسبب تقصير المغبون	4
21	شكل-5- يوضح مخاطر تنتج بسبب حالة التغير	5
22	شكل-6- يوضح مخاطر بسبب الإكراه	6
23	شكل-7- يوضح بعض أوجه المخاطر التي تنشأ بسبب العاقدين	7
28	شكل-8- يوضح أهم مصدر المخاطر	8
45	شكل-9- يوضح العلاقة بين عناصر الإنتاج وأنواع العائد في الاقتصاد الإسلامي	9
75	شكل-10- يوضح أهم الأنشطة والخدمات التي يقدمها البنك الإسلامي	10
76	شكل-11- يوضح ميولات المستثمرين اتجاه المخاطر	11
80	شكل-12- يوضح مواقف المستثمرين نحو المخاطرة	12
84	شكل-13- يوضح عناصر الخطر المتعلقة بالسياسة الائتمانية	13

93	شكل-14- يبين العلاقة بين أسعار الفائدة وإيرادات المشروع	14
93	شكل-15- يوضح العلاقة بين تغير أسعار الفائدة ومخاطر البنوك الإسلامية	15
133	شكل-16- يوضح مخاطر المحفظة الاستثمارية.	16
139	شكل-17- يوضح توزيع الخسائر.	17
142	شكل-18- يوضح الأسس الجديدة التي تقوم عليها اتفاقية بازل 2.	18
168	شكل-19- يوضح إدارة مخاطر تغير قيمة النقود من خلال العقود الموازية.	19
169	شكل-20- يوضح كيفية تكييف ديون ومستحقات البنك مع مخاطر التضخم.	20
169	شكل-21- يوضح كيفية التحوط لمخاطر التضخم في ميزانية البنك.	21
171	شكل-22- يوضح كيفية إدارة المخاطر من خلال بيع العيوب.	22

إ.ب. القادر للعلوم الإسلامية

المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة:	
إشكالية البحث.....	ب
أهمية البحث.....	ب
أسباب ودوافع اختيار الموضوع.....	ج
أهداف البحث.....	ج
الدراسات السابقة.....	د
المنهج المتبع.....	د
مخطط الدراسة.....	هـ

الفصل الأول: تحديد الاطار العام للمخاطرة في الاقتصاد الاسلامي.

تمهيد.

المبحث الأول: تعريفات المخاطرة وعلاقتها ببعض المفاهيم التي تقترب منها.....	2
المطلب الاول: تعريف المخاطرة.....	2
1. تعريف اللغوي.....	2
2. مفهوم المخاطرة عند فقهاء الشريعة.....	3
3. الخطر في مجال التأمين.....	5
4. مفهوم المخاطرة في الدراسات المالية والاقتصادية.....	6
5. التعريف الاجرائي.....	8
المطلب الثاني: علاقة المخاطرة ببعض المفاهيم والمصطلحات التي تقترب منها.....	8
1. علاقة المخاطرة بعدم التأكد (عدم اليقين).....	9
2. المخاطرة والقمار.....	12
3. المخاطرة والغرر.....	13
المبحث الثاني: مصادر المخاطرة.....	15
المطلب الأول: النظريات التي ترجع أساس المخاطرة إلى مرحلة تكوين العقد أو الشروط التي تصاحب العقد وليست من أصله.....	15
المطلب الثاني: النظريات التي ترجع أساس المخاطرة إلى مرحلة تنفيذ العقد وحال العاقدان.....	18
المطلب الثالث: النظريات التي ترجع أساس المخاطرة إلى الظروف الطارئة المستقبلية.....	25
المبحث الثالث: أقسام المخاطرة (معايير تقسيم المخاطرة).....	29

29	المطلب الأول: باعتبار العموم والخصوص.....
29	1. مخاطر عامة (منتظمة).....
29	2. مخاطر خاصة (غير منتظمة).....
31	المطلب الثاني: باعتبار ملازمتها للنشاط الاقتصادي وعدمه.....
31	1. المخاطر الأولية.....
32	2. المخاطر الثانوية.....
32	المطلب الثالث: باعتبار النشاط الاستثماري الممارس.....
32	1. مخاطر النشاط المالي.....
35	2. مخاطر النشاط العيني.....
38	المطلب الرابع: باعتبار درجة الخطر.....
39	1. المخاطر العالية.....
40	2. المخاطر المنخفضة (قليلة).....
42	المبحث الرابع: بدأ ارتباط العائد بالمخاطرة.....
42	المطلب الأول: عائد عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي.....
46	المطلب الثاني: علاقة الأجر بالمخاطرة.....
48	المطلب الثالث: علاقة الربح بالمخاطرة.....
51	1. خلاصة رأي الأستاذ باقر الصدر.....
51	2. مناقشة رأي الأستاذ باقر الصدر.....
51	- الرد على الأدلة الأربعة التي استند إليها الأستاذ باقر الصدر.....
54	- الأدلة الشرعية على مدى تأثير العائد بالمخاطرة.....
57	- كلام الفقهاء القدامى عن المخاطرة.....

الفصل الثاني: المخاطرة في البنوك الإسلامية.

تمهيد.

60	المبحث الأول: البنوك الإسلامية (مفهومها، طبيعة نشاطها، موقف المستثمر من مخاطرها).....
60	المطلب الأول: البنوك الإسلامية، مفهومها وأسس وضوابط العمل بها.....
60	1. مفهومها.....
62	2. ضوابط وأسس العمل بها.....
68	المطلب الثاني: نشاط البنوك الإسلامية.....
68	1. نشاط تقديم الخدمات والأعمال المصرفية.....
70	2. نشاط الإقراض.....
72	3. نشاط الاستثمار.....
75	المطلب الثالث: موقف المستثمر اتجاه المخاطرة.....
77	1. كارهي أو مجتني الخطر.....

77	2. محمي الخطر.....
78	3. محايدين للخطر.....
81	المبحث الثاني: المخاطر الكلية التي تواجه البنوك الإسلامية.....
81	المطلب الأول: مخاطر الائتمان.....
84	المطلب الثاني: مخاطر المنافسة والمخاطر القانونية.....
86	المطلب الثالث: مخاطر السيولة.....
87	المطلب الرابع: مخاطر التشغيل.....
90	المطلب الخامس: مخاطر السوق.....
96	المبحث الثالث: مخاطر صيغ التمويل الإسلامي.....
96	المطلب الأول: مخاطر عقود المشاركة.....
97	1. المشاركة في تمويل الصفقة.....
97	2. المشاركة المتناقصة.....
97	3. المشاركة الدائمة.....
99	4. مخاطر بعض الصيغ الشبيهة بصيغ المشاركة الإسلامية.....
101	المطلب الثاني: مخاطر عقود المضاربات أو الق.راض.....
106	المطلب الثالث: مخاطر عقود البيع التمويلية.....
106	1. مخاطر عقد أو بيع المراجعة.....
111	2. مخاطر عقد السلم.....
113	3. مخاطر عقد الاستصناع.....
115	المطلب الرابع: مخاطر الاقراض.....

الفصل الثالث: إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية.

تمهيد .

120	المبحث الأول: مفاهيم أساسية في إدارة المخاطر.....
120	المطلب الأول: نشأة وتطور إدارة المخاطر.....
122	المطلب الثاني: إدارة المخاطر (تعريفها، حكمها الشرعي، أهدافها).....
122	1. تعريف إدارة المخاطر.....
123	2. آراء وحكم العلماء والشرع في التحوط وإدارة المخاطر.....
124	3. أهداف إدارة المخاطر.....
125	المطلب الثالث: سياسات إدارة المخاطر.....
125	1. تجنب الخطر.....
125	2. نقل الخطر أو تحويله للغير.....

3. الاحتفاظ بالخطر أو افتراض الخطر..... 125
4. تخفيض الخطر أو منع الخسارة..... 126
5. مبدأ أو سياسة التنوع..... 126
- المبحث الثاني: إدارة المخاطر وجهة نظر رقابية..... 134
- المطلب الأول: مفهوم الرقابة وأهدافها..... 135
1. مفهوم الرقابة..... 135
2. أهداف الرقابة المصرفية..... 135
- المطلب الثاني: أدوات الرقابة والإشراف..... 137
1. الرقابة على رأس المال المخاطر..... 137
2. الإشراف الفعال..... 144
3. الإفصاح عن المخاطر تحسين شفافية المستقبل..... 147
- المطلب الثالث: مدى صلاحية المعايير الدولية للمصارف الإسلامية..... 150
1. عرض مدى صلاحية معايير البنك المركزي للرقابة..... 150
2. نسبة كفاية رأس المال..... 152
3. منهج مجلس التقييم الداخلي..... 152
4. الإفصاح والشفافية..... 153
- المبحث الثالث: إدارة المخاطر وجهة نظر شرعية..... 158
- المطلب الأول: وسائل صيانة المديونية من مخاطر التعثر والمخاطر الائتمانية..... 159
1. صيانة المديونيات من الجحود..... 159
2. صيانة المديونيات من الإعسار..... 159
3. صيانة المديونيات من المماظة..... 161
- المطلب الثاني: تحديات شرعية لإدارة المخاطر المصرفية والتحوط لها..... 163
1. إدارة مخاطر تغير قيمة النقود..... 163
2. تحديات إدارة مخاطر أسعار السلع والأسهم..... 165
3. تحديات إدارة مخاطر سعر الصرف..... 172
- ملحق..... 175
- خاتمة..... 182
- فهرس الآيات..... 196
- فهرس الأحاديث..... 197
- فهرس الأشكال..... 198

ملخص البحث

تتناول هذه الدراسة أحد المواضيع الكمية المهمة والمتصلة بجوانب السلامة والاستقرار في الاقتصاد عموماً والعمل المصرفي بشكل خاص، فتطور الحياة الاقتصادية وتعقد المعاملات جعلها أكثر عرضة لمخاطر لم تكن سابقاً.

وكون دراسة الموضوع في الاقتصاد الإسلامي هو ما جعل لها خصوصياتها ومميزاتها، ومن هذا المنطلق كان التساؤل في الدراسة عن أوجه المخاطر التي تواجه البنوك الإسلامية وكيفية معالجتها ومواجهتها.

- الفصل الأول عبارة عن مدخل عام لموضوع المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي يتناول الجوانب النظرية والتأصيلية للموضوع من تحديد المفاهيم والأقسام والمصادر... الخ

- أما الفصل الثاني فحذاء فيه رصد أهم المخاطر التي يمكن أن تواجه البنوك الإسلامية، الناجمة من الطبيعة المميزة لعملها.

- وبناء على ما سبق يأتي الفصل الثالث لبحث في وسائل علاج وإدارة المخاطر السابقة والتي كانت على قسمين: وسائل للرقابة وإجراءات التحرز من الوقوع في المخاطر.

الكلمات المفتاحية

اقتصاد إسلامي - بنوك إسلامية - مخاطر - شريعة

RESUME

Cet étude représente un des domaines quantitatifs les plus importants relatives aux principes de sécurité et stabilité économique en général et l'activité bancaire en particulier.

L'évolution et la complexité de la dimension des activités et transactions, l'économie est devenue plus vulnérable a de nouveaux risques.

L'étude du risque en économie islamique à sa spécificité et particularité. A partir de ce point de vue ; il a été question d'étudies les différents facteurs de risque qui pourraient ralentir l'activité des banques islamiques, afin de trouver les solutions adéquates.

Le premier chapitre est une introduction générale sur les risques qui pourraient survenir dans l'économie islamique et ce par l'explorations des concepts et définitions des fondements de l'économie islamique.

Le deuxième chapitre est réservé à études des principaux risques qui pourraient confronter la banque islamique en jouant son rôle comme intermédiaire financier toute en observant les lois de la Charia .

De ce fait le troisième chapitre propose des solutions au problèmes liés au risque dans l'activité des banques islamiques. Comme, la recommandation des moyens de contrôle et mesures à prendre afin d'éviter tels risques.

Mots Clés

économie islamique - banque islamique – risque – Charia –

SUMMARY

This research represents one of the most important area of quantitative studies, concerning principles of security and economic stability in general and the banking activity in particular.

The evolution and the complexity of the dimension of production and distribution activities and transactions, made the economy more vulnerable to new risks.

The study of the risk in Islamic economy has a particular specificities and approach . From this point of view; it was a question of investigating the different factors of risk that could slow down the Islamic bank activity, in order to find the adequate solutions.

The first chapter is a general introduction on risks that could occur in the Islamic economy, by the explorations of concepts and definitions of the foundations of the Islamic economy.

The second chapter is reserved to study of major risks that could confront the Islamic bank while playing its role as a financial intermediate, with respect to the Sharia laws.

Hence, the third chapter proposes solutions to problems bound to the risk in the Islamic bank activity. By, the recommendation of means of control and measures to avoid such risks.

Key words

Islamic economy - Islamic bank - risk - Sharia -